



وزارة الصحة



ديوان الفتوى والتشريع/ رام الله - الماصيون
الإدارة العامة للجريدة الرسمية والمطبوعات
عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميليبيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: info@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps
الجريدة الرسمية: og@lab.pna.ps

وزارة الصحة/ نابلس
هاتف: 09/2384771/6 - فاكس: 092336466
وزارة الصحة/ رام الله - خلف مجمع فلسطين
تلفون: 022964183 - فاكس: 022964182
وحدة الشؤون القانونية
هاتف: 2964173 - فاكس: 2965329
البريد الإلكتروني: Legal.affairs.unit@moh.ps

العدد	رقم الصفحة	المحتويات	مسلسل
-------	------------	-----------	-------

أولاً: قانون

54	6	قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.	.1
----	---	---	----

ثانياً: قرارات بقانون

ممتاز 13	24	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م بشأن إجراء الدراسات الدوائية.	.1
131	31	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.	.2
ممتاز 18	42	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2018م بتعديل قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.	.3
147	44	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية.	.4
167	54	قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفتها في حالة الطوارئ.	.5
178	57	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2021م بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فيروس (كوفيد - 19).	.6

ثالثاً: مراسيم رئاسية

46	59	مرسوم رقم (5) لسنة 2003م بشأن تشكيل اللجنة الصحية العليا.	.1
----	----	---	----

65	61	مرسوم رقم (17) لسنة 2006م بشأن تشكيل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور.	.2
91	64	مرسوم رقم (13) لسنة 2011م بشأن مجمع فلسطين الطبي.	.3
110	66	مرسوم رقم (21) لسنة 2013م بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى.	.4
110	69	مرسوم رقم (47) لسنة 2014م بشأن تعديل تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى.	.5

رابعاً : قرارات مجلس الوزراء

49	70	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2003م بنظام الفحص الطبي الدوري.	.1
52	73	قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2004م بشأن اللجنة الطبية العليا للتحويلات.	.2
52	75	قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م بنظام التأمين الصحي الحكومي.	.3
77	81	قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2007م بشأن تغطية حالات مرضية غير مشمولة بنظام التأمين الصحي.	.4
97	82	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011م بنظام ترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة.	.5

97	86	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2011م بنظام مهنة التغذية.	.6
97	96	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011م بنظام مهنة فنيي الأسنان.	.7
97	103	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011م بنظام تسويق بدائل حليب الأم.	.8
97	109	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م بنظام مزاوله المهنة لأطباء الأسنان.	.9
97	113	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2011م بنظام ترخيص عيادات ومراكز طب الأسنان الخاصة.	.10
97	119	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2011م بنظام الامتياز لأطباء الأسنان حديثي التخرج.	.11
99	124	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بنظام إدارة النفايات الطبية و تداولها.	.12
145	155	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2018م بنظام رسوم ترخيص الجهات والمختبرات لإجراء الدراسات الدوائية السريرية.	.13
148	157	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2018م بنظام استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء.	.14
176	167	نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021م.	.15
184	174	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2021م برفع نسبة تغطية التأمين الصحي للجرحى.	.16

خامساً: تعليمات وزارية

100	175	تعليمات وزير الصحة رقم (1) لسنة 2013م بشأن المكافء الصحية.	.1
101	177	تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م بشأن مزاولة مهنة معالجة النطق.	.2
110	185	تعليمات رقم (3) لسنة 2014م بشأن تنظيم الإعلام الدوائي.	.3
116	193	تعليمات رقم (1) لسنة 2015م بشأن ترخيص مراكز الإسعاف وسيارات الإسعاف ونقل المرضى والموتى.	.4
158	198	تعليمات رقم (2) لسنة 2019م باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة.	.5
160	201	تعليمات رقم (4) لسنة 2019م بمزاولة مهنة السمعيات.	.6
160	209	تعليمات رقم (5) لسنة 2019م بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2019م باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة.	.7
160	211	تعليمات رقم (6) لسنة 2019م بتعديل تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م بشأن مزاولة مهنة معالجة النطق.	.8
162	214	تعليمات رقم (7) لسنة 2019م بمزاولة مهنة العلاج الوظيفي.	.9
169	221	تعليمات رقم (2) لسنة 2020م بمزاولة مهنة التمريض.	.10

173	229	تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بترخيص المستشفيات الخاصة.	.11
173	259	تعليمات رقم (5) لسنة 2020م بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) في القطاع الخاص.	.12
174	264	تعليمات رقم (6) لسنة 2020م بممارسة الحرفة المصنفة في المركبة المتحركة.	.13
176	269	تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بترخيص استخدام حقن البوتكس والفيلر للأطباء الأسنان.	.14
176	274	تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بمزاولة وترخيص مهنة البيوتكنولوجي.	.15
182	282	تعليمات رقم (3) لسنة 2021م بترخيص مراكز قسطرة القلب النهارية.	.16
182	289	تعليمات رقم (4) لسنة 2021م بمزاولة وترخيص مهنة الإرشاد النفسي.	.17
183	296	تعليمات رقم (5) لسنة 2021م بتسجيل الأدوات والمواد المخبرية.	.18
183	312	تعليمات رقم (6) لسنة 2021م بتأمين إجراء الدراسات الدوائية.	.19
184	315	تعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف.	.20
185	319	تعليمات رقم (8) لسنة 2021م بمزاولة مهنة الأطراف الاصطناعية.	.21

قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (40) لسنة 1940م المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (43) لسنة 1966م المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/22م.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الطبيب: كل طبيب مرخص له قانوناً بمزاولة أي من المهن الطبية.
المؤسسة الصحية: كل مؤسسة مرخص لها قانوناً لاستقبال المرضى وعلاجهم سواء كانت مشفى أو عيادة أو مركزاً صحياً أو غير ذلك.
المهن الطبية: مهن الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة.
المهن الصحية المساعدة: مهن التمريض، التشخيص بالأشعة، المختبرات الطبية، فحص البصر، تجهيز النظارات الطبية والعدسات، فحص السمع وتجهيز وسائل تحسين السمع، القبالة، التخدير، العلاج الطبيعي ومعامل الأسنان وأية مهنة أخرى تُقرها الوزارة.
الدستور الدوائي: القائمة المعتمدة من الوزارة والتي تتضمن المواصفات الفيزيائية والكيميائية والصيدلانية لمواد معينة أو ما يمكن أن يشتق منها وتأثيراتها الفسيولوجية والحيوية التي يمكن أن تستخدم في وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان أو النبات.

العقار الطبي: كل مادة مسجلة في الدستور الدوائي وكذلك أي مادة تستعمل في التشخيص أو الوقاية أو العلاج لأي من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وأية مادة من غير الأطعمة التي تؤثر على جسم الإنسان أو الحيوان من خلال تأثيرها على البيئة أو الوظائف الحيوية لأي منها.

المرض المعدي: كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت.

المرض البوابي: المرض المعدي الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة.

المصاب: كل شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية أو يكون حاملاً لمسببها.

المشتبه بإصابته: الشخص الذي يُستدل من سيرته الطبية أو من الأعراض التي تظهر عليه بأنه قد يحمل في جسمه مسببات مرض مُعد.

العزل: عزل المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لأي منهما في أماكن أو ظروف خاصة بهدف منع انتشار مسببات المرض.

العينة: هي الجزء المحدد الذي يُؤخذ من أي مادة سواء كانت غذائية أو دوائية أو مستحضرات طبية أو تؤخذ من جسم الإنسان أو إفرازاته لأغراض التحليل والتشخيص، وتكون كافية لهذا الغرض.

الأغذية: كل مادة يستخدمها الإنسان أكلاً أو شرباً أو مضغاً، أو ما يمكن أن يدخل في تحضير تلك المواد أو تركيبها.

الأغذية الخاصة: كل مستحضر غذائي غير دوائي مخصص لتغذية الأطفال الرضع أو لمرضى السكري أو يستخدم لإنقاص وزن الجسم أو زيادته أو أي أغذية خاصة أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير.

الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر.

مادة (2)

تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وبالتسسيق مع الجهات المعنية، على الوزارة القيام بما يلي:

1. تقديم الخدمات الصحية الحكومية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية، وإنشاء المؤسسات الصحية اللازمة لذلك.
2. ترخيص المؤسسات الصحية غير الحكومية ومراقبتها.
3. ترخيص مزاولة المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة ومراقبتها.
4. ترخيص الأعمال والحرف والصناعات الغذائية وأماكن بيعها ومراقبتها.
5. توفير التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة.
6. إدارة المؤسسات التعليمية الصحية التابعة لها والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية.

7. ترخيص مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة العقاقير الطبية وذلك بإنشاء المختبرات اللازمة وتأهيل الطواقم المتخصصة.
8. ترخيص الأدوية المحلية والمستوردة وتسجيلها ومراقبة المستودعات والصيدليات.
9. ترخيص صناعة العطور ومستحضرات التجميل ومراقبتها.
10. وضع الأنظمة واللوائح الخاصة لسلامة الغذاء.
11. الفحص الدوري لمياه الشرب من حيث صلاحيتها للاستخدام الآدمي.
12. ترخيص المنشآت الخاصة بجمع النفايات وكيفية معالجتها والتخلص منها.
13. الإشراف الصحي على أعمال مكافحة الحشرات والقوارض بالتنسيق مع الجهات المختصة.
14. مراقبة الوضع الصحي للسكان من خلال دراسة المؤشرات المناسبة والبيانات الخاصة.
15. الإشراف الصحي على شواطئ البحار وبرك السباحة العامة.
16. الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة.

مادة (3)

وفقاً للقانون، يلتزم المكلفون بإبلاغ الوزارة عن جميع المعلومات المتعلقة بالولادات والوفيات وحالات الإصابة بالأمراض الواجب الإبلاغ عنها.

الفصل الثاني

صحة المرأة والطفل

مادة (4)

على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الإنمائية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (5)

على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها:

1. إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما.

2. رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة وتشجيع الرضاعة الطبيعية.
3. متابعة نمو الطفل وتطوره.
4. توعية الأسرة والمجتمع على كيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

مادة (6)

1. تقوم الوزارة بما يلي:
 - أ. وضع برامج التطعيم الوقائي وتنفيذها.
 - ب. العمل على ضمان جودة تلك التطعيمات والمحافظة عليها في أثناء النقل والتخزين والاستخدام.
2. لا تُستوفى أي رسوم عن تطعيم المواليد والأطفال والحوامل.

مادة (7)

وفقاً للقانون على والدي الطفل أو من يقوم برعايته الالتزام ببرامج التطعيم التي تضعها الوزارة.

مادة (8)

1. يُحظر إجهاض أية امرأة حامل بأية طريقة كانت إلا إذا استوجبت الضرورة إنقاذ حياتها من الخطر بشهادة طبيين اختصاصيين (أحدهما على الأقل اختصاصي نساء وولادة) مع وجوب توفر ما يلي:
 - أ. موافقة خطية مسبقة من الحامل، وفي حالة عجزها عن ذلك تُؤخذ الموافقة الخطية من زوجها أو ولي أمرها.
 - ب. أن تتم عملية الإجهاض في مؤسسة صحية.
2. على المؤسسة الصحية التي أجريت فيها عملية الإجهاض الاحتفاظ بسجل خاص، تدون فيه اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها وميراثها، وعليها الاحتفاظ بتلك المعلومات إضافة إلى شهادة الطبيين، والموافقة الخطية على عملية الإجهاض لمدة عشر سنوات على الأقل.

الفصل الثالث مكافحة الأمراض

مادة (9)

تقوم الوزارة وبالتسيق مع الجهات المختصة بمكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية والوراثية بالوسائل كافة، وعليها مراقبة معدلات انتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة.

مادة (10)

على الوزارة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر انتشار الأمراض المعدية ومن ذلك:

1. فرض التطعيم الواقي أو العلاج اللازم.
2. مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتسيق مع الجهات المختصة.
3. دفن الموتى جراء تلك الأمراض بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (11)

إذا أصيب شخص أو اشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية المحددة من الوزارة، وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب مؤسسة صحية، والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك في الوزارة.

مادة (12)

يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على:

1. كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه بإصابته وتأكد من ذلك أو توقعه.
2. كل من تشمله -لهذا الغرض- تعليمات الوزارة في حينه.

مادة (13)

1. يجوز للوزارة عزل المصاب بالأمراض الوبائية أو المشتبه به أو المخالط لأي منهما في المكان المناسب وللمدة التي تحددها أو إخضاعه للمراقبة الصحية أو إيقافه مؤقتاً عن مزاولته عمله.
2. على الوزارة توفير العلاج المناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها.

مادة (14)

بقرار من الوزير، للوزارة فرض الحجر الصحي في فلسطين لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها .

مادة (15)

بهدف منع انتقال الأمراض الوبائية من فلسطين وإليها يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية:

1. المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة.
2. إجراء الفحوصات الطبية على المسافرين القادمين والمغادرين.
3. عزل الحيوانات ومراقبتها.
4. تحديد الشروط الصحية الواجبة لدخول البضائع أو المواد المستوردة من الخارج.

الفصل الرابع

سلامة الأغذية

مادة (16)

على مصنعي المواد الغذائية والمستوردين لها تزويد الوزارة خلال مُدة محددة بما يلي:

1. التركيبة الكيماوية لتلك المواد الغذائية.
2. طريقة تداولها وكيفية استخدامها .
3. عيئة من تلك المواد لتحليلها .
4. أي معلومات أخرى عن تلك المواد لها علاقة بالصحة العامة.

مادة (17)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مراقبة الأغذية في أثناء تداولها، كما وعليها مراقبة الأغذية:

1. المستوردة عند وصولها إلى الدوائر الجمركية، ولا يجوز السماح بدخولها إلا بعد موافقة الوزارة.
2. المنتجة محلياً داخل أماكن تصنيعها وتجهيزها.

مادة (18)

يحظر تداول الأغذية إذا:

1. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة.
2. وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها.
3. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان.

مادة (19)

يعتبر المنتج الغذائي غير صالح للاستهلاك الآدمي إذا:

1. حدث تغير في خواصه الطبيعية من حيث الطعم أو المظهر أو الرائحة.
2. ثبت بالتحليل حدوث تغير في تركيبته الكيماوية أو إضافة مواد كيماوية غير مسموح بها أو تلوثه بأحد الملوثات الكيماوية أو البيولوجية أو الإشعاعية.
3. كانت مدة صلاحيته منتهية وفقاً للتاريخ المدون عليه.
4. تم تداوله في ظروف أو بطرق غير صحية.

مادة (20)

يعتبر المنتج الغذائي ضاراً بصحة الإنسان إذا:

1. كان ملوثاً بالميكروبات أو الطفيليات أو المبيدات أو المواد المشعة أو غيرها، على نحو من شأنه إحداث المرض بالإنسان.
2. كان منتجاً من حيوان نافق أو مصاب بأحد الأمراض التي تنتقل عدواها إلى الإنسان.
3. كانت عبوته تحتوي على مواد ضارة بالصحة.
4. احتوى على مواد ضارة أو سامة أو معادن ثقيلة أو مواد حافظة أو ملونة أو غيرها والتي من شأنها إحداث المرض بالإنسان.

مادة (21)

يجب الالتزام بالمواصفات والشروط المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس وبالتسويق مع الوزارة.

مادة (22)

يحظر تداول الأغذية الخاصة أو الإعلان عنها إلا بعد تسجيلها والحصول على تراخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من الوزارة.

مادة (23)

1. يتحمل مستورد المواد الغذائية نفقات تحليل العينات عند دخولها.
2. يتحمل مصنع المواد الغذائية نفقات تحاليل العينات التي تؤخذ عند التصنيع.

مادة (24)

لا يجوز الترخيص للمصاب بأحد الأمراض المعدية التي تحددها الوزارة بممارسة حرفة بائع أطعمة أو مشروبات.

مادة (25)

1. يحق للموظفين المختصين من الوزارة فحص عينات من المواد الغذائية وذلك في أثناء تداولها.
2. تؤخذ العينات المشار إليها في الفقرة السابقة وفق اللوائح الخاصة بذلك والصادرة بمقتضى القانون.

مادة (26)

يجب أن تجرى تحليل العينات في المختبرات التي تحددها الوزارة فور ضبطها ويعلم صاحب الشأن بنتيجة التحليل في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ضبط العينة.

مادة (27)

إذا ثبت من الكشف الظاهري أو من التحاليل أن العينة مخالفة للمواصفات أو الشروط الخاصة بتداول الأغذية أو ضارة بصحة الإنسان أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو مغشوشة تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لإتلاف المواد الغذائية التي أخذت منها تلك العينة على نفقة من يتحمل المسؤولية عن ذلك.

مادة (28)

على كل من يتداول المواد الغذائية إعطاء الموظف المختص من الوزارة ما يطلبه من معلومات أو عينات تمكنه من تأدية عمله تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

مادة (29)

لا يجوز أن يُتدب أي موظف من الوزارة للفتيش في منطقة يكون له فيها ارتباط مباشر أو غير مباشر بأية مهنة أو حرفة ذات علاقة بتداول الأغذية.

مادة (30)

دون إذن بذلك لا يجوز إخفاء المواد الغذائية التي يتم ضبطها وفقاً للقانون أو تعديلها أو التصرف بها بأي طريقة كانت.

الفصل الخامس

الصحة المهنية

مادة (31)

يُحظر مزاوله أي عمل أو حرفة لها أثر على الصحة العامة أو صحة البيئة، إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة.

مادة (32)

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية الشروط اللازمة لتوفر وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، وآلية التفيتيش المتواصل عليها.

مادة (33)

لا يجوز الترخيص لأي منشأة قبل الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (34)

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بـ:

1. تحديد الشروط الصحية الواجب توافرها في العاملين في مهن أو حرف أو صناعات يمكن أن تؤثر على صحتهم.
2. تحديد أنواع الفحوصات الطبية الأولية والوقائية الدورية اللازمة للعاملين في تلك المهن أو الحرف أو الصناعات.
3. إعداد قائمة بالأمراض المهنية.

مادة (35)

تتحمل كل منشأة كلفة الفحوصات الأولية والدورية المحددة من الوزارات التي تجري للعاملين فيها.

الفصل السادس

الثقافة الصحية

مادة (36)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بإعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي المقروءة والمرئية والمسموعة.

مادة (37)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بنشر وتوصيل تلك البرامج للمواطنين.

مادة (38)

تقوم الوزارة عبر دائرة الصحة المدرسية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي وتقديمها في الروضات والمدارس والجامعات.

الفصل السابع

المكاره الصحية

مادة (39)

بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقوم الوزارة تحديد المكاره الصحية التي تؤثر سلباً على الصحة العامة أو تهدد صحة البيئة بأي وجه كان.

مادة (40)

1. على كل شخص المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة، وذلك بعدم التسبب بأي من المكاره الصحية.
2. على كل شخص إزالة المكروهة الصحية التي تسبب بها، أو كان مسؤولاً عنها.

مادة (41)

1. للموظف المختص في الوزارة إرسال إشعار إلى الشخص المتسبب أو المسؤول عن المكروهة الصحية، يُخطر فيه بوجوب إزالتها خلال المدة المحددة في الإشعار.
2. على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية العمل على إزالة المكاره الصحية.

مادة (42)

1. على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية تحديد الشروط والضوابط الخاصة بما يلي:
 - أ. نقل المواد أو النفايات الخطرة أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها.
 - ب. تداول واستخدام مبيدات الآفات لأغراض الزراعة أو الصحة العامة.
 - ج. جمع المياه العادمة ومياه الأمطار أو معالجتها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها.
2. لا يجوز لأي شخص القيام بما ورد في البند (1) أعلاه، إلا وفقاً للشروط والضوابط المحددة.

مادة (43)

يحظر استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض تسميد الأراضي الزراعية، أو ري المزروعات الحقلية، إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (44)

على الوزارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من أضرار التدخين وانتشاره.

مادة (45)

تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، الشروط اللازمة لضمان سلامة مياه الآبار والعيون والوديان وشواطئ البحار وحمايتها من التلوث وسوء الاستخدام.

الفصل الثامن

المؤسسات الصحية

مادة (46)

1. على الوزارة توزيع المؤسسات الصحية الحكومية والخدمات المقدمة بما يتفق مع المتطلبات الصحية للمواطنين وأماكن تواجدهم.
2. على الوزارة تحديد الشروط والمواصفات اللازمة لكل مؤسسة صحية، من أجل القيام بعملها والمحافظة على العاملين فيها.

مادة (47)

يجوز إنشاء أي مؤسسة صحية بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة (48)

يجب أن تكون المأكولات التي تقدمها المؤسسة الصحية مستوفية للشروط المحددة من حيث النوعية وكيفية الحفظ والتجهيز.

مادة (49)

وفقاً لأحكام القانون، يجوز للمؤسسة الصحية إنشاء صيدلية خاصة بها، وتكون ملحقة بمبناها ولا يجوز لها بيع الأدوية للجمهور من غير مرضاها.

مادة (50)

1. يشترط في جميع العاملين بالمؤسسة الصحية خلوهم من الأمراض المعدية ومسبباتها.
2. تعمل المؤسسة الصحية على وقاية العاملين فيها، مما قد يضر بصحتهم الجسدية أو النفسية.

مادة (51)

وفقاً للقواعد المهنية المرعية وبما لا يتنافى مع كرامة المهنة للمؤسسة الصحية الحق في الإعلان عن نفسها.

مادة (52)

على كل مؤسسة صحية غير حكومية أن تضع في مكان ظاهر قائمة تتضمن تكلفة الخدمات التي تقدمها وعليها إعلام الوزارة بذلك.

مادة (53)

على كل مؤسسة صحية غير حكومية تزويد الوزارة بالتقارير الدورية والكشوفات الإحصائية حول سير العمل فيها وأي معلومات صحية تطلبها الوزارة.

مادة (54)

1. يحظر على المؤسسة الصحية غير الحكومية مزاوله أي أعمال غير تلك التي رخص لها بها من الوزارة.
2. وفقاً لأحكام القانون، للوزير الحق في أحوال الطوارئ والكوارث، أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية أو جزء منها في الأغراض التي يراها ضرورية.

مادة (55)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبقرار مُسبَّب ومكتوب يجوز للوزير إغلاق المؤسسة الصحية أو جزء منها إذا نشأت حالة صحية استثنائية تؤثر على صحة المواطنين.

مادة (56)

1. للوزارة الحق في تفتيش أية مؤسسة صحية للتأكد من التزامها بأحكام القانون وبلوائتها الداخلية وبالشروط والمواصفات الصحية.
2. للوزارة أن تخطر المؤسسة الصحية المخالفة بضرورة إزالة أسباب المخالفة في الموعد الذي تحدده الوزارة، وترسل نسخة من ذلك الإخطار إلى النقابة المعنية.
3. يجوز للوزير إيقاف العمل بترخيص المؤسسة الصحية أو إلغاؤه، إذا استمرت في مخالفتها بعد انتهاء الموعد الذي تم تحديده من الوزارة.

مادة (57)

وفقاً لأحكام القانون، للمؤسسة الصحية الحق في الطعن أمام جهات الاختصاص في قرار الوزير المشار إليه في المادتين (55، 56) من هذا القانون خلال 60 يوماً من تاريخ تسلمها القرار.

مادة (58)

يكون إدخال الشخص المريض أو المصاب إلى المؤسسة الصحية وإخراجه منها بأمر الطبيب المعالج فيها.

مادة (59)

- لا يكون إدخال المريض لمؤسسة صحية جبراً إلا:
1. إذا أوجبت حالته علاجه داخل المؤسسة الصحية.
 2. بهدف حماية الآخرين.

مادة (60)

لكل مريض في المؤسسة الصحية الحق في:

1. الحصول على الرعاية الفورية في الحالات الطارئة.
2. تلقي شرح واضح للعلاج المقترح وله الموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه.
3. الموافقة على أو رفض المشاركة في الأبحاث أو التدريبات التي تجرى في المؤسسة الصحية.
4. احترام خصوصيته وكرامته ومعتقداته الدينية والثقافية.
5. تقديم الشكاوى ضد المؤسسة الصحية أو أحد العاملين فيها.

مادة (61)

على المؤسسة الصحية الاهتمام بالشكاوى المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الفصل التاسع

المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة

مادة (62)

يحظر الترخيص لمزاولة أي مهنة صحية، أو مهنة صحية مساعدة، إلا بعد توافر الشروط المحددة من الوزارة والنقابة ذات العلاقة.

مادة (63)

يحظر مزاولة أية مهنة صحية، أو مهنة صحية مساعدة، إلا بعد الحصول على الترخيص.

مادة (64)

1. للوزارة أن تقرر إيقاف العمل بترخيص مزاولة أي من المهن الصحية أو المهن الصحية المساعدة إيقافاً مؤقتاً، أو إلغاء ذلك الترخيص نهائياً، على أن يكون القرار مسبباً ومكتوباً.
2. يجوز الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة المختصة خلال (60) يوماً من تاريخ تسليمه لصاحب الشأن.

الفصل العاشر

العقاقير الطبية

مادة (65)

يجب أن تكون جميع العقاقير الطبية المتداولة في فلسطين مسجلة في الدستور الدوائي المعتمد من الوزارة ووفق نظام تسجيل مُوحّد.

مادة (66)

يُحظر على أي مؤسسة صحية أو صيدلانية - سواء كانت خاصة أو عامة - صرف العقاقير الطبية التي تستوجب وصفة طبية، إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب، ويحدد ذلك بنظام.

مادة (67)

يُحظر التداول بالبيع أو الشراء أو الصرف أو الاستخدام، لأية عقاقير طبية تكون منتهية صلاحيتها وفقاً للتاريخ المدون عليها.

مادة (68)

يُعتبر العقار الطبي أو المستحضر الصيدلاني غير صالح للاستعمال، إذا لم يطابق مواصفات التصنيع والتخزين الجيدين وتأكيد الجودة.

مادة (69)

يُحظر البيع أو الاتجار في عينات العقاقير الطبية والمستحضرات الصيدلانية، التي تكون مُعدّة للدعاية والإعلان أو التوزيع المجاني.

مادة (70)

يُحظر على غير الصيادلة المرخص لهم بمزاولة المهنة، تحضير أية عقاقير طبية أو مستحضرات صيدلانية.

مادة (71)

كل عقار طبي أو مستحضر صيدلاني يتم تحضيره أو تصنيعه في صيدلية يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات المذكورة في الوصفة الطبية.

مادة (72)

يُحظر استخدام الوسائل والعقاقير الطبية لغايات التحقيق والحصول على اعترافات.

الفصل الحادي عشر

دفن الموتى

مادة (73)

يُحظر دفن الموتى إلا في الأماكن المخصصة لذلك ووفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بذلك.

مادة (74)

لمجلس الوزراء أن:

1. يقرر إنشاء أية مقبرة.
2. يمنع الدفن أو يوقفه في أية مقبرة أو في أي مكان.

مادة (75)

لا يجوز فتح أي قبر لرفع أو نقل أية جثة منه، إلا لغايات التحقيق، وبعد قرار من النائب العام.

مادة (76)

يجوز تخصيص غرفة مجهزة أو أكثر للموتى في أي مشفى، بهدف حفظ الجثث لحين دفنها أو تشريحها أو نقلها.

مادة (77)

تصدر الوزارة اللوائح الخاصة بنقل الموتى من مدينة إلى أخرى وكذلك من فلسطين وإليها.

الفصل الثاني عشر

الرقابة والتفتيش

مادة (78)

لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يُوقَّعون عليها.

مادة (79)

للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون يحق لمفتشي الوزارة دخول أي مؤسسة صحية أو صيدلانية أو أي مكان يحتمل وجود أدوية أو مستحضرات أو مستلزمات طبية فيه، للقيام بالتفتيش وأخذ العينات اللازمة، بعد عمل محضر إثبات للعينة المأخوذة.

مادة (80)

على مسؤولي المؤسسات الصحية والصيدلانية أو الأماكن التي توجد فيها أدوية أو مستحضرات أو مستلزمات طبية، تقديم كل التسهيلات اللازمة للمفتشين، وإطلاعهم على السجلات والدفاتر وعدم منعهم من القيام بمهامهم.

الفصل الثالث عشر

العقوبات والأحكام الختامية

مادة (81)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (82)

1. تكون عقوبة الحبس وجوبية، إذا ترتب على المخالفة خسارة في الأرواح أو أضرار جسيمة في الأموال.
2. تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

مادة (83)

على مجلس الوزراء إصدار الأنظمة أو اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (84)

1. تلغى القوانين التالية وما طرأ عليها من تعديلات:
 - أ. قانون الصحة العامة رقم (40) لسنة 1940م المعمول به في محافظات غزة.
 - ب. قانون الصحة العامة رقم (43) لسنة 1966م المعمول به في محافظات الضفة.
2. يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (85)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 27/ديسمبر/2004 ميلادية

الموافق: 15/ذو القعدة/1425 هجرية

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م بشأن إجراء الدراسات الدوائية

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (43) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيدلة،
وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/08/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون، المعاني المخصصة لها أدناه،
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
المدير العام: مدير عام الإدارة العامة للصيدلة في الوزارة.
الدائرة: دائرة التسجيل الدوائي في الإدارة العامة للصيدلة.
اللجنة المؤسسية: لجنة مراجعة البحوث والدراسات الدوائية المشكلة في الجهة التي تجري
البحوث، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
لجنة الدراسات الدوائية: اللجنة المؤلفة للدراسات الدوائية في الإدارة العامة للصيدلة،
وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
الدراسات الدوائية: الدراسات الدوائية العلاجية وغير العلاجية التي تجرى على الإنسان،
وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
التوافر الحيوي: سرعة ومدى امتصاص وتوافر الدواء أو أي من مستقبلاته الفاعلة
في الدم أو في موقع تأثيره في الجسم.

التكافؤ الحيوي: عدم وجود أي فرق إحصائي واضح يتعلق بالتوافر الحيوي في المستحضرات المتكافئة صيدلانياً من خلال الدراسات السريرية.
المستحضر الصيدلاني المرجعي: المستحضر المرخص لأول مرة للتداول عالمياً، ومسموح تسويقه في بلد المنشأ، وما تعتمد عليه لجنة الدراسات الدوائية استناداً للمراجع العلمية.

مادة (2)

تقسم الدراسات الدوائية إلى:

1. الدراسات الدوائية العلاجية: هي الدراسات السريرية التي تجرى على المتطوعين، المرضى منهم أو الأصحاء.
2. الدراسات الدوائية غير العلاجية: هي الدراسات التي تجرى على المتطوعين الأصحاء من حيث فاعلية الدواء وحركيته والتوافر والتكافؤ الحيوي للدواء.

مادة (3)

1. لا يجوز إجراء الدراسات الدوائية إلا بعد حصول الجهة التي تقوم بإجرائها على ترخيص من الوزير، بناءً على تسيب لجنة الدراسات الدوائية وفق أحكام هذا القرار بقانون.
2. يتم إجراء الدراسات الدوائية من أي من الجهات التالية، المرخصة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة:
 - أ. المستشفيات العامة والخاصة التي تتوافر لديها الإمكانيات الفنية للقيام بالعناية الطارئة والحثيثة والفحوصات المخبرية السريرية اللازمة ضمن شروط الوزارة.
 - ب. الجامعات والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث العلمي المتخصصة وشركات إنتاج الأدوية، على أن تتوافر لديها الإمكانيات الفنية المطلوبة وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة، وفي حال عدم توافر هذه الإمكانيات، يجوز لأي من هذه الجهات إجراء الدراسة في المستشفيات والمراكز المرخصة لإجرائها.
3. يجب إجراء التحاليل على العينات الحيوية الخاصة بالدراسات الدوائية في مختبرات معتمدة، تتوافر فيها المتطلبات الضرورية لإجراء التحاليل وضمان جودتها ودقتها، حسب متطلبات الممارسة المخبرية الجيدة.

مادة (4)

1. لا يجوز إجراء دراسة دوائية على الإنسان إلا بعد الحصول طوعاً على موافقته الخطية المستتيرة المبينة على المعرفة، وخضوعه للفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامته، ولا يجوز استخدام العينات الحيوية أو أي جزء منها المأخوذة منه لأغراض غير المنصوص عليها في الدراسة.

2. تلتزم الجهة التي تطلب إجراء الدراسة الدوائية لصالحها بالآتي:
- أ. إعداد مخطط للدراسة التي سيتم إجراؤها، على أن يتضمن المسوغات العلمية لإجرائها وأي تفاصيل واردة في هذا القرار بقانون.
 - ب. إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين العاملة في فلسطين لتغطية الأضرار التي قد تنتج عن الدراسة، وخاصة ما يتعلق منها بالإنسان الذي تجرى الدراسة عليه، على أن تحدد الحالات التي يمكن فيها إبرام هذا العقد وشروطه ومتطلباته بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تسيب لجنة الدراسات الدوائية.

مادة (5)

1. تحدد أسس ومتطلبات ترخيص الجهات واعتماد المختبرات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تسيب لجنة الدراسات الدوائية.
2. للوزير بناءً على تسيب من لجنة الدراسات الدوائية وقف العمل بالترخيص الصادر عنه بشكل مؤقت أو إلغاءه عند ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون، دون الإخلال بأي عقوبة نص عليها فيه.

مادة (6)

1. تشكل في الجهة التي تنوي إجراء الدراسة من الجهات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون لجنة تسمى «اللجنة المؤسسية» تتكون من خمسة أعضاء على الأقل من كلا الجنسين من ذوي الخبرة و الاختصاص، على أن يكون من بينهم قانوني وعضو ممثل عن المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والاختصاص.
2. تكون مدة العضوية في اللجنة المؤسسية سنتين قابلة للتجديد.
3. تختار اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده رئيساً لها ونائباً للرئيس.

مادة (7)

1. تتولى اللجنة المؤسسية المهام والصلاحيات الآتية:
 - أ. التأكد من صحة المسوغات العلمية لإجراء الدراسة الدوائية.
 - ب. التأكد من كفاية فريق البحث وقدرته على إجراء الدراسة، والتزامه بأسس الممارسة الجيدة لإجراء الدراسات الدوائية السريية.
 - ج. اعتماد مخطط الدراسة والموافقة على بدء إجرائها ومتابعتها.
 - د. التأكد من أن قبول المتطوع لإجراء الدراسة عليه قد تم بمحض إرادته.

- هـ. التنسيق مع لجنة الدراسات الدوائية وإعلامها عن أي عوارض جانبية ونتائج سلبية غير معروفة أو خطيرة عن الدواء قد تظهر أثناء الدراسة الدوائية أو بعدها.
2. تجتمع اللجنة المؤسسية بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها على الأقل.

مادة (8)

1. تلتزم الجهة التي تقوم بإجراء الدراسة الدوائية بالآتي:
- أ. تشكيل فريق بحث من أعضاء مؤهلين علمياً تتوافر لديهم الخبرة العملية لإجرائها وفقاً لمتطلبات الدراسة، ويكون رئيس الفريق مسؤولاً عن حسن تنفيذ هذه الدراسة.
- ب. تأمين وجود طبيب أو أكثر يشرفون على إجراء الدراسة ويتحملون مسؤولية الرعاية الطبية أثناء إجرائها.
2. تتحمل الجهة التي تقوم بإجراء الدراسة المسؤولية القانونية عن الأضرار التي قد تلحق بالمتطوع نتيجة مشاركته في الدراسة.

مادة (9)

تتشرط موافقة لجنة الدراسات الدوائية المستندة إلى توصية اللجنة المؤسسية على إجراء الدراسات الدوائية.

مادة (10)

يلتزم كل من يجري الدراسات الدوائية بمخطط الدراسة المعتمد من قبل لجنة الدراسات الدوائية، كما عليه أن يلتزم بإعلان هلسنكي الخاص بإجراء الدراسات الدوائية على الإنسان.

مادة (11)

تؤلف في الوزارة لجنة تسمى «لجنة الدراسات الدوائية» برئاسة مدير عام الصيدلة، وعضوية كل من:

1. مدير التسجيل الدوائي نائباً للرئيس.
2. رئيس قسم الدراسات الدوائية في دائرة التسجيل الدوائي.
3. طبيبين أحدهم يسميه الوزير، والآخر أخصائي أمراض باطنية يسميه مجلس نقابة الأطباء.

4. أربعة أشخاص يمثلون الجامعات والقطاع الخاص من المتخصصين في مجال حركية الدواء والصيدلة التحليلية والإحصاء الحيوي والصيدلة السريرية، يتم اختيارهم بقرار من الوزير بناءً على تنسيب المدير العام لمدة سنتين قابلة للتجديد.
5. رئيس قسم تحليل الأدوية في مختبر الصحة العامة.
6. صيدلاني متخصص في علم الأدوية يسميه مجلس نقابة الصيدلة.

مادة (12)

تتولى لجنة الدراسات الدوائية المهام والصلاحيات الآتية:

1. اعتماد تشكيل اللجان المؤسسية ومراقبة عملها.
2. تقييم تقارير الدراسات المقدمة إليها لاعتمادها.
3. التحقق من صحة المعلومات المقدمة لها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
4. التأكد من التزام الجهات المرخص لها بإجراء الدراسات الدوائية بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون، بتطبيق أسس الممارسة الجيدة للفحوصات السريرية والمخبرية، وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية، بناءً على تنسيب من لجنة الدراسات الدوائية.

مادة (13)

1. تجتمع لجنة الدراسات الدوائية بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل.
2. للجنة الدراسات الدوائية تشكيل لجان فنية لمساعدتها على القيام بمهامها وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص.
3. أ. يُعين المدير العام من بين موظفي الإدارة العامة للصيدلة أمين سر للجنة الدراسات الدوائية، يساعده عدد من موظفي هذه الإدارة.
ب. يتولى أمين سر لجنة الدراسات الدوائية إعداد جدول أعمالها ومتابعة توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها.
4. لرئيس اللجنة أن يدعو من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في مناقشة أي موضوع معروض على اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.
5. يصدر المدير العام التعليمات اللازمة بخصوص التدريب المطلوب للعاملين في مجال إجراء الدراسات الدوائية.

مادة (14)

للمدير العام أن يفوض خطياً دائرة الجودة الدوائية في الوزارة حق التفتيش على الجهات المرخص لها بإجراء الدراسات الدوائية للتأكد من تطبيق أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (15)

1. تستوفى رسوم ترخيص الجهات أو اعتماد المختبرات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار بقانون، وتحدد بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.
2. يحدد البديل الذي تستوفيه الوزارة مقابل الخدمات التي تقدمها لجنة الدراسات الدوائية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بتسيب من المدير العام، وتغطي مكافآت أعضاء اللجنة وما تحتاج إليه من نفقات من حصيلة هذا البديل.

مادة (16)

1. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص وافق على إجراء الدراسة الدوائية أو أشرف عليها أو قام بإجرائها دون التقيد بالشروط والمتطلبات التي يقتضيها هذا القرار بقانون.
2. يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من :
أ . الطبيب المعين للإشراف على إجراء الدراسة، إذا تغيب عن الإشراف عليها أثناء إجرائها أو لم يلتزم بمسؤولية الرعاية الطبية اللازمة للمتطوع.
ب. من أخفى أي تأثيرات جانبية غير معروفة سابقاً للدواء، ولم يعلم لجنة الدراسات الدوائية بذلك.
3. يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من لم يتقيد بمخطط الدراسة المعد دون وجود مبررات علمية لذلك توافق عليها لجنة الدراسات الدوائية.
4. يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل مستشفى أو جهة بحث علمي أو مؤسسة أكاديمية أو جامعة أو شركة إنتاج أدوية أجرت دراسة دوائية على الإنسان دون أن يكون مرخصاً له بذلك أو قام أي مختبر بتحليل العينات الحيوية، دون أن يكون معتمداً استناداً لهذا القرار بقانون أو دون التقيد بأحكامه.

5. أي مخالفة أخرى لأي حكم من أحكام هذا القرار بقانون تتعلق بإجراء الدراسات الدوائية، ولم ينص على عقوبة خاصة بها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

مادة (17)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (18)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (19)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/10/11 ميلادية
الموافق: 10/محرم/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، الساري في المحافظات الجنوبية،
والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى أحكام قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم (43) لسنة 1956م،
وعلى أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى مجلة الأحكام العدلية،
وعلى أحكام قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م وتعديلاته،
وبناءً على تسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2017/03/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
اللجنة: اللجنة العليا لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، المنشأة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
الموت الدماغي: التوقف الكامل لكافة أنشطة الدماغ، ويشمل موت جذع الدماغ مما ينتج عنه توقف قدرة الدماغ على التحكم اللاإرادي بالوظائف الحيوية.

المانح: الإنسان الذي يمنح عضواً أو نسيجاً من جسمه لإنسان آخر بحاجة للزراعة دون مقابل مادي.

المتلقي: كل شخص بحاجة ماسة إلى زرع عضو بشري أو نسيج في جسمه.

نقل الأعضاء للزراعة: استئصال عضو أو نسيج بشكل كامل أو جزئي، ونقله من جسم إنسان حي أو ميت لجسم إنسان آخر بحاجة للزراعة.

المتبرع: تصرف قانوني يفيد موافقة الإنسان حال حياته أو الأشخاص المخولين قانوناً بعد وفاته على أن ينقل منه عضو أو جزء منه أو نسيج بشري أو أكثر إلى إنسان آخر حال حياته، أو يوصي بذلك بعد وفاته، بدون عوض.

حفظ الأعضاء: عملية حفظ الأعضاء المتبرع بها بطرق مختلفة، وتحت ظروف خاصة بوضعها بالتلج أو بمحالييل حافظة.

كامل الأهلية: الشخص الذي أتم ثمانين سنة ميلادية كاملة، ويتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه لأي عارض من عوارض الأهلية.

مادة (2)

يمنع إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة ونقلها من جسم إنسان حي أو من جسم إنسان ميت بقصد زرعه في جسم إنسان آخر، إلا وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

مادة (3)

يحظر بموجب أحكام هذا القرار بقانون الآتي:

1. الإعلان بأي وسيلة عن الحاجة للتبرع لنقل الأعضاء إلا من خلال اللجنة.
2. إجراء أي عمليات تمويل أو بيع أو شراء لأعضاء جسم الإنسان بمقابل مادي، سواء داخل البلاد أو خارجها.

مادة (4)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون لجنة تسمى «اللجنة العليا لنقل وزراعة الأعضاء البشرية»، يرأسها الوزير، وتتبع مجلس الوزراء.
2. يتم تشكيل اللجنة وتنظيم عملها بما فيها تحديد مكافآت أعضائها ومعاونتهم من اللجان الفنية بموجب قرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب من الوزير.

مادة (5)

1. تتولى اللجنة مهمة إعداد قوائم بأسماء المرضى ذوي الحاجة للزرع من جسد إنسان ميت بحسب أسبقية القيد في السجل المعد لذلك، ولا تسري هذه القوائم على الزرع فيما بين الأحياء.
2. لا يجوز تعديل أسبقية القيد في السجل، إلا إذا كان المريض بحاجة ماسة وعاجلة لعمليات الزرع، وفقاً للقواعد الطبية والإجراءات التي تحددها اللجنة.
3. يمنع تخطي الترتيب الذي أوردته القوائم المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، بسبب عدم قدرة المريض على دفع نفقات عملية الزرع.
4. تحدد اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، الضوابط الخاصة ببيان الأسبقية طبقاً للظروف المرضية، وكيفية حفظ سجلات القيد، والإجراءات الخاصة بحالات العجز عن السداد، والرجوع على المرضى القادرين بنفقات العملية.
5. تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنظيم نقل الأعضاء في حالات الموت الدماغي.

مادة (6)

- يجوز للجهات المختصة استيراد الأعضاء البشرية من الدول التي تشترك بقواعد ومبادئ توجيهية مماثلة للمعمول بها في فلسطين، ووفقاً للضوابط والإجراءات الواردة في هذا القرار بقانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

مادة (7)

- يعين الوزير أمانة فنية للجنة، تتولى المهام الآتية:
1. إدارة وتنظيم عمليات زرع ونقل الأعضاء وأجزائها والأنسجة.
 2. تحديد المنشآت التي يسمح لها بعمليات زرع ونقل الأعضاء.
 3. الإشراف والرقابة على المنشآت الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (8)

1. يصدر الوزير قراراً بترخيص المنشآت الخاصة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة، بناءً على موافقة اللجنة.
2. تكون مدة الترخيص للمنشآت الخاصة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء لعام واحد، قابلة للتجديد.
3. تحدد رسوم ترخيص المنشآت الخاصة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء بموجب تعليمات تصدر عن الوزير لهذه الغاية.

مادة (9)

1. يشترط لإجراء عمليات نقل الأعضاء والأنسجة التقيد بالواجبات الآتية:
 - أ. إجراء عمليات نقل الأعضاء أو زراعتها في المستشفيات والمراكز المرخص لها بذلك من الوزارة.
 - ب. إجراء جميع الاختبارات الصحية اللازمة لضمان سلامة الأعضاء أو الأنسجة المراد نقلها من شخص لآخر من الأمراض المنتقلة.
 - ج. اتخاذ تدابير السلامة أثناء عمليات استئصال وتجهيز وتخزين وزرع الأعضاء المنوي نقلها من شخص لآخر.
 - د. ضمان تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية للمانح والمتلقي من الاستعمال أو فقدان أو الكشف غير المصرح به، وحمايتها من أي شكل من أشكال الاستعمال غير القانوني.
 - هـ. إخفاء المعلومات الشخصية للمانح والمتلقي عن بعضهما بعضاً.
2. إذا تبين عدم ملاءمة العضو أو النسيج المستأصل لعملية الزراعة والنقل، يجب اتباع آلية للمعالجة والتخلص من الأعضاء أو الأنسجة، وفقاً للتعليمات والشرائع الدينية للمانح.

مادة (10)

- لا يتمتع المانح بأي حقوقٍ على العضو أو النسيج الذي تبرع به بعد إتمام عملية نقل الأعضاء أو الأنسجة، وفقاً للإجراءات المعمول بها.

مادة (11)

1. لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً تستحيل بعده عودته إلى الحياة، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. صدور قرار بإجماع الآراء من لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين في أمراض جراحة المخ والأعصاب، أو جراحة القلب والأوعية الدموية والتخدير، أو الرعاية المركزة، والتي تختارها اللجنة.
 - ب. إجراء الاختبارات الإكلينيكية والتأكيديّة اللازمة للتحقق من ثبوت الموت، طبقاً للمعايير الطبية التي تحددها اللجنة.
 - ج. صدور قرار من النائب العام أو أحد مساعديه بإثبات حالة الوفاة استناداً إلى قرار اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من هذه المادة.
2. لا يجوز أن يكون لأعضاء اللجنة علاقة مباشرة بعملية زرع الأعضاء أو الأنسجة، أو بمسؤولية رعاية أي من المتلقين المحتملين، ويحق للجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً من الأطباء المتخصصين.

مادة (12)

1. يجوز نقل الأعضاء من جثة ميت إلى إنسان حي لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي، لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، أو لاستكمال نقص حيوي في جسده.
2. لا يجوز الاستئصال في الأحوال التي تكون فيها الجثة موضع تحقيق جنائي إلا بإذن من سلطة التحقيق، ومن ورثته الأقرب فالأقرب بموجب حجة موافقة.

مادة (13)

يشترط لزرع عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي الآتي:

1. موافقة المتلقي الصريحة والكتابية أو موافقة وليه أو وصيه الشرعي.
2. أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذه من خطر حقيقي.

مادة (14)

لا يجوز استئصال أي عضو بشري أو نسيج من جثة شخص متوفى، إذا عبر صراحة عن رفضه ذلك أثناء حياته.

مادة (15)

1. يجوز استئصال أعضاء من جثة ميت لم يسبق الحصول على موافقته حال حياته، شريطة الحصول على موافقة خطية ممن يرثه من أقربائه.
2. يستثنى من الشرط الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، ما يقوم به الأطباء الشرعيون في نطاق عملهم الرسمي للأغراض العدلية.

مادة (16)

1. يتم إدراج أسماء الأشخاص الأحياء الموافقين على منح الأعضاء بعد وفاتهم في قاعدة بيانات خاصة يتم إدارتها من قبل اللجنة.
2. يمنح كل شخص بطاقة خاصة تعبر عن موافقته لنقل أعضائه.
3. تتحقق اللجنة من بطاقة المانح بعد وفاته، حتى يتسنى للفريق الطبي المتخصص نقل الأعضاء القابلة للتبرع.

مادة (17)

- يجب على الطبيب المختص قبل إجراء عملية نقل أو زراعة عضو أو نسيج الالتزام بالآتي:
1. التوضيح وباللغة المفهومة للمتلقي أو لوليه أو وصيه بالأخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الزرع، على أن يتم التوقيع على نموذج خاص بذلك.
 2. التأكد من سلامة العضو البشري أو النسيج المراد استئصاله، وخلوه من أي مرض معد، وملاءمة العضو البشري أو النسيج المزعم زرعه لجسم المتلقي، وتحرير تقرير يؤكد فيه سلامة العضو.
 3. إعداد تقرير مفصل عن عملية الاستئصال أو الزرع التي قام بها، ويوقعه معه الأطباء المساعدون له.

مادة (18)

- يحظر نقل عضو من جسم إنسان حي إلى آخر، إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو استعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، شريطة:
1. عدم وجود بديل مناسب يحقق الهدف من عملية النقل.
 2. ضمان نقل العضو بأمان، وبما يتناسب مع صحة المانح بالدرجة الأولى.

مادة (19)

يحظر استئصال أي عضو فردي من جسم إنسان حي بغرض زراعته في جسم إنسان آخر إذا كان من شأن ذلك أن يترتب عليه وفاة المانح، أو تعريضه للخطر أو إصابته بضرر جسيم، ولا يعتد حتى يعلم المانح ورضاه بتلك المخاطر.

مادة (20)

يحظر - بأي شكل كان - نقل الأعضاء من عديم الأهلية أو ناقصها الذي على قيد الحياة، ولا يعتد بأي حال من الأحوال برضاؤهم أو بموافقة من يمثلهم قانوناً، ويقع باطلاً كل تصرف يصدر في ذلك.

مادة (21)

يحظر نقل الأعضاء التناسلية، أو نقل الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية أو جزء منها أو أي نسيج منها من جسم إنسان حي أو من جثة متوفى وزرعها في جسم إنسان حي آخر.

مادة (22)

1. لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزراعته في جسم إنسان آخر، إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع فيما بين الأقارب من الفلسطينيين.
2. استثناءً مما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز التبرع لغير الأقارب إذا كان المريض بحاجة ماسة وعاجلة لعملية الزرع بشرط موافقة اللجنة، وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون.

مادة (23)

1. يشترط في تبرع المانح بعضو من أعضائه لنقلها إلى آخر الآتي:
 - أ. أن يكون المانح كامل الأهلية وصالحاً طبياً للتبرع، ولا يوجد أي خطورة عليه.
 - ب. تقديم المانح تصريح قضائي أمام قاضي الصلح يبين فيه إرادته الحرة بالتبرع، وأن تبرعه ليس نتيجة ضغوطات اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها.
 - ج. إفصاح المانح والمتلقي عن موافقتهم الخطية على الإجراءات الطبية المرتبطة باستئصال العضو وعملية الزرع.
 - د. أن يكون التبرع من دون مقابل مادي.
 - هـ. إفهام المانح بأن من حقه أن يتراجع عن تصريحه بالموافقة في أي وقت قبل استئصال العضو المتبرع به، دون أن يتحمل أي مسؤولية مدنية أو جنائية بسبب هذا التراجع.
 - و. أي شروط أخرى تراها اللجنة، لتحقيق الغايات المقصودة من هذا القرار بقانون.
2. تصدر اللجنة قراراً بالموافقة على استئصال العضو من المانح عند توافر الشروط المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (24)

يجوز الانتفاع بأعضاء مولود ميت، بشرط موافقة الوالدين أو الولي الشرعي أو الورثة الأقرب فالأقرب.

مادة (25)

1. تشكل اللجان الفنية التالية بقرار من اللجنة:
 - أ. لجنة التقييم الطبي.
 - ب. لجنة مانحي الأعضاء.
 - ج. لجنة مستقبلي الأعضاء.
 - د. لجنة مقدمي الرعاية الصحية.
 - هـ. لجنة الأخلاقيات الطبية.

2. تحدد عمل اللجان الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، بموجب تعليمات تصدر عن الوزير لهذه الغاية.

مادة (26)

يجب استشارة لجنة الأخلاقيات الطبية حول قبول مقترحات الأبحاث العلمية في الجامعات والمراكز البحثية التي تشمل استخدام الأعضاء والأنسجة البشرية المتبرع بها.

مادة (27)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قوانين العقوبات السارية أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بالعقوبات المحددة لها فيه.

مادة (28)

كل من تصرف بالبيع أو عرض للبيع عضواً بشرياً، أو نسيجاً من أعضاء جسمه، وهو عالم بذلك، يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، ويعاقب المشتري والوسيط بالعقوبة ذاتها.

مادة (29)

1. كل من قام بإجراء عملية نقل أعضاء مباعه من جسم إنسان أو إليه، وهو عالم بذلك، يُعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات.
2. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا ارتكبت الجريمة:
 - أ. من قبل جماعة منضمة.
 - ب. إذا كانت الضحية شخصاً مصاباً بإعاقة ذهنية.
 - ج. إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح، أو التهديد باستعماله.

مادة (30)

1. يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، كل من نقل عضواً بشرياً أو جزءاً منه بقصد الزرع، بالمخالفة لأي من أحكام المواد (18، 19، 20، 21) من هذا القرار بقانون، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات.
2. إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وفاة المتبرع، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً.

مادة (31)

- دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (29، 30) من هذا القرار بقانون:
1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، كل من أجرى عملية من عمليات النقل أو الزرع في غير المنشآت الطبية المرخص لها، مع علمه بذلك.
 2. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة المانح أو المتلقي.
 3. يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، المدير المسؤول عن الإدارة الفعلية للمنشأة الطبية في الأماكن غير المرخص لها التي تجري فيها أي عملية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أو جزء منها أو نسيج بشري، مع علمه بذلك.

مادة (32)

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أردني ولا تزيد على أربعين ألف دينار أردني، أو ما يقابلهما من العملة المتداولة قانوناً، كل من نقل بقصد الزرع بطريق التحايل أو الإكراه أي عضو أو جزء من عضو إنسان حي، فإذا وقع الفعل على نسيج بشري، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات.
2. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، كل من زرع عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً تم نقله بطريق التحايل أو الإكراه، مع علمه بذلك.
3. تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار أردني ولا تزيد على مائتي ألف دينار أردني، أو ما يعادلها من العملة المتداولة قانوناً، إذا ترتب على الفعل المشار إليه في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، وفاة المنقول منه.

مادة (33)

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يقابلهما من العملة المتداولة قانوناً، كل من خالف أي من أحكام المادة (21) من هذا القرار بقانون، وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة، أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه.
2. لا تزيد عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عن سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً مخالفاً لحكم المادة (21) من هذا القرار بقانون.

مادة (34)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، كل من أقدم على الإعلان ببيع أو شراء أو السمسرة أو التوسط بالاتجار بالأعضاء البشرية.

مادة (35)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من:

1. نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتاً يقينياً، وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (11) من هذا القرار بقانون، مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك.
2. شارك في إصدار قرار التثبيت من الموت دون إجراء الاختبارات المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القرار بقانون.

مادة (36)

1. يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بالعقوبة المقررة للجريمة.
2. يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها، وساهم ذلك في ضبط الجناة.

مادة (37)

يجوز للمحكمة، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أن تحكم بكل أو بعض التدابير التالية حسب الأحوال:

1. الحرمان من مزاوله المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات.
2. غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء التي ارتكبت فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، ويحكم بغلق المكان نهائياً إذا لم تكن من المنشآت الطبية.
3. وقف الترخيص بنشاط زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة في المنشأة الطبية المرخص لها بعمليات زرع الأعضاء لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.
4. نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مادة (38)

يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب في المنشأة، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا ثبت مسؤولية أحد القائمين على إدارته.

مادة (39)

1. يصدر مجلس الوزراء بناءً على تسيب من الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (40)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (41)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (42)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/04/04 ميلادية

الموافق: 07/رجب/1438 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2018م
بتعديل قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (43) منه،
بعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/17م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، لغايات إجراء هذا التعديل
بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي، وذلك بإضافة التعريف الآتي:
السجن: وضع المحكوم عليه بحكم قضائي في أحد سجون الدولة مدة تتراوح بين
ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

مادة (3)

تعديل المادة (18) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
1. يحظر تداول الأغذية إذا:
أ. كانت مخالفة للمواصفات والشروط المحددة من قبل الوزارة.
ب. وقع بها غش على نحو يغير من طبيعتها.
ج. كانت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، أو ضارة بصحة الإنسان.
2. يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالسجن مدة لا تقل عن
ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف
دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة
قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (4)

تعديل المادة (67) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يحظر التداول بالبيع أو الشراء أو الصرف أو الاستخدام، لأي عقاقير طبية تكون منتهية صلاحيتها وفقاً للتاريخ المدون عليها.
2. يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (5)

تعديل المادة (81) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/24 ميلادية

الموافق: 11/ذو القعدة/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2018م بشأن الحماية والسلامة الطبية والصحية

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على مجلة الأحكام العدلية،
والاطلاع على أحكام قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (11) لسنة 1956م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون البنات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،
وعلى أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة،
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2017م، بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/05/08م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه،
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.

اللجنة: لجنة الحماية والسلامة الطبية والصحية المشكلة بموجب أحكام هذا القرار بقانون. الخدمة الطبية والصحية: أي من إجراءات الرعاية الطبية والصحية، وتشمل الفحص السريري والمخبري، والتصوير الطبي، وتقديم الاستشارات، والمعالجة الاختصاصية، والعمليات الجراحية، والولادة، والأدوية، والإقامة في مكان تقديم الخدمة، وغيرها من احتياجات الرعاية التي تقدم لمتلقي الخدمة وفق القواعد المهنية.

القواعد المهنية: القواعد أو الأعراف أو البروتوكولات أو التشريعات التي تفرضها أي مهنة طبية وصحية، والمتوافقة مع المعايير العلمية في التشخيص والعلاج، وإجراء الفحوصات المخبرية، والتحليل الطبية، والتصوير الطبي، وعمليات نقل الدم، ووصف الأدوية، والاستشارات الطبية، والرعاية الصحية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

مقدم الخدمة الطبية والصحية: الشخص المصرح له بمزاولة المهن الطبية والصحية المساعدة وفقاً للتشريعات النافذة ذات العلاقة.

متلقي الخدمة: الشخص الطبيعي الذي يتلقى الخدمة الطبية والصحية.

المضاعفة الطبية: الحالة المرضية التي تظهر على الشخص أثناء أو بسبب تلقيه الخدمة الطبية والصحية من مقدم الخدمة أو في مكان تقديم الخدمة، والمتعارف عليها علمياً.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار بقانون على كل من رخص لهم بمزاولة:

1. المهن الطبية.
2. المهن الصحية المساعدة.
3. أماكن تقديم الخدمة الطبية والصحية المرخصة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (3)

لا يجوز ممارسة أي من المهن الطبية والصحية المساعدة إلا بعد الحصول على إذن المزاولة، والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (4)

1. تنشئ الوزارة (سجلاً وطنياً) للأخطاء الطبية بالتعاون مع النقابات المختصة، على أن تحدد البيانات والقرارات والأحكام القضائية الواجب إدراجها فيه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بالتوافق مع النقابات المختصة لهذه الغاية.
2. على الوزارة ونقابات المهن الطبية والصحية المساعدة نشر الثقافة الصحية اللازمة، والتوعية بموضوع الأخطاء والمضاعفات الطبية.

3. يجب على مقدم الخدمة الطبية والصحية إعداد ملف طبي لمتلقي الخدمة في أماكن تقديمها، تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة به، وأي أمور لها علاقة برعايته.

مادة (5)

1. باستثناء حالاتي الضرورة والاستعجال، يقوم الطبيب بإعلام متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً بالإجراءات الطبية التي ستجرى له والمضاعفات الطبية المتوقعة ضمن الحدود المقبولة علمياً وعالمياً.
2. وفي حالة عدم التمكن من إعلام متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً، يتم أخذ موافقة طبيبين مختصين على الأقل للقيام بالإجراء الطبي الواجب العمل به لإيقاف الخطر عن متلقي الخدمة.
3. يتم توثيق إعلام متلقي الخدمة أو موافقة الطبيبين المختصين المشار إليهما في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، في الملف الطبي الخاص بمتلقي الخدمة، بما في ذلك توقيعه أو توقيع من ينوب عنه قانوناً على النموذج المعد لهذه الغاية.

مادة (6)

- يلتزم مقدم الخدمة الطبية والصحية عند أداء عمله بالقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة والقواعد المهنية، ومراعاة الآتي:
1. المساواة بين متلقي الخدمة تبعاً لأحوالهم الصحية.
 2. تأدية واجبات العمل على النحو الذي يكفل راحة متلقي الخدمة، وبذل العناية له، وفقاً للقواعد المهنية والأصول العلمية المتعارف عليها.
 3. التعاون مع غيره ممن لهم علاقة من الدرجة الأولى بمتلقي الخدمة، وتقديم ما لديه من معلومات عن حالته الصحية، والطريقة التي اتبعها في رعايته.

مادة (7)

يجوز إخراج متلقي الخدمة من مكان تقديم الخدمة إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك أو كان ذلك بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه، على أن يؤخذ إقرار كتابي منه أو ممن يمثله قانوناً، ويثبت ذلك في الملف الطبي له.

مادة (8)

1. يجوز لمقدم الخدمة الطبية والصحية إجراء الفحص الطبي لمتلقي الخدمة أو علاجه بموافقة مبنية على المعرفة والإرادة الحرة منه أو ممن ينوب عنه قانوناً إذا تعذر الحصول على موافقته، على أن يتم توثيق ذلك في ملفه الطبي.

2. يشترط أن تكون الموافقة كتابية في حالة التدخلات الجراحية، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية التي تستلزم التدخل الفوري لإنقاذ حياة متلقي الخدمة.

مادة (9)

على المسؤولين عن مكان تقديم الخدمة الطبية والصحية الالتزام بالتوصيف المعياري (بروتوكولات) لجميع التخصصات التي تحدد فيها كافة الإجراءات الخاصة بالقواعد المهنية والإجراءات الواجب اتباعها في هذه الأماكن، والمعتمدة من الوزارة في هذا الشأن.

مادة (10)

يحظر على كل من يمارس مهنة طبية أو مهنة صحية مساعدة الآتي:

1. إنهاء حياة متلقي الخدمة لأي سبب من الأسباب، ولو بناءً على طلبه أو طلب ذويه.
2. الامتناع عن علاج حالات الطوارئ والإسعاف، وفي حال وجود طبيب بديل للطبيب الحق فيما عدا حالات الطوارئ والإسعاف، الامتناع عن المعالجة لأسباب مهنية أو شخصية.
3. استعمال وسائل غير طبية أو غير مشروعة في تشخيص وعلاج متلقي الخدمة.
4. تحرير تقرير طبي مخالف للحالة الصحية لمتلقي الخدمة.
5. إفشاء أسرار متلقي الخدمة التي يطلع عليها أثناء ممارسته المهنة أو بسببها، إلا للجهات المختصة، وفي الأحوال التي يحددها القانون.
6. علاج متلقي الخدمة دون رضاه، باستثناء حالات الطوارئ والاستعجال، والحالات التي يتعذر فيها الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب المشروعة، أو إذا قررت لجنة طبية أن رفضه للعلاج يؤدي إلى مضاعفات تضر بالآخرين أو يصعب معها العلاج مستقبلاً.

مادة (11)

لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة الآتي:

1. أن يكون الطبيب مزاولاً بمزاولة سارية المفعول، ومرخصاً ومؤهلاً لإجراء الجراحة حسب التخصص العلمي أو خبرته العملية ودرجة دقة وأهمية العملية الجراحية.
2. إجراء الجراحة في مكان تقديم الخدمة الطبية والصحية المرخص.
3. إجراء الفحوصات والإجراءات الضرورية للتأكد من أن التدخل الجراحي ضروري لعلاج متلقي الخدمة، والتحقق من أن الحالة الصحية له تسمح بإجراء عملية الجراحة.

4. الحصول على موافقة كتابية على إجراء العملية من متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً، إذا كان قاصراً أو كانت حالته لا تسمح بالتعبير عن إرادته، ما لم يقرر طبيبان مختصان على الأقل أن العملية ضرورية ومستعجلة، وكان الحصول على الموافقة متعذراً.

مادة (12)

لا يجوز لغير الأطباء تقرير ثبوت الوفاة، وعلى الطبيب أن يتأكد من ذلك بالطرق العلمية والطبية المتاحة، وله أن يستعين في ذلك بطبيب آخر أو أكثر.

مادة (13)

1. تتقادم دعوى التعويض الناشئة عن الخطأ الطبي بمرور سنتين من تاريخ:
 - أ. ارتكاب الخطأ الطبي أو اكتشافه.
 - ب. تقديم تقرير طبي نهائي يفيد بتوقف الضرر الناشئ عن الخطأ الطبي المرتكب، إذا كان الضرر مستمراً.
 - ج. اكتشاف المدعي للخطأ الطبي أو من التاريخ الذي كان بوسع المدعي أن يكتشف فيه ذلك الخطأ لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة.
 - د. وفاة متلقي الخدمة، ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ بلوغ الورثة القصر سن الثامنة عشر.
2. إذا كان المدعى عليه قد أخفى الخطأ الطبي بطريق الاحتيال، يتم احتساب مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، اعتباراً من:
 - أ. بلوغ المدعي الثامنة عشر من عمره، إذا كان حين نشوء سبب الدعوى لأول مرة دون الثامنة عشر من عمره.
 - ب. عودة المدعى عليه إلى دولة فلسطين، إذا كان وقت نشوء سبب الدعوى خارجها.
3. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يوقف احتساب المدد المشار إليها في الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة، في حال:
 - أ. إقامة دعوى جزائية على مقدم الخدمة الطبية والصحية المتسبب بالخطأ الطبي.
 - ب. رد الدعوى المدنية لأسباب تتعلق بعدم صحة الخصومة أو سقوطها.
 - ج. تستأنف المدد المشار إليها في الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة، بصدور حكم قطعي من المحكمة المختصة.

مادة (14)

1. تشكل لجنة طبية دائمة تسمى «لجنة الحماية والسلامة الطبية والصحية» بقرار من مجلس الوزراء، بتسيب من الوزير، تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الآتية:
 - أ. طبيبين من الوزارة لا تقل خبرتهم عن (15) عاماً.
 - ب. طبيبين من نقابة الأطباء لا تقل خبرتهم عن (15) عاماً.
 - ج. عضو من المجلس الطبي الفلسطيني حسب الاختصاص.
 - د. طبيب شرعي من وزارة العدل.
 - هـ. عضوين من النقابة المختصة.
 - و. عضو من أصحاب الاختصاص، يسميه الوزير بالتشاور مع نقيب الأطباء من كليات الطب في الجامعات الفلسطينية.
2. يتم تسمية أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، من قبل الجهة التي يمثلونها.
3. تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، بناءً على قرار من مجلس الوزراء، بتسيب من الوزير.
4. يتم اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها من قبل الوزير، وتختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس من نقابة الأطباء.
5. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة، على أن يكون كافة أعضاء اللجنة من ذوي الاختصاص في الحالة المعروضة على اللجنة حاضرين وقت أخذ الأصوات.
6. يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية متخصصة من وزارة الصحة، ونقابة الأطباء، والنقابة المختصة، تتولى مهمة إبداء الرأي في الطلبات التي تحيلها إليها اللجنة، وعلى هذه اللجان الفرعية رفع تقاريرها بشأنها إلى اللجنة.
7. يجوز للجنة في سبيل القيام بمهامها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
8. يكون مقر اللجنة في الوزارة، ويخصص لها سكرتارياً تتولى تنظيم اجتماعاتها، وتدوين جلساتها وأرشفتها.

مادة (15)

- تمارس اللجنة المهام والصلاحيات الآتية:
1. النظر في الشكاوى المقدمة إلى الوزارة أو النقابة المختصة من متلقي الخدمة أو من ينوب عنه قانوناً أو ورثته.

2. تقديم الخبرة الفنية في الشكوى بناءً على طلب النيابة العامة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.
3. تقديم الخبرة الفنية بناءً على طلب المحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى.

مادة (16)

1. تضع اللجنة تقريرها في مدى وقوع الخطأ الطبي من عدمه، وسببه، ومدى جسامته في كل حالة تعرض عليها بناءً على ما يثبت لديها من فحصها، وبعد الاطلاع على الملف الطبي، وما يتوافر للجنة من حقائق ومعلومات أخرى نتيجة تحقيقاتها، ومناقشتها، ودراستها الفنية للحالة.
2. ترفع اللجنة تقاريرها في شأن الحالات المعروضة عليها خلال (30) يوماً من تاريخ طلب الخبرة الفنية منها، ويجوز لها طلب تمديد الأجل بحد أقصى مرة واحدة، إذا دعت الحاجة لذلك، بعد إبلاغ الجهة طالبة الخبرة، ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك.

مادة (17)

عند صدور قرار مجلس الوزراء بتشكيل اللجنة يؤدي أعضاؤها اليمين القانونية بأن يقوموا بأعمالهم بنزاهة وصدق، أمام الوزير ونقيب الأطباء والنقيب ذات العلاقة، ما لم يكن اسمه مقيداً في سجل الخبراء المعتمدين في وزارة العدل.

مادة (18)

1. تكون إجراءات عمل اللجنة سرية تحت طائلة المسؤولية القانونية.
2. يحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة حضور جلساتها أو الإدلاء برأيه بشأن أي موضوع معروض عليها متى كان لأحد أقاربه أو أقارب زوجه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية فيه.

مادة (19)

- الخطأ الطبي هو ما يرتكبه مزاوِل المهنة ويسبب ضرراً لمتلقي الخدمة نتيجة أي من الأسباب الآتية:
1. الجهل بالأمور الفنية المفترض الإلمام بها من كل من يمارس المهنة من ذات درجته وتخصصه.
 2. عدم اتباع الأصول والقواعد المهنية الطبية والصحية المتعارف عليها.
 3. عدم بذل العناية اللازمة.
 4. الإهمال والتقصير وعدم اتباع الحيطة والحذر.

مادة (20)

1. تحدد المسؤولية الطبية والصحية على مدى الالتزام بالقواعد المهنية السائدة، وتدخل في تحديدها البيئة الطبية، والمعايير الخاصة بها، والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة الطبية والصحية.
2. يلتزم مقدمو الخدمة الطبية والصحية في أداء عملهم ببذل العناية اللازمة، وليس بتحقيق النتيجة وفقاً للقواعد المهنية.
3. على النيابة العامة أن تخطر النقابة ذات العلاقة قبل الشروع في التحقيق في أي شكوى أو اتخاذ أي إجراء بحق أي من مقدمي الخدمة الطبية والصحية، وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق معه، وفي حال التلبس يبلغ النقيب أو المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

مادة (21)

لا يعد الضرر ناتجاً عن خطأ طبي في الحالات الآتية:

1. إذا كان قد وقع بسبب فعل من متلقي الخدمة نفسه، أو رفضه للعلاج، أو عدم اتباعه التعليمات الطبية الصادرة إليه من مقدم الخدمة الطبية والصحية، أو كان نتيجة لسبب خارجي، أو أي من المضاعفات الطبية المعروفة.
2. إذا اتبع مقدم الخدمة الطبية والصحية أسلوباً طبيياً معيناً في العلاج مخالفاً لغيره في ذات الاختصاص، شريطة أن يكون متفقاً مع الأصول والمعايير الطبية المتعارف عليها.
3. إذا نتج عن الضرر مضاعفة طبية معروفة.
4. إذا لم يكن الضرر نتيجة لأي من الأسباب الواردة في المادة (19) من هذا القرار بقانون.

مادة (22)

يتحمل موردو وموزعو ومصنعو الأدوية والأجهزة والأدوات الطبية المسؤولية عن الأضرار التي تتجم عن استعمال الأدوية أو الأجهزة والأدوات الطبية متى كان ذلك راجعاً إلى عيب في أي منها.

مادة (23)

لا تمنع المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية المترتبة على الخطأ الطبي من المساءلة التأديبية بعد المحاكمة، ويتولى المساءلة التأديبية مجلس يصدر بتشكيله قرار من الجهة المختصة بالنقابة، ويجوز لها توقيع العقوبات التأديبية وفقاً لقانون النقابة المختصة.

مادة (24)

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا يجوز توقيف الطبيب بجرم ارتكاب خطأ طبي أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا بعد صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة.

مادة (25)

1. تلتزم المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية بالتأمين ضد الأخطاء الطبية، وتترك للعيادات الخاصة اختيارية التأمين.
2. تتحمل المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية التي تستقبل طبيباً زائراً مسؤولية التعويض عن خطأه الطبي في مواجهة المتضرر.
3. يحدد سقف التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الخطأ الطبي بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء.

مادة (26)

تلتزم المؤسسة مقدمة الخدمة الطبية والصحية بالتأمين على مزاوولي المهنة العاملين لديها ضد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية، وتتحمل المؤسسة مقدمة الخدمة الصحية والطبية كامل أقساط التأمين.

مادة (27)

تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن الخطأ الطبي وتبعاته.

مادة (28)

1. ينشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون صندوق يتبع الوزارة يسمى «الصندوق الفلسطيني للتعويض عن الأخطاء الطبية».
2. تتكون موارد الصندوق بنسبة مئوية من رسوم التأمين على الأخطاء الطبية.
3. ينظم عمل الصندوق، وحالات التعويض، وحالات تمثيل مقدمي الخدمة الطبية والصحية، وموارده المالية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بتسيب من الوزير، بالتشاور مع النقابات المختصة.

مادة (29)

1. يحظر نشر اسم أو أي خبر عن مقدم الخدمة الطبية والصحية في حال الاشتباه بحدوث خطأ طبي إلا بعد إذن من النيابة العامة، أو بعد صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة.

2. يحظر إعاقة عمل مقدمي الخدمة الطبية والصحية وطواقمهم، أو التشهير بهم، أو التعرض لهم بالذم أو القبح أو التحقير، ويحق لمقدم الخدمة الطبية والصحية المطالبة بالتعويضات النقدية جراء ما لحقه من أضرار معنوية، وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات حسب ماهية الجريمة، وشدة وقعها عليه بالنظر إلى مكانته الاجتماعية، وفقاً لقانون العقوبات النافذ.

مادة (30)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بناءً على تسيب من الوزير.
2. يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة الصادرة بمقتضاه، بالتشاور مع النقابة المختصة.

مادة (31)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (32)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (33)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/09/12 ميلادية

الموافق: 02/محرم/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2020م بشأن إجراءات الصحة والسلامة العامة الوقائية ومخالفاتها في حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قرار بقانون رقم (16) لسنة 2020م، بشأن استمرار نفاذ القرارات بقانون
والقرارات والتدابير المتعلقة بحالة الطوارئ،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2020/05/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. على كل شخص أثناء تواجده في الأماكن العامة والحكومية والشركات والمؤسسات والمنشآت ومحلات المهن وأماكن التسوق والمحلات التجارية والعيادات الطبية والمراكز الصحية، الالتزام بالآتي:
 - أ. استعمال الكمامة والقفازات الوقائية.
 - ب. مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي.
 - ج. مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على خمسين ديناراً أردنياً، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (2)

1. على كل منشأة أو شركة أو محل تجاري أو مقدم خدمات، إلزام العاملين فيها ومرتابيها بالآتي:
 - أ. استعمال الكمامة والقفازات الوقائية.
 - ب. مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي.
 - ج. مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار أردني، ولا تزيد على خمسمائة دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (3)

1. على شركات ووسائل النقل العام إلزام العاملين فيها والسائقين بالآتي:
 - أ. استعمال الكمامة والقفازات الوقائية.
 - ب. مراعاة قواعد التباعد الاجتماعي.
 - ج. مراعاة تعليمات السلامة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة مالية لا تقل عن خمسين ديناراً أردنياً، ولا تزيد على مئتي دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وسحب الرخصة لمدة أسبوع.

مادة (4)

تضاعف العقوبات المذكورة في هذا القرار بقانون في حالة التكرار.

مادة (5)

1. تتولى جهات الضبط القضائي، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. في حالة عدم التزام الجهة المخالفة بدفع قيمة المخالفة في الموعد المحدد لها، تحال إلى المحكمة المختصة.

مادة (6)

1. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.
2. يعمل بهذا القرار بقانون حتى اليوم التالي لانتهاء حالة الطوارئ، أو اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة عن زوال خطر الوباء، وعدم لزوم اتباع إجراءات السلامة.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/09 ميلادية
الموافق: 16/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2021م بشأن تنظيم المنتجات الطبية لمكافحة فيروس (كوفيد-19)

رئيس دولــــة فلسطــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2021/03/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

جائحة كورونا: انتشار مرض (COVID-19) الناتج عن انتقال فيروس (SARS-COV-2) أو أي وباء متحول عنه.

المنتج الطبي: العقار الطبي الذي تعتمده الوزارة وفقاً للقانون لغايات الوقاية أو العلاج من جائحة كورونا.

تنظيم المنتج الطبي: أي أفعال أو أنشطة تتعلق بالمنتج الطبي من حيث التصميم، أو التطوير، أو التجربة السريرية أو التحقق، أو التصنيع، أو التصنيف، أو التوزيع، أو النقل، أو التخزين، أو الصياغة، أو التوضيب، أو التسويق، أو الترويج، أو البيع، أو الشراء، أو الهبة، أو الصرف، أو الوصف، أو الإدارة، أو الترخيص، أو التجارة، أو الاستعمال.

الجهة المنتجة أو المورد: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له قانوناً بالقيام بأي أفعال أو أنشطة خاصة بتنظيم المنتج الطبي.

سوء السلوك القسدي: هو أي فعل أو امتناع عن فعل تقدم عليه الجهة المنتجة أو المورد بنية تحقيق هدف غير مشروع، أو بدون أي مبرر قانوني أو طبي مع علمها بذلك، أو بتجاهل خطر معروف أو واضح يؤدي إلى ضرر أكبر من الفائدة المرجوة من المنتج الطبي.

مادة (2)

يهدف هذا القرار بقانون استثنائياً إلى تنظيم العلاقة والمسؤولية بين الوزارة والجهات المنتجة أو المورد للمنتج الطبي الخاص بمواجهة جائحة كورونا.

مادة (3)

تعد الوزارة ممثلاً عن الحكومة في التعاقد مع الجهات المنتجة أو المورد للمنتج الطبي، وتعتبر أحكام الاتفاقيات الموقعة جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا القرار بقانون لغايات تطبيقه.

مادة (4)

1. باستثناء حالة الوفاة أو الإصابة البالغة التي يسببها سوء السلوك القصدي، أو مخالفة شروط الاتفاقية الموقعة مع الوزارة، لا تقوم المسؤولية على الجهة المنتجة أو المورد جراء الضرر الناتج عن الأفعال أو الأنشطة المتعلقة بتنظيم المنتج الطبي، أو عن نتائج هذه الأفعال أو الأنشطة.
2. تنطبق الأحكام الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على مقدمي الرعاية الطبية والصحية بمختلف فئاتهم بقدر استخدامهم للمنتج الطبي بموافقة الوزارة تبعاً للقواعد المحددة علمياً وطبياً للاستخدام الطارئ.

مادة (5)

تتولى الدولة جبر الضرر الناتج عن استخدام المنتج الطبي، من خلال صندوق تشيئه الحكومة لهذه الغاية بموجب نظام يحدد معايير وأسس التعويضات، ويكون برئاسة ممثل عن وزارة المالية.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/03/29 ميلادية
الموافق: 16/شعبان/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2003م بشأن تشكيل اللجنة الصحية العليا

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يتم تشكيل اللجنة الصحية العليا وتضم:

1. الدكتور فتحي عرفات الرئيس الفخري للمجلس الصحي الأعلى
2. الدكتور كمال الشرايفي رئيس المجلس الصحي الأعلى - وزير الصحة
3. الدكتور أحمد الشيببي أميناً عاماً
4. الدكتور عبد الله البشير مستشار المجلس الصحي الأعلى
5. عضوين يتم ترشيحهم من اللجنة ويعتمدهم الأخ الرئيس

مادة (2)

تعتبر اللجنة الصحية العليا أعلى مرجع صحي للشعب الفلسطيني وتكلف بتطوير الخدمات الصحية التي تقدم لشعبنا الفلسطيني وتكلف بتطوير الخدمات الصحية التي تقدم لشعبنا الفلسطيني ويوكل إليها المهام الآتية:

1. متابعة نشاط المجلس الصحي الأعلى والسياسة والخطط التي يضعها وتوزيع المسؤوليات التي يقرها على مقدمي الخدمات الصحية (وزارة الصحة - الهلال الأحمر - الخدمات الطبية - الجمعيات غير الحكومية للقطاع الصحي).
2. متابعة وإعداد القوانين المتعلقة بالشؤون الصحية التي يطلب عرضها على المجلس التشريعي أو التي يطلب إصدار قوانين حكومية بها.
3. متابعة العلاج الخارجي ضمن الخطة التي يضعها المجلس الصحي الأعلى.
4. متابعة سياسة التعليم الطبي والصحي التي يضعها المجلس الصحي الأعلى سواء كانت كليات طب أو تمريض أو صحة أو غيرها.
5. الإشراف على البعثات التعليمية في الشؤون الصحية التي تقرها السلطة أو التي تقدم لشعبنا من أي جهة.

6. متابعة المؤتمرات الدولية والإقليمية والعربية والمحلية المتعلقة بالشؤون الصحية.
7. تتولى الإشراف على تشكيل النقابات والاتحادات الطبية بما يتناسب مع بناء الدولة الفلسطينية.
8. الإشراف على المجالس الطبية (المجلس الطبي الأعلى - الصيدلة- التمريض-...الخ)
9. الإشراف على المنظمات الغير حكومية التي تعمل في المجال الصحي.
10. الإشراف على المعونات الطبية (مالية وعينية) التي تقدم للشعب الفلسطيني ومؤسساته المختلفة.
11. متابعة الشؤون الصحية لشعبنا الفلسطيني (اللاجئين) من خلال المؤسسات التي تتولى مسؤولياتها في هذا الإطار.
12. تتخذ من مقر المجلس الصحي الأعلى مقراً لها ويعتمد لها ميزانية سنوية تتناسب مع إدارة شؤونها.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2003/3/9م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (17) لسنة 2006م
بشأن تشكيل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل لجنة طوارئ وطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور على النحو التالي:

1. وزير الصحة
 2. وكيل وزارة الزراعة
 3. وكيل وزارة المالية
 4. وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
 5. وكيل وزارة الشؤون المدنية
 6. منسق شؤون المحافظات
 7. ممثل عن سلطة البيئة
 8. ممثل عن اتحاد مربّي الدواجن
 9. ممثل عن الإغاثة الزراعية
- رئيساً .
نائباً للرئيس .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .

مادة (2)

الاختصاص والمسئولية

تكون اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (1) من هذا المرسوم الجهة الوحيدة المخولة بإدارة الجهود الوطنية لمواجهة انتشار انفلونزا الطيور والالتزام بالتعويض عن الأضرار للمتضررين، وتكون القرارات الصادرة عنها ملزمة لجميع الهيئات والأفراد تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (3)

مهام اللجنة

تباشر اللجنة المهمات التالية:

1. اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من انتشار المرض بين الطيور وفق المعايير الدولية المتبعة.
2. اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع انتقال المرض للإنسان والحد من ذلك وفق المعايير الدولية المتبعة.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة للعزل والحجر والمعالجة في المناطق الموبوءة في حالة انتقال المرض للإنسان.
4. إدارة الجهود الإعلامية لتوعية المواطنين تجاه هذا الوباء.
5. اتخاذ التدابير اللازمة تجاه حركة المواطنين والمنتجات ذات الصلة بالمرض.
6. اتخاذ التدابير اللازمة في مجال الاستيراد والتصدير للبضائع ذات الصلة بالمرض.
7. مواجهة التبعات الاقتصادية لانتشار المرض بين الطيور وانتقاله للإنسان.
8. توفير الاعتمادات المالية اللازمة ووضع آلية ونظام لتعويض المتضررين.
9. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة في المجالات المختلفة وبالتعاون مع الجهات الفنية والأمنية ذات العلاقة.
10. إجراء الاتصالات اللازمة مع دول الجوار والجهات الدولية للتنسيق والمساعدة الفنية والمالية من خلال الجهات ذات الاختصاص.

مادة (4)

ألية عمل اللجنة

1. تبدأ اللجنة اجتماعاتها وعملها فور صدور المرسوم وتعمل على مدار الساعة وتقدم تقريراً للرئيس ورئيس الوزراء كل أربع وعشرين ساعة.
2. يجوز للجهات المشكلة لعضوية اللجنة أن تنيب عنها ممثلين محددين لضمان استمرار عمل اللجنة على مدار الساعة.
3. تنشئ اللجنة غرفة عمليات مركزية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة ترتبط فيما بينها وبغرف عمليات فرعية في جميع المحافظات بوسائل الاتصال المتاحة.
4. تعلن اللجنة عن خط هاتفي ساخن لاتصالات الجمهور والجهات المعنية مع غرف العمليات المركزية ومثيلتها في المحافظات.
5. تضع اللجنة نظاماً وآلية لتعويض الأشخاص والجهات المتضررة بما يضمن وصول التعويضات لأصحابها وتعمل فوراً بمقتضاه.

6. تستعين اللجنة بالمحافظين والأجهزة الأمنية لضمان تنفيذ قراراتها.
7. تباشر اللجنة اختصاصاتها ذات الطبيعة التقنية والفنية من خلال الوزارات والهيئات المختصة.
8. تضع اللجنة نظاماً يوضح كيفية التخلص من الطيور في المناطق الموبوءة وتنظيم الحجر الصحي في المناطق المصابة وفق الأصول المهنية والمعايير الدولية المتبعة وتعمل بمقتضاه فوراً.
9. يجوز للجنة أن تستعين بمن تحتاج من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات العمل المختلفة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/3/24 ميلادية.
الموافق: 24/صفر/1427 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (13) لسنة 2011م بشأن مجمع فلسطين الطبي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2009م بشأن مجمع فلسطين الطبي،
والاطلاع على المرسوم رقم (22) لسنة 2009م بشأن مرسوم مجمع فلسطين الطبي المعدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

التأكيد على ضم الأجنحة والمشايخ والمراكز الطبية الوارد ذكرها في المادة رقم (3) من المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2009م المعدل بشأن مجمع فلسطين الطبي إلى المجمع المذكور باعتباره مجمع طبي حكومي.

مادة (2)

يتولى مجلس الوزراء إعادة تصويب أوضاع مجمع فلسطين الطبي وفقاً لأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م والقوانين ذات العلاقة باعتباره مجمعاً طبياً (مشفى) حكومياً.

مادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم

مادة (4)

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/07/31 ميلادية
الموافق: 30/شعبان/1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (21) لسنة 2013م بتشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يُشكل في فلسطين مجلس يسمى (المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى) برئاسة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يهدف المجلس إلى رسم السياسات العامة للقطاع الصحي في فلسطين ووضع الاستراتيجية لتحقيقها وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقاً لأحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية، وتحقيقاً لذلك يتولى المجلس المهام والمسؤوليات الآتية:

1. تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء نتائج تطبيقها.
2. تحديد متطلبات القطاع الصحي واتخاذ القرارات اللازمة بتوزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق فلسطين والشتات بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.
3. المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل فلسطين وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج فلسطين.
4. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق أهداف السياسة الصحية العامة.
5. تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل أعمالها.

6. تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية المحلية وبين المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالصحة.
7. المشاركة في وضع أطر ومعايير لتوسيع مظلة التأمين الصحي ونوعية الخدمات التي يشملها التأمين لكافة المشمولين به.
8. دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي وإعداد التوصيات بشأنها بما في ذلك إعادة هيكلة القطاع الصحي.
9. دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي وإعداد التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.
10. النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام والتوصية بالحوافز المناسبة لهم.
11. أي أمور أو مهام أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

مادة (3)

1. يكون المجلس برئاسة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وعضوية كل من:
 - أ. وزير الصحة
 - ب. وزير المالية
 - ج. وزير العدل
 - د. نقيب الأطباء
 - هـ. رئيس الهلال الأحمر الفلسطيني
 - و. مدير الخدمات الطبية العسكرية
 - ز. ممثل عن كليات الطب في فلسطين يعينه الرئيس بالتناوب
 - ح. نقيب إحدى نقابات المهن الصحية الأخرى يعينه الرئيس بالتناوب
 - ط. أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثرية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحداً منهم، يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالإجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت إلى جانبه رئيس الاجتماع.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/24 ميلادية

الموافق: 14/جمادى الآخر/1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (47) لسنة 2014م
بشأن تعديل تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تشكيل المجلس الصحي
الفلسطيني الأعلى،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني
الأعلى، وذلك باستبدال نص الفقرة رقم (4) من البند رقم (أ) من المادة رقم (3)
بالنص الآتي:
4. الدكتور جواد محمد قطيش عواد أميناً عاماً للمجلس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به
من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/09/18 ميلادية
الموافق: 23/ذو القعدة/1435هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2003م بنظام الفحص الطبي الدوري

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م ولا سيما المادة (90) منه،
وعلى ما عرضه وزير العمل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2003/12/22م،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يكون للعبارتين التاليتين المعنيين المخصصين لهما أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الفحص الطبي الدوري: الفحص الطبي الذي يجري للعامل على فترات منتظمة ودورية حسب طبيعة العمل.
مرض المهنة: كل مرض تكثر الإصابة به بين المشتغلين في مهنة أو مجموعة من المهن دون غيرهم، وفقاً للمحق أمراض المهنة المرفق بالقانون.

مادة (2)

على صاحب العمل وضع الترتيبات اللازمة لإجراء الفحص الطبي الدوري للتأكد من لياقة العاملين ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض المهنة في مراحلها الأولى.

مادة (3)

يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل ستة أشهر للعمال العاملين والمعرضين لما يلي:

1. البتروكيماويات ومشتقاتها.
2. المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية والمحسّنات الزراعية.
3. صهر المعادن الثقيلة.
4. الضجيج والاهتزازات.
5. المواد المشعة.
6. الكبريت.
7. الإسبست.
8. أغبرة المواد الصناعية الثقيلة الرصاص، الكروم، الأنتمون، المنجنيز، البريليوم، الزرنيخ، مواد السليوزية، النيكل.

مادة (4)

يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنة وذلك للعمال في المجالات التالية:

1. المناجم والتعدين.
2. صناعة الزجاج.
3. الغزل والنسيج.
4. صناعة دباغة الجلود.
5. مزارع الطيور والحيوانات.

مادة (5)

يجرى الفحص الطبي الدوري مرة واحدة كل سنتين وذلك لجميع العاملين في الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار.

مادة (6)

يجوز للجنة الطبية، إذا تطلب الأمر، إعادة الفحص لأي عامل معرض لمرض مهني بعد مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها والموضحة في المواد (3-5) السابقة، إذا وجدت أن حالته الصحية تستدعي ذلك.

مادة (7)

على صاحب العمل أن يحتفظ بنسخة من نتائج الفحص الطبي الدوري في ملف العامل، وأن يمكن المفتش من الاطلاع عليها عند الطلب.

مادة (8)

إذا تبين من الفحص الطبي الدوري اشتباه إصابة العامل بمرض مهني، وجب إجراء ما يلزم من بحوث طبية ومخبرية للتأكد من الإصابة ومداها.

مادة (9)

إذا تأكدت إصابة العامل بمرض مهني، فللجنة الطبية أن تقرر أن استمراره في عمله يشكل خطراً على حياته.

مادة (10)

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات الفحص الطبي الدوري.

مادة (11)

للمفتش الحق في طلب إجراء ما يلزم من فحوصات أو بحوث طبية أو مخبرية للتأكد من خلو العامل من أي أمراض مهنية.

مادة (12)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (13)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2003/12/22 م
الموافق: 28/شوال/1424 هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2004م بشأن اللجنة الطبية العليا للتحويلات

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على المادة (70) من قانون الصحة العامة رقم (40) لسنة 1940م الساري
في محافظات غزة،
وعلى قرار مدير الصحة العامة بتشكيل اللجان الطبية العامة المحلية الصادر بتاريخ
16/9/1961م المعمول بهما في محافظات غزة،
وعلى المادة (80) فقرة (1) من قانون الصحة العامة (43) لسنة 1966م الساري
في محافظات الضفة الغربية،
وعلى ما عرضه وزير الصحة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 3/8/2004م

قرر ما يلي:

مادة (1)

3. يكون تشكيل اللجنة الطبية العليا للتحويلات أو تبديل أي عضو من أعضائها بقرار من وزير الصحة كلما استدعت المصلحة العامة ذلك.
4. تتولى اللجنة الطبية العليا للتحويلات دراسة جميع التحويلات للمراكز غير الحكومية سواء داخل الوطن أو خارجه على أن يكون ملف المريض المعروض على اللجنة مستوفيا لشروط نظام التأمين الصحي.
5. تعتمد قرارات اللجنة المذكورة من الوزير أو من يكلفه لهذا الغرض.
6. للوزير الحق في اتخاذ القرارات المناسبة في الحالات الاستثنائية.

مادة (2)

- تتولى اللجنة الطبية العليا للتحويلات المهام التالية:
1. دراسة كافة التقارير الطبية الواردة إليها واتخاذ القرار المناسب بشأن كل منها.
 2. الحق في استدعاء المريض وإعادة فحصه إذا اقتضت الحاجة.
 3. متابعة قراراتها من خلال دائرة العلاج التخصصي.
 4. متابعة علاج المرضى المحولين إلى المستشفيات خارج مراكز وزارة الصحة، والتدقيق في ملفاتهم وتقاريرهم واستحداث الآليات المناسبة لذلك.

5. دراسة التقارير الطبية وفواتير العلاج للحالات التي تعرضها دائرة العلاج التخصصي عليها.
6. تقوم اللجنة بإعداد التوصيات والاقتراحات اللازمة لتطوير العمل وحل المشاكل التي تعترضها.
7. تقدم اللجنة تقريراً دورياً لوزير الصحة كل ثلاثة أشهر.

مادة (3)

- للجنة في سبيل تحقيق أهدافها اتباع ما يلي:
1. تجتمع اللجنة أسبوعياً لدراسة ملفات المرضى المحولة إليها واتخاذ القرار المناسب لكل منها.
 2. تستعين اللجنة بمن تشاء من اختصاصيين واستشاريين للبت والاستشارة في بعض التوصيات الطبية العلاجية.
 3. تدون اللجنة في سجل خاص كافة قراراتها المتخذة حتى يمكن متابعتها.
 4. عدم الإفصاح عن مداوات اللجنة أمام المريض أو ذويه في حالة اختلاف الآراء العلاجية والتشخيصية.

مادة (4)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/8/3 ميلادية
الموافق: 17/ من جماد الثاني/ 1425 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004 بنظام التأمين الصحي الحكومي

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المادة (70) من قانون الصحة العامة رقم (40) لسنة 1940م وتعديلاته، وعلى الأمر رقم (540) لسنة 1976م بشأن التأمين الصحي وتعديلاته المعمول بهما في محافظات قطاع غزة،
وعلى المادة (80) فقرة (أ) من قانون الصحة العامة رقم (43) لسنة 1966م،
وعلى الأمر رقم (746) لسنة 1978م بشأن التأمين الصحي وتعديلاته المعمول بهما في محافظات الضفة الغربية،
وعلى ما عرضه وزير الصحة وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/8/9م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تعريف وأحكام عامة

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية.
الوزير: وزير الصحة.
الإدارة: الإدارة العامة للتأمين الصحي.
النظام: نظم التأمين الصحي الحكومي الفلسطيني.
سلة الخدمات الصحية: مجموعة من الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة.
سلة الخدمات الصحية الحكومية: مجموعة من الخدمات الصحية التي تقدمها مباشرة المراكز الصحية التابعة للوزارة.
سلة الخدمات الصحية غير الحكومية: مجموعة الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة للمؤمن عليهم من خلال عقود مبرمة مع المراكز الصحية غير التابعة للوزارة سواء في داخل أو خارج فلسطين.
العلاج التخصصي بالخارج: استفادة المؤمن عليه من سلة الخدمات الصحية غير الحكومية بتحويل من الجهة المخولة بذلك وفقاً للأنظمة.
رسم التسجيل: القيمة النقدية التي تحصل من الراغب في الانضمام إلى النظام مقابل إجراءات ومعاملات التسجيل

قسط التأمين الشهري: المبلغ الذي تقرره وزارة الصحة مقابل الاستفادة من سلة الخدمات الصحية.

السنة المالية: تبدأ السنة المالية في الأول من كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل عام.

قسط تأمين الأسرة: قسط التأمين الشهري المستحق على الأسرة المكونة من زوج وزوجة أو زوجات ومن أولادهم حتى سن 18 سنة.

المساهمة: المبلغ الواجب على المريض دفعه عند تلقي الخدمات الصحية حسب اللوائح المعمول بها.

فترة الانتظار: المدة الواجب انقضاؤها من تاريخ انضمام المؤمن عليه لنظام التأمين الصحي ليتمكن من تلقي خدمات المبيت في المراكز الصحية التابعة للوزارة.

الحالة الاجتماعية المؤمن عليها: الحالة المدرجة على قائمة الحالات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمة إلى نظام التأمين الصحي على نفقة وزارة الشؤون الاجتماعية. المرافق: كل من لا دخل له ومعال من قبل صاحب التأمين الصحي ويسمح النظام بضمه إلى أحد المؤمن عليهم.

الزائر الفلسطيني: الفلسطيني المتواجد في فلسطين بتصريح زيارة وكل من هو من أصل فلسطيني مقيم في أراضي السلطة الفلسطينية بموجب إثبات إقامة دائمة من وزارة الداخلية.

مادة (2)

1. على كل مؤمن عليه اختياري التوقيع على تعهد بقبوله نظام التأمين الصحي المعمول به والالتزام بأحكامه.
2. يلتزم المؤمن عليه بقائمة الأدوية الأساسية المقررة من وزارة الصحة.
3. لا يستفيد المؤمن عليه من سلة الخدمات الصحية غير الحكومية ما لم يكن مقيماً ومتواجداً في أراضي السلطة الفلسطينية ومحولاً من قبل الجهة المختصة بذلك في وزارة الصحة.

مادة (3)

تعتمد في تقديم الخدمات الصحية طبقاً لهذا النظام المبادئ التالية:

1. حق المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لهذا النظام.
2. واجب المواطنين التكافل في تغطية تكاليف الخدمات الصحية.

مادة (4)

موظفو القطاع الحكومي مؤمن عليهم تلقائياً مقابل أقساط التأمين الشهرية التي تخصص من رواتبهم بغض النظر عن التزامهم بتأمينات أخرى.

مادة (5)

يحق لأي مؤسسة مرخصة التقدم بطلب انضمام إلى النظام بموجب تعاقد وتعهد بتسديد رسم التسجيل وأقساط التأمين المطلوبة بشكل جماعي للعاملين كافة.

مادة (6)

أ. يحق للأطفال حتى سن ثلاث سنوات الاستفادة من سلة الخدمات الصحية الحكومية داخل مراكزها فور حاجتهم سواء كانوا مؤمناً عليهم أو غير مؤمن عليهم.
ب. لعلاج الأطفال دون سن ثلاث سنوات خارج مراكز الوزارة، يشترط أن يكون لدى العائلة تأمين صحي ساري المفعول ويطبق نظام العلاج التخصصي للتحويل بالخارج.
ج. يستفيد من هذا النظام كل من يتعرض لإصابات أثناء فعاليات مدرسية ومراكز التدريب المهني الرسمية والمؤسسات الحكومية الأخرى بما لا يتعارض مع القانون أو أية أنظمة حكومية أخرى.

مادة (7)

يقوم المؤمن عليه بتغطية جزء من تكاليف العلاج خارج مراكز الوزارة وتقوم الوزارة بتغطية الجزء المتبقي من التكاليف وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوزارة.

مادة (8)

أ. يقتطع 5% من الراتب الأساسي لموظفي القطاع الحكومي ومن في حكمهم بحد أدنى لا يقل عن 40 شيكل وحد أعلى لا يزيد عن 75 شيكل، واستثناء المتقاعدين من الحد الأدنى.
ب. يقتطع 5% من الراتب الإجمالي لموظفي وعمال المؤسسات المرخصة (الذين يتقاضون مرتبات شهرية) بشكل جماعي دون المرافقين بين الحدين الأدنى 50 شيكل والأعلى 75 شيكل، ويطبق عليهم نظام الإضافات للمرافقين.
ج. يحدد القسط الشهري 75 شيكل ما عدا رسوم الإضافات للمرافقين وذلك لأعضاء النقابات المهنية الذين ليس لهم دخل محدد.
د. يحدد القسط الشهري لنقابات العمال 50 شيكل شهرياً ما عدا رسوم الإضافات للمرافقين.

٥. يكون الدفع للفتة (د) على النحو التالي:
- للمؤمن عليه الجديد يدفع أقساط مالية كاملة.
 - للمؤمن عليه القديم يدفع أقساط سنة مالية على دفعتين.

مادة (9)

تدفع أقساط التأمين الاختياري في أحد مكاتب التأمين الصحي أو حسب النظام المتبع بالإدارة.

مادة (10)

- أ. تكون فترة الانتظار ستين يوماً من تاريخ الدفع، ولا تسري أحكام فترة الانتظار على المؤمن عليهم إجبارياً ومن في حكمهم.
- ب. تسري أحكام فترة الانتظار على المرافقين من كافة الفئات.

مادة (11)

- أ. تعلق الاستفادة من الخدمات الصحية في حالة التخلف عن الدفع حتى مطلع الشهر الذي يلي شهر الاستحقاق.
- ب. يعتبر التأمين الصحي معلقاً جزئياً إذا تخلف صاحبه عن دفع الأقساط المستحقة لمدة ثلاثة أشهر (تأمين معلق جزئياً).
- ج. يعتبر التأمين الصحي معلقاً كلياً إذا تخلف صاحبه عن دفع الأقساط المستحقة لمدة ستة أشهر (تأمين معلق كلياً).

مادة (12)

- لسريان مفعول التأمين الصحي أثناء فترة الانتظار في الحالات الطارئة والمستعجلة يجب على المؤمن عليه الجديد أن:
1. يدفع أقساط سنة مالية كاملة دون خصم عن السنة المالية الجارية.
 2. يدفع أقساط ستة أشهر بدل فترة الانتظار.
- أما بالنسبة للمؤمن عليه المتوقف عن الدفع (المعلق جزئياً) فيجب عليه أن:
1. يدفع المستحقات المترتبة عليه حتى نهاية السنة المالية.
 2. تطبق عليه فترة الانتظار.
 3. لسريان المفعول يطبق عليه الفقرة «2» من المؤمن عليه الجديد من مادة (11).

- وأما بالنسبة للمؤمن عليه (المعلق كلياً حسب الفقرة (3) من المادة (10) فيجب عليه أن:
1. يدفع المبالغ المستحقة عليه سابقاً بما لا يزيد عن أقساط سنة كاملة.
 2. يدفع أقساط سنة مالية كاملة دون خصم عن السنة المالية الجارية.
 3. يدفع أقساط ستة أشهر بدل فترة الانتظار.
 4. يدفع رسوم الاشتراك المقررة.

مادة (13)

يسمح لمن فقد حق الانتفاع من التأمين الصحي نتيجة أي من الحالات المشار إليها في المادة (10) معاودة الانتفاع حسب الشروط الواردة في المادة (11).

مادة (14)

يجوز إلغاء التأمين بطلب خطي من صاحبه على أن يدفع جميع المستحقات حتى تاريخ طلب الإلغاء بما لا يزيد عن سنة كاملة.

مادة (15)

يعامل عمال الخط الأخضر الذين يحملون بطاقة العمل الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية معاملة المؤمنین اختياريًا فيما يختص بتغطية نسبة المساهمات في العلاج خارج مراكز وزارة الصحة.

مادة (16)

يعامل المؤمن عليه معاملة غير المؤمن عليه في الحالات التالية:

- أ. حوادث الطرق وحوادث العمل والحوادث القضائية.
- ب. الحالات غير الطارئة في مراكز الطوارئ حسب بروتوكولات إدارة المستشفيات.
- ج. استخدام سيارة الإسعاف بطلب ذاتي.
- د. المساهمة المعتمدة.
- هـ. التطعيم لأغراض السفر للخارج.
- و. تصديق الوثائق.
- ز. الفحص لطلب رخصة سيطرة.
- ح. التقارير الطبية بطلب شخصي.
- ط. تصوير الملفات وفقاً للأنظمة.

مادة (17)
يعامل الزائر الفلسطيني معاملة المواطن الفلسطيني.

مادة (18)
تعتبر الملاحق رقم 1، 2، 3، 4 المرفقة بهذا النظام جزء لا يتجزأ منه.

مادة (19)
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام.

مادة (20)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2004/8/9 ميلادي
الموافق: 17/ جماد آخر/ 1425 هجري

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 2007م
بشأن تغطية حالات مرضية غير مشمولة بنظام التأمين الصحي

مجلس الوزراء
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتسيب رئيس الوزراء
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (10/09/2007م) ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على توصية لجنة المساعدات بتغطية نفقات علاج حالات مرضية غير مشمولة بنظام التأمين الصحي وذلك بتخصيص مبلغ (734,920 \$) سبعمائة وأربعة وثلاثين ألف وتسعمائة وعشرين دولاراً أمريكياً و (857,925) ثمانمائة وسبعة وخمسين ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين شيقلاً وفقاً للكشف الصادر والمعتمد من الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 10/09/2007م
الموافق الثامن والعشرين من شعبان عام 1428هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2011م
بنظام ترخيص مستودع التجهيزات الطبية
لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة**

مجلس الوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2)
و(83) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
2011/12/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل: وكيل وزارة الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه
وفقاً لأحكام هذا النظام.

المدير: مدير وحدة صحة الفم والأسنان.

المستودع: المؤسسة المعدة لاستيراد و/أو شراء و/أو تخزين و/أو توزيع و/أو بيع التجهيزات
الطبية بالجملة لعيادات ومختبرات الأسنان و/أو أية جهة مرخص لها بتداولها.

مسؤول المستودع: هو الشخص المرخص له بإدارة مستودع التجهيزات الطبية لعيادات
ومختبرات الأسنان الخاصة وفقاً لأحكام هذا النظام.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوكيل للكشف الفني على المستودع وتشكل من موظفي

وحدة الإجازة والترخيص والوحدة المختصة.

مادة (2)

يجب أن يكون مسؤول المستودع حاصلًا على بكالوريوس في أحد التخصصات الآتية:
طب أسنان، صيدلة، فني ترميز، أسنان.

مادة (3)

يحظر على أي شخص فتح مستودع للتجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (4)

يشترط لترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة ما يلي:

1. أن يكون المستودع مخصصاً للتجارة، وله مدخل خاص.
2. أن لا تقل مساحة المستودع الداخلية عن 120م².
3. أن لا يقل عرض أبواب المستودع عن (1.8) وذلك لسهولة دخول وخروج الرافعة.
4. أن لا يستخدم المستودع لأي غرض آخر.
5. أن يتم تثبيت لافتات بارزة على المستودع تحتوي على اسم المستودع، واسم الشخص المسؤول ورقم الهاتف والفاكس، وتوضح طبيعة عمل المستودع.
6. أن يكون المستودع جيد التهوية والإنارة.
7. أن يزود المستودع بستائر تمنع تعرض المستحضرات لأشعة الشمس المباشرة.
8. أن تكون أرضية المستودعات مغطاة بطبقة من البلاط أو الباطون الأملس.
9. أن تكون الجدران مطلية بدهان زيتي على علو 2م على الأقل.
10. أن يزود المستودع برافعات مناسبة (إذا كان ذلك ضرورياً).
11. أن يزود المستودع بدورة مياه جيدة التهوية والتقييد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
12. أن يتم التخزين على رفوف أو منصات نقالة ترتفع عن الأرض بما لا يقل عن 15سم.
13. أن يزود المستودع بثلاجة لتخزين المواد التي بحاجة لذلك.
14. أن تتوفر قائمة بأسماء الأدوات والتجهيزات الطبية الموجودة في المستودع.
15. أن لا يكون للمستودع فروع أخرى إلا إذا كان شركة مسجلة حسب الأصول.

مادة (5)

يقدم طلب ترخيص مستودع التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان الخاصة إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

- صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول.
- صورة عن عضوية النقابة ذات العلاقة سارية المفعول للشخص المسؤول.
- تصريح مشفوع بالقسم بالتفرغ التام للعمل في المستودع مصدق حسب الأصول.
- صور شخصية عدد (4).
- عقد إيجار أو سند ملكية مصدق من محام قانوني للمستودع باسم طالب الترخيص.
- صورة عن عقد تأسيس الشركة حال كون مقدم الطلب شركة مسجلة لدى مراقب الشركات.
- مخطط موقع ومساحة المستودع المنوي ترخيصه.

مادة (6)

1. يكلف مدير الصحة اللجنة بالكشف الميداني على المستودع وتعبئة النموذج المعد لذلك والتأكد من مطابقته للمواصفات المعتمدة.
2. يوصي مدير الصحة، وحدة صحة الفم والأسنان بالتأكد، إذا كان المستودع مطابقاً لجميع المواصفات المعتمدة.
3. بعد تأكد المدير من مطابقة المستودع لجميع الشروط المطلوبة للترخيص يوصي الى مدير الوحدة بإصدار الترخيص.

مادة (7)

1. تصدر الوحدة ترخيص المستودع، وترسله إلى المديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المستودع.
2. يجب على الشخص المرخص له تعليق الرخصة الممنوحة له بشكل ظاهر في المكان الذي يمارس فيه العمل.

مادة (8)

ترسل الوحدة صورة عن كل ترخيص يتم إصداره إلى وحدة صحة الفم والأسنان، التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى نقابة أطباء الأسنان ونقابة فنيي مختبرات الأسنان.

مادة (9)

مدة الترخيص سنة واحدة ويجدد الترخيص بعد تقديم الشخص المسؤول طلب تجديد، وقيام اللجنة بالكشف على المستودع للتأكد من استمرار استيفائه لجميع الشروط اللازمة للترخيص.

مادة (10)

يحق للوزارة إلغاء ترخيص المستودع للأسباب الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق الفني المسؤول حكم بعقوبة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (11)

على مستودعات التجهيزات الطبية لعيادات ومختبرات الأسنان تصويب أوضاعها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام.

مادة (12)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مادة (13)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/12/06 ميلادية

الموافق: 11/محرم/1433 هجرية

سلام فياض

رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2011م بإنشاء مهنة التغذية

مجلس الوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2) و(62)
و (63) و(83) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
2011/12/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل: وكيل وزارة الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه
وفقاً لأحكام هذا النظام.

المهنة: المهنة الصحية التي تعنى بتغذية الأصحاء والمرضى بفئاتهم وأعمارهم المختلفة
بما في ذلك تخطيط الحميات الغذائية ووصف الوجبات الغذائية وإدارتها وتقديم
الاستشارات في هذا المجال.

إخصائي التغذية: الشخص المرخص له بممارسة المهنة وفقاً لأحكام هذا النظام.
فني تغذية: الشخص المرخص له بالعمل تحت إشراف إخصائي التغذية وفقاً لأحكام
هذا النظام.

مركز التغذية: المركز المرخص له بتقديم الاستشارات والخدمات في مجال التغذية وفقاً لأحكام هذا النظام.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوكيل للكشف والتحقق من توافر شروط الترخيص وتشكل من موظفي وحدة الاجازة والترخيص والوحدة المختصة.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة مهنة التغذية إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط للحصول على مزاولة مهنة فني التغذية ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل أو زوج/ زوجة لفلسطيني.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
3. أن يكون حاصلاً على دبلوم من معهد أو كلية متوسطة معترف بها لا تقل مدة الدراسة في أي منها عن سنتين أو شهادة معادلة لها معترف بها من الجهات المختصة.
4. اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة.
5. أن يكون عضواً مسجلاً في النقابة.
6. أن لا يكون قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (4)

يشترط للحصول على مزاولة مهنة اخصائي تغذية ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل أو زوج زوجة لفلسطيني.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.
3. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها على الأقل في علم التغذية من جامعة متخصصة بتدريس هذه المهنة ومعترف بها من الجهات المختصة.
4. أو أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الثالثة (الدكتوراه) في علم التغذية من جامعة أو كلية معترف بها من الجهات المختصة إذا كانت الشهادة الجامعية الأولى لغير الحاصلين على بكالوريوس تغذية.

5. وأن تكون لديه خبرة عملية في مجال التغذية لا تقل عن سنتين لحملة شهادة الماجستير وسنة واحدة لحملة شهادة (الدكتوراه) من مؤسسة صحية مرخصة لغير الحاصلين على بكالوريوس تغذية.
6. اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة.
7. أن يكون عضواً مسجلاً في النقابة ذات العلاقة.
8. أن لا يكون قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (5)

- مجالات عمل أخصائي التغذية:
1. العمل في المستشفيات أو المراكز الصحية الخاصة.
 2. العمل في مراكز التغذية.
 3. العمل في المراكز الرياضية.
 4. العمل كأخصائي تغذية خاص.

مادة (6)

1. يشترط فيمن يرخص فني تغذية بما يلي:
 - أ. أن يكون حاصلاً على شهادة من معهد أو كلية متوسطة متخصصة بتدريس هذه المهنة ومعترف بها من الجهات المختصة، على أن لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين.
 - ب. أن يعمل تحت إشراف اخصائي تغذية.
2. يختص فني التغذية بما يلي:
 - أ. مراقبة إعداد وتقديم الأغذية والوجبات الغذائية.
 - ب. المحافظة على سلامة الطعام في المستشفيات ومراكز التغذية وفقاً للشروط الصحية.
 - ج. مساعدة اخصائي التغذية في عمله.

مادة (7)

1. تعلن الوزارة وبالتسيق مع النقابة ذات العلاقة عن عقد امتحان مركزي لمزاولة المهنة كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. تشكل لجنة الامتحان من الوحدة والدائرة المختصة بالتسيق مع النقابة ذات العلاقة.

3. يعين الوكيل مكان وموعد عقد الامتحان بناء على توصية مدير الوحدة، ويعلن عنه في جريدتين محليتين قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. يتوجه الراغبون بتقديم الامتحان إلى المديرية لتعبئة النموذج المخصص وإرفاق الشهادات الثبوتية الواردة في هذا النظام.
5. تقوم المديرية بالتأكد من استكمال الطلب ورفعها إلى الوحدة حسب التاريخ المحدد.
6. تعلن الوزارة أسماء المقبولين للامتحان خلال فترة كافية على صفحة الوزارة الإلكترونية.
7. ترفع نتائج الامتحان من قبل لجنة الامتحانات المشكلة إلى الوكيل وذلك لاعتمادها ونشرها في جريدتين محليتين.
8. تحفظ أوراق الامتحان لمدة سنتين في الوزارة وتتلف بعد ذلك من قبل لجنة إتلاف تشكل من قبل الوكيل.

مادة (8)

1. يتقدم الناجح في الامتحان لمديرية الصحة بطلب للحصول على مزاولة المهنة وفق نموذج خاص تضعه الوزارة مرفقا بالوثائق التالية:
 - صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
 - صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني.
 - صورة عن شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي.
 - صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي.
 - معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
 - شهادة اجتياز الامتحان لمن يشترط منهم تقديمه..
 - أربعة صور شخصية.
 - شهادة عضوية من النقابة سارية المفعول.
 - شهادة عقد قران زوج/ زوجة فلسطيني.
 - تعهد بعدم ممارسة المهنة بشكل مستقل إلا بعد الحصول على مزاولة المهنة من وزارة الصحة.
 - تقديم شهادة عدم محكومية.
2. على المديرية أن تحيل الطلب إلى الوحدة خلال أسبوع.
3. على الوحدة أن تصدر شهادة مزاولة المهنة خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

مادة (9)

تنظم الوحدة سجلاً بأسماء ممارسي مهنة التغذية المرخصين، يدون فيه اسم الشخص المرخص وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وتاريخ تخرجه واسم الجامعة ورقم وتاريخ الترخيص.

مادة (10)

تجدد شهادة مزاولة المهنة كل سنة.

مادة (11)

1. يشترط فيمن يتولى إدارة مركز التغذية أن يكون أخصائي تغذية مرخص وأن تكون لديه خبرة عملية مدة سنتين وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز والإشراف على العاملين فيه وعليه أن يحتفظ بملف خاص لكل مراجع.

مادة (12)

يحظر على أخصائي التغذية فتح مركز تغذية ومباشرة العمل إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (13)

- يقدم طلب ترخيص مركز التغذية إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:
- صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول.
 - صورة عن شهادات الخبرة العملية مصدقة من المديرية.
 - صورة عن الهوية أو جواز السفر.
 - مخطط هندسي يبين التقسيمات الداخلية ومساحة المركز صادر عن مكتب هندسي مرخص.
 - عقد إيجار أو إثبات ملكية للمركز، واسم المركز المقترح.
 - صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من اختصاصي.
 - تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب يفيد أنه متفرغ للعمل في المركز ولا يعمل بوظيفة أو مهنة أخرى ولا يملك مركز آخر.
 - صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
 - شهادة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (14)

يجب أن تتوفر في مراكز التغذية الشروط الصحية الآتية:

1. أن لا تقل مساحة المركز عن 25م².
2. غرفة أو حيز بقاطع مناسب لغايات التوزين وأخذ قياسات الجسم المختلفة.
3. غرفة انتظار.
4. وجود ميزان قياس الوزن والطول وأي جهاز ذي علاقة بالقياسات الجسمية.
5. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
6. وجود سجلات للمراجع تحتوي على:
 - شهادة طبية تبين حالته الصحية.
 - سجل الحمية وكميات التغذية.
 - بيانات (الطول، والوزن، والعمر، والحالة الاجتماعية، والجنس، ونمط تناول الوجبات، والتقييم الغذائي، وجود حساسية تجاه أغذية معينة، والقياسات الجسمية،... واسم اختصاصي التغذية).
 - أي بيانات أخرى تقتضيها التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام.

مادة (15)

1. تكلف الوزارة اللجنة بالكشف الميداني عن المركز والتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط الموضحة في النظام.
2. للوحدة المشاركة في لجان الكشف، والرقابة على جميع المؤسسات الصحية التي تُرخص من قبلها.

مادة (16)

1. تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ التكليف مرفقاً بنموذج الكشف عن المراكز المعدة من قبل الوزارة للتأكد من مطابقته لشروط الترخيص الواردة في هذا النظام.
2. يصدر مدير الصحة توصيته إلى مدير الوحدة بترخيص المركز، خلال مدة (15) يوماً من تاريخ استلامه لتقرير اللجنة، إذا كان المركز مطابقاً لجميع المواصفات المطلوبة.

مادة (17)

يحال طلب فتح مركز تغذية من المديرية إلى الوحدة، والتي بدورها تصدر ترخيص المركز.

مادة (18)

1. تصدر الوحدة ترخيص عمل المركز وترسله إلى المديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المركز.
2. يوضع الترخيص في مكان بارز في المحل.

مادة (19)

يرخص مركز التغذية باسم الاخصائي مالكة، فإذا تغير مالكة لأي سبب كان وجب الحصول على ترخيص جديد للمركز.

مادة (20)

- يرخص مركز التغذية في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة، على أن تقوم هذه المؤسسات بتزويد الوزارة بما يلي:
1. نظامها الداخلي.
 2. اسم الاختصاصي المسؤول عن المركز.
 3. أسماء الكوادر الفنية العاملة في المركز.
 4. تسعيرة الكشف والمراجعة.

مادة (21)

1. يشترط لنقل المركز من مكانه إلى مكان آخر الحصول مسبقاً على موافقة بذلك من الوزارة.
2. يتوجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مادة (22)

ترخص مراكز التغذية سنوياً، ويجدد ترخيص المركز بتقديم المسؤول طلب تجديد الترخيص وقيام اللجنة بإعادة الكشف عن المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط منح الترخيص الواردة في هذا النظام.

مادة (23)

يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع العاملين فيه من الكوادر الصحية على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى مديرية الصحة التابع له، وإعلام الوزارة فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين وأي نشاط طبي في هذا المركز.

مادة (24)

على المركز المرخص له بمزاولة مهنة التغذية إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز، أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.

مادة (25)

يلتزم المركز بما يلي:

1. لائحة الأسعار المعتمدة من النقابة.
2. أن تصدر جميع الوثائق المتعلقة بالأمر الإداري والعلاجية باسم الاختصاصي المعالج وتوقيعه وخاتمه.
3. على كل مركز أن يحتفظ بسجل خاص يسجل فيه أسماء المعالجين، ويجب أن ينظم لكل معالج ملف خاص يدون فيه ما أجري للمعالج.
4. الاحتفاظ بملف الأشخاص الذين عولجوا أو يعالجون لدى المركز لمدة خمس سنوات على الأقل.

مادة (26)

للووزير إيقاف العمل بالترخيص الممنوح للشخص المرخص له إذا لم يلتزم بالمهام الموكلة اليه بمقتضى أحكام هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة على أن لا تزيد على سنة.

مادة (27)

تقدم استشارات التغذية في المراكز المعتمدة أو المراكز المرخصة لها فقط، ولا يجوز لأخصائي التغذية تقديم الاستشارة خارج المراكز المرخصة إلا إذا استدعت الحالة الصحية، بحيث تكون الخدمة مقدمة باسم ومسؤولية المركز.

مادة (28)

يحظر على من يمارس المهنة ما يأتي:

1. إعطاء وصفة طبية دوائية.
2. إجراء الفحوصات المخبرية.
3. الجمع بين ممارسة مهنة التغذية وأية مهنة أخرى باستثناء مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد شريطة تعيين شخص ممارس للمهنة مؤهل ومتفرغ حسب النظام المنصوص عليه لإدارة المركز.
4. يحظر السماح لغير المسجلين حسب النظام بالعمل في أي مركز للتغذية.

5. يحظر فتح أكثر من مركز تغذية خاص إلا إذا كانت شركة.
6. يحظر إدارة أكثر من مركز من قبل اخصائي التغذية.
7. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها وعرض أية مواد غذائية أو دوائية أو أجهزة طبية في المركز بقصد البيع.
8. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية عن المركز دون موافقة وزارة الصحة.

مادة (29)

1. لا يجوز لغير المقيدين بسجل ممارسي مهنة التغذية إنشاء مراكز للتغذية.
2. لا يجوز توظيف أو تدريب أي شخص ممارس مهنة التغذية في أي مركز للتغذية إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (30)

1. إذا تغيب المرخص له لمدة لا تزيد عن شهر، يجوز أن يحل محله للعمل في المركز شخص آخر مؤهل ومرخص بمزاولة المهنة على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تزيد عن شهر، يلتزم مالك المركز بالحصول على موافقة مسبقة من مدير الوحدة.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد عن سنة لأي سبب كان، يستبدل اسم ممارس المهنة الغائب بشخص آخر مرخص له من الوزارة في جميع سجلات ومعاملات المركز إلا إذا كانت بهدف العلاج والدراسة شريطة تسمية شخص مزاوِل للمهنة مؤهل ومتفرغ لإدارة المركز.

مادة (31)

1. في حال وفاة أخصائي التغذية يبقى الترخيص باسمه لحين بلوغ أصغر أبنائه السن القانوني أو الانتهاء من الدراسة الجامعية شريطة تسمية شخص مزاوِل للمهنة مؤهل ومتفرغ لإدارة المركز.
2. في حال دراسة أحد الأبناء تخصص التغذية، يُرخص المركز بنفس عقد الإيجار السابق بموافقة الورثة.

مادة (32)

1. إذا أوقف ممارس مهنة التغذية عن عمله بقرار تأديبي صادر عن الوزارة أو النقابة أو أية محكمة وطنية فلا يجوز له تشغيل أي شخص بذات التخصص في المركز طوال فترة العقوبة.

مادة (33)

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر من الوزارة حسب الأصول في الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطى استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال أحد الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق أخصائي التغذية حكم بعقوبة في جناية أو في إحدى الجنح التي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (34)

على جميع المراكز القائمة قبل صدور هذا النظام توفيق أوضاعها مع أحكامه، باستثناء شرط المساحة لمراكز التغذية، خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكامه.

مادة (35)

على جميع العاملين في مهنة التغذية وجميع المراكز التي تقدم الاستشارات الغذائية مراجعة الوزارة لتصويب أوضاعهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام.

مادة (36)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (37)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (38)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/12/06 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011م بنظام مهنة فنيي الأسنان

مجلس الوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2) و(62)
و(63) (83) منه،

وبناءً على تتسيب وزير الصحة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
2011/12/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه
ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل: وكيل وزارة الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه
وفقاً لأحكام هذا النظام.

المدير: مدير وحدة صحة الفم والأسنان.

النقابة: نقابة فنيي الأسنان.

فني الأسنان: الشخص المرخص له بمزاولة المهنة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مختبر الأسنان: مختبر الأسنان المرخص وفق أحكام هذا النظام.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوكيل للكشف الفني على المختبر وتشكل من موظفي
وحدة الإجازة والترخيص والوحدة المختصة.

مادة (2)

يحظر على فنيي الأسنان مزاولة المهنة إلا بعد حصوله على إجازة مزاولة المهنة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة مهنة فني أسنان ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل، أو زوج فلسطيني.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن يكون حاصلًا على شهادة فني أسنان من جامعة أو معهد معترف بهما حسب الأصول المطلوبة من وزارة التربية والتعليم العالي على أن لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين.
4. أن يجتاز الامتحان المقرر لمزاولة المهنة لفنيي الأسنان.
5. أن يكون عضواً مسجلاً في النقابة، أو الحصول على موافقة من النقابة لغير الفلسطيني.
6. أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وأن لا يكون قد منع من مزاولة المهنة لأسباب تتعلق بأدائها.

مادة (4)

يستثنى من أحكام المادة (3) الفقرات (2،3،5) فنيي الأسنان بالخبرة والمعتمدين من الوزارة حتى عام 2006م، والذين اجتازوا الدورات التأهيلية والامتحانات التي عقدتها الوزارة.

مادة (5)

ينحصر عمل فنيي الأسنان في صنع الأجهزة الخاصة بالاستعاضة السنية وتقويم الأسنان وتجهيز الجسور طبقاً لتعليمات وإرشادات طبيب الأسنان المرخص.

مادة (6)

1. تعلن الوزارة وبالتسيق مع النقابة عن عقد امتحان مركزي لمزاولة المهنة كل ستة شهور أو كلما اقتضت الحاجة ذلك.
2. تشكل لجنة الامتحان من الوحدة والدائرة المختصة بالتسيق مع النقابة.
3. يعين الوكيل مكان وموعد عقد الامتحان بناءً على توصية مدير الوحدة، ويعلن عنه في جريدتين محليتين قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. يتوجه الراغبون بتقديم الامتحان إلى المديرية لتعبئة النموذج المخصص وإرفاق الشهادات الثبوتية الواردة في هذا النظام.
5. تقوم المديرية بالتأكد من استكمال الطلب ورفعها إلى الوحدة حسب التاريخ المحدد.
6. تعلن الوزارة أسماء المقبولين للامتحان خلال فترة كافية على صفحة الوزارة الإلكترونية.

7. ترفع نتائج الامتحان من قبل لجنة الامتحانات المشكلة إلى الوكيل وذلك لاعتمادها ونشرها في جريدتين محليتين.
8. تحفظ أوراق الامتحان لمدة سنتين في الوزارة وتتلف بعد ذلك من قبل لجنة إتلاف تشكل من قبل الوكيل.

مادة (7)

يتكون الامتحان من قسمين: امتحان كتابي باللغة العربية وامتحان شفوي/ عملي، وتكون علامة النجاح 50%.

مادة (8)

1. لا يحق لمن لم يجتاز الامتحان الكتابي التقدم للامتحان الشفوي/ العملي.
2. إذا نجح المتقدم في الامتحان الكتابي ولم ينجح في الامتحان الشفوي/ العملي، عليه إعادة الامتحان الشفوي فقط، وله الحق في إعادة الامتحان الشفوي/ العملي مرتين فقط، أما إذا رسب في المرة الثالثة وجب أن يعيد الامتحان بفرعيه الكتابي والشفوي/ العملي.

مادة (9)

1. يتقدم الناجح في الامتحان للمديرية بطلب للحصول على مزاولة المهنة وفق نموذج خاص تضعه الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:
 - صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
 - صورة عن شهادة الثانوية العامة وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي.
 - صورة عن الشهادة الجامعية أو المعهد وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي.
 - أربعة صور شخصية.
 - شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.
 - شهادة تثبت نجاحه في امتحان مزاولة المهنة.
 - شهادة عقد قران لزوج/ زوجة الفلسطيني.
2. على المديرية أن تحيل الطلب إلى الوحدة خلال أسبوع.
3. على الوحدة أن تصدر شهادة مزاولة المهنة خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

مادة (10)

تزود الوحدة وحدة صحة الفم والأسنان قائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاولة المهنة.

مادة (11)

تنظم الوحدة سجلاً لفنيي مختبرات الأسنان المرخصين يُسجل فيه اسم الفني المرخص وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وتاريخ تخرجه وشهادته واسم الجامعة ورقم وتاريخ الترخيص.

مادة (12)

تجدد شهادة مزاولة مهنة فنيي الأسنان كل سنة.

مادة (13)

يقدم طلب ترخيص مختبر أسنان إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. نموذج الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة عن إجازة مزاولة المهنة سارية المفعول.
3. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الصحية العاملة في المختبر.
4. صورة عن الهوية أو جواز السفر للفني مقدم الطلب.
5. شهادة عضوية النقابة سارية المفعول.
6. عقد إيجار أو سند ملكية باسم الفني طالب الترخيص.
7. صورة عن عقد شراكة المختبر إذا كان مملوكاً لأكثر من فني.
8. خارطة موقع ومساحة شريطة أن لا تقل مساحة المختبر عن 25 متر مربع توضح عنوان المختبر وتقسيماته الداخلية.
9. كشف بالأجهزة والمعدات المتوفرة في المختبر.
10. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب يفيد أنه متفرغ للعمل في المركز ولا يعمل بوظيفة أو مهنة أخرى ولا يملك مركز آخر.
11. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
12. شهادة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (14)

يلتزم فني الأسنان بالآتي:

1. الالتزام بعدم استخدام المختبر لأي غرض آخر مخالف لأغراض أعمال المختبر والترخيص.
2. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.

مادة (15)

1. يحظر على فني الأسنان فتح مختبر أسنان إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يحظر مباشرة العمل في المختبر إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. يحظر على فنيي الاسنان بالخبرة والمعتمدين من الوزارة حتى عام 2006م فتح مختبرات باسمائهم.

مادة (16)

1. يكلف مدير الصحة اللجنة بالكشف الميداني على المختبر وتعبئة النموذج المعد لذلك والتأكد من مطابقته للمواصفات المعتمدة.
2. يوصي مدير الصحة إلى الوحدة بترخيص المختبر إذا كان مطابقاً لجميع المواصفات المعتمدة.

مادة (17)

1. تصدر الوحدة ترخيص عمل المختبر وترسله إلى المديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المختبر.
2. على الشخص المرخص له تعليق الرخصة الممنوحة له بمكان ظاهر بالمكان الذي يمارس فيه العمل.

مادة (18)

يحق للوحدة ووحدة صحة الفم والأسنان المشاركة في لجان الكشف، كما يحق لها الرقابة على جميع المؤسسات الصحية التي ترخص من قبلها.

مادة (19)

ترسل الوحدة صورة عن كل ترخيص يتم إصداره إلى وحدة صحة الفم والأسنان التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى نقابة أطباء الأسنان ونقابة فنيي مختبرات الأسنان.

مادة (20)

مدة الترخيص سنة واحدة وتجدد بعد تقديم فني الأسنان طلب تجديد وقيام اللجنة الميدانية بالكشف على المختبر للتأكد من استمرار استيفائه لجميع الشروط الضرورية للترخيص.

مادة (21)

على الشخص الذي رخص له بفتح مختبر أسنان أن يضع لافتة في مكان ظاهر من المختبر يذكر فيها بوضوح اسم الفني المسؤول، ولا يجوز له استعمال أية ألقاب أخرى صراحة أو تلميحاً أو إطلاقاً عليه بأي صورة من الصور.

مادة (22)

يجب أن يحتفظ فني مختبر الأسنان على سجل يحفظ فيه جميع الأعمال التي إنجازها في المختبر وتكون صفحاته مرقمة برقم متسلسل يقيد فيه:

1. نوع العمل المطلوب إنجازه.
2. اسم الطبيب محول العمل.
3. تاريخ ورود العمل.
4. نوع المادة المستخدمة في إنجاز العمل ومواصفاتها وعبواتها.
5. تاريخ تسليم العمل المنجز.
6. توقيع صاحب المختبر.
7. أي بيانات أخرى تقررها الوزارة.

مادة (23)

يتوجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المختبر.

مادة (24)

يحظر على فني الأسنان الآتي:

1. فتح أكثر من مختبر واحد.
2. استقبال المرضى والمراجعين وأخذ القياسات لغايات القيام بأعمال الاستعاضة السنية بصورة مباشرة أو بالواسطة.
3. اقتناء الآلات والأجهزة والمعدات والمواد والأدوية التي تستعمل في علاج الأسنان وأخذ القياسات الطبية.
4. استقبال أعمال تتعلق بمهنة طب الأسنان من طبيب غير مرخص.

مادة (25)

يسمح لطبيب الأسنان أن يكون لديه مختبر أسنان خاص به على أن يقتصر عمل هذا المختبر على عمل طبيب الأسنان فقط ولا يسمح له بانجاز أية أعمال لأطباء آخرين.

مادة (26)

يسمح لمركز طب الأسنان أن يكون لديه مختبر خاص بأعمال الأطباء العاملين في المركز فقط.

مادة (27)

يحق للوزارة إلغاء ترخيص المختبر للأسباب الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق فني الأسنان حكم بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. إذا خالف أحكام هذا النظام.

مادة (28)

على مختبرات الأسنان تصويب أوضاعها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام.

مادة (29)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (30)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (31)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/12/06 ميلادية

الموافق: 11/محرم/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2011م بنظام تسويق بدائل حليب الأم

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه، بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم(20) لسنة 2004م ولا سيما المادة (83) منه، وبناءً على تنسيب وزير الصحة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الرضيع: المولود حتى عمر 12 شهراً.
المنتج: هو كل مادة تدخل ضمن بدائل حليب الأم أو الغذاء التكميلي، ويشمل كل الوسائل المستخدمة لتقديم أو لتعاطي مثل هذه المواد.
بديل حليب الأم: أي بديل لحليب الأم يركب صناعياً وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي المعمول به، وطبقاً للمواصفة القياسية الفلسطينية، للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية للأطفال حتى (6) أشهر من العمر.
الغذاء التكميلي: أي غذاء ملائم، أو يقدم على أنه ملائم، إضافة لحليب الأم الطبيعي أو الصناعي، للرضع من عمر (6) أشهر وحتى عمر السنتين.
التداول: هو القيام بعملية أو أكثر، تشمل تصنيع المنتج وتخزينه وترويجه وبيعه لغايات تطبيق أحكام هذا النظام.
التسويق: هو كل نشاط يهدف إلى ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه، ويشمل ذلك البحوث ذات العلاقة بالسوق والمستهلك.
الترويج: هو كل نشاط يهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الحث على شراء أو بيع أو استعمال المنتج.

الإعلان: هو كل نشاط يهدف إلى الترويج لشراء أو بيع أو استعمال المنتج دون تضليل المستهلك أو خداعه.

البطاقة: أي بيان مكتوب أو مطبوع أو مصور أو مرسوم أو محفور على عبوة المنتج الذي يشمل هذا النظام.

العبوة: أي شكل من أشكال تعبئة المنتج، يباع كوحدة تجزئة اعتيادية، بما فيها الأغلفة الخارجية.

العينة: عبوة لمرة واحدة أو كمية صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.

المصنع: أي شخص يعمل مباشرة أو من خلال وكيل أو متعاقد معه، في صناعة منتج يشمل هذا النظام.

الموزع: أي شخص يعمل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - في تجارة الجملة، أو التجزئة لتسويق منتج يشمل هذا النظام.

مؤسسة الرعاية الصحية: أية جهة حكومية أو خاصة أو أهلية، لها علاقة - مباشرة أو غير مباشرة - بالرعاية الصحية للأمهات والرضع، وكل دار للحضانة أو جمعية رعاية للأطفال، عدا الأماكن المرخص لها ببيع المنتج.

العامل الصحي: أي فرد أو طبيب، يعمل في مؤسسة الرعاية الصحية من الموظفين، والعمال المعنيين بتغذية الأم والطفل، ويشمل ذلك العامل في الجمعيات الخيرية، والأهلية التي تمارس الرعاية الصحية.

مادة (2)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. توفير التغذية الآمنة والكافية للرضع، وذلك بحماية الرضاعة الطبيعية وتعزيزها.
2. ضمان الاستعمال الصحيح لبدائل حليب الأم، والأغذية التكميلية التي تسوق أو تعرض بأي شكل على أنها مناسبة للاستعمال كبديل جزئي، أو كلي لحليب الأم.

مادة (3)

1. يجب أن تحتوي المواد الإعلامية والتربوية - المقرءة منها أو المسموعة أو المرئية - المتعلقة بتغذية الطفل، الصادرة عن الوزارة أو أي من الجهات الأخرى ذات العلاقة، على معلومات واضحة حول النقاط الآتية:
 - أ. فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أنواع الرضاعة الأخرى «الاصطناعية».
 - ب. أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والمحافظة عليها لأطول فترة ممكنة، وبشكل خاص في الأشهر الستة الأولى من عمر الرضيع، متبوعة بالاستمرار لمدة سنتين على الأقل.
 - ج. التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء التغذية الجزئية بالزجاجة.

د . المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير السليم لبدائل حليب الأم والأغذية التكميلية.

2. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن لا تحتوي المواد الإعلامية على الاسم التجاري أو الشعار لأي منتج، أو مصنع أو موزع للمنتج.

مادة (4)

1. يحظر تداول المنتج إلا بعد تسجيله والحصول على تراخيص بتداوله وبطريقة الإعلان عنه من الوزارة.

2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام الفقرة السابقة.

مادة (5)

يحظر على الموزع أو المصنع الإعلان أو الترويج - بأي شكل من الأشكال - لبدائل حليب الأم وأغذية الرضع، ويشمل هذا الحظر ما يأتي:

1. استخدام مؤسسات الرعاية الصحية للترويج لهذه المنتجات، أو الإعلان عنها، أو عرضها، أو توزيعها.

2. تقديم المصنع أو الموزع، للأمهات أو للمؤسسات الرعاية الصحية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - أية عينة من هذه المنتجات، أو أية هدية، أو أداة تشجع على استعمالها.

3. تقديم المصنع أو الموزع أي مكافأة مالية، أو عينية للعاملين الصحيين، لترويج هذه المنتجات.

مادة (6)

استثناء من أحكام المادة (5) من هذا النظام، يجوز للمصنع، والموزع تقديم النشرات للترويج لأغذية الرضع التكميلية - بعد اعتمادها من الوزارة - على أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

1. أن يشار فيها إلى تفضيل الرضاعة الطبيعية.

2. أن لا تروج في مؤسسة للرعاية الصحية.

مادة (7)

يحظر على مؤسسات الرعاية الصحية استخدام موظفي المصنعين لبدائل حليب الأم، وموزعيها، أو استخدام عمالهم للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة، كما يحظر على موظفي هذه المؤسسات العمل لدى هؤلاء المصنعين أو الموزعين.

مادة (8)

1. مع عدم الإخلال بالمواصفات القياسية الفلسطينية، يجب وضع بطاقة دائمة أو لاصقة على كل عبوة، بطريقة واضحة تسهل قراءتها وفهمها وتصعب إزالتها، وتشتمل على البيانات التالية مكتوبة باللغة العربية:
 - أ. عبارة تفيد أفضلية الرضاعة الطبيعية بخط واضح، ويسبقها كلمة «ملاحظة هامة»، تحدد هذه العبارة من قبل الجهة المختصة في الوزارة.
 - ب. بيانات خاصة بالطريقة الصحيحة للتحضير، وتحذير بشأن المخاطر الصحية التي تنتج من التحضير غير السليم.
 - ج. بيان يوضح عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو المتخصصين في مجال تغذية الرضع، على أن تشتمل على الطريقة الصحيحة للاستعمال.
 - د. بيان يوضح الإجراءات الطبية الواجب اتباعها إذا ما تسبب تناول المنتج بحدوث مضاعفات أو أية أعراض صحية غير طبيعية.
 - و. بيان يوضح فيه ما يأتي:
 - (1) قائمة المكونات.
 - (2) التركيب الغذائي.
 - (3) ظروف التخزين المطلوبة، سواء قبل فتح العبوة أو بعده.
 - (4) رقم التشغيل وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية باليوم والشهر والسنة، وبطريقة مباشرة وواضحة غير رمزية.
 - (5) اسم المصنع أو الموزع، وعنوانه الوطني.
 - (6) السن المناسب للاستعمال.
 - (7) أية معلومات أخرى وفقاً لما تقرره الإدارة المختصة في الوزارة أو أي من الجهات ذات العلاقة.
2. يجب أن لا تحمل البطاقة أو العبوة أي صورة للأطفال، أو أي صورة أخرى أو نص يوحي بتفوقه على الرضاعة الطبيعية.

مادة (9)

- على مؤسسات الرعاية الصحية اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها، من خلال:
1. تقديم المشورة، والمعلومات والتدريب للعاملين الصحيين بهذا الخصوص.
 2. عدم قبول أية عينة مجانية، أو مخفضة الأسعار من بدائل الحليب للأطفال الرضع وأغذيتهم التكميلية؛ للحد من انتشار بدائل حليب الأم.

3. توعية الحوامل والمرضعات وبقية فئات المجتمع الاخرى باستخدام مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة بفوائد الرضاعة الطبيعية ومخاطر بدائل حليب الأم وبشكل دوري.
4. تقديم الاستشارات والنشرات وغيرها من الوسائل التي تساعد على العودة الى الرضاعة الطبيعية.
5. التعاون مع المنظمات العالمية ذات العلاقة بهدف حماية وتشجيع الرضاعة الطبيعية.

مادة (10)

يجب على العاملين الصحيين المعنيين بتغذية الأم والطفل تشجيع الرضاعة الطبيعية، وبذل ما يساعد على ضمانها، وأن يكونوا على دراية كافية بما تتطلبه أعمالهم، وأن يكونوا مؤهلين لتقديم المعلومات، والمشورة والتدريب لمن يحتاج إليها.

مادة (11)

يحظر على العاملين الصحيين، وأعضاء أسرهم قبول أية مكافأة مالية أو عينية قد تقدم لهم من المصنعين، والموزعين لبدايل حليب الأم، والأغذية التكميلية.

مادة (12)

لا يجوز لأي من عاملي مؤسسات الرعاية الصحية الاستفادة من عروض تقدم له من مصنعي المنتجات التي يشملها هذا النظام، أو موزعيها، مثل: حضور الدورات، أو الندوات، أو المنح الدراسية، إلا بعد موافقة الوزارة، أو الجهة التي ينتمي إليها.

مادة (13)

لا يجوز لغير العاملين الصحيين، أو الصيادلة شرح كيفية إعطاء بدائل حليب الأم المحضرة، أو المصنعة منزلياً، على أن يقتصر ذلك على الأمهات وأعضاء الأسر المحتاجة إليها، وأن تتضمن المعلومات المقدمة شرحاً واضحاً لمخاطر الاستخدام غير السليم لهذه المنتجات.

مادة (14)

يمنح مفتشو الوزارة المعينون بقرار من الوزير، صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الافعال التي تعدّ مخالفة لأحكام هذا النظام وإثباتها في محاضر يوقعون عليها.

مادة (15)

للتأكد من تطبيق أحكام هذا النظام يحق لمفتشي الوزارة دخول أية مؤسسة صحية أو أي مكان يحتمل وجود المنتجات فيه، للقيام بالتفتيش وأخذ العينات اللازمة، بعد عمل محضر إثبات للعينة المأخوذة.

مادة (16)

على مسؤولي المؤسسات الصحية أو الأماكن التي توجد فيها أي من المنتجات المشمولة بأحكام هذا النظام، تقديم كل التسهيلات اللازمة للمفتشين وإطلاعهم على السجلات والدفاتر وعدم منعهم من القيام بمهامهم.

مادة (17)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/12/06 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م بنظام مزاولة المهنة لأطباء الأسنان

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه، بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2) و(62) و(63) و(83) منه، وبناءً على تنسيب وزير الصحة، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
المدير: مدير وحدة صحة الفم والأسنان.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه وفقاً لأحكام هذا النظام.
ال نقابة: نقابة أطباء الأسنان.
الطبيب: طبيب الأسنان.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

مادة (2)

يحظر على طبيب الأسنان مزاولة المهنة إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في الطبيب طالب الحصول على مزاوله المهنة ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل أو زوج/ زوجة فلسطيني.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها.
3. أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من جامعة أو معهد معترف بهما من وزارة التربية والتعليم العالي.
4. أن يكون عضواً مسجلاً في نقابة أطباء الأسنان.
5. أن يكون حاصلًا على شهادة امتياز حسب الأصول.
6. اجتياز الفحص المقرر لمزاولة المهنة من المجلس الطبي الفلسطيني باستثناء خريجي الجامعات المحلية.
7. أن لا يكون قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بعد تخرجه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (4)

يقدم طلب مزاوله المهنة إلى المديرية وفق نموذج خاص تضعه الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:

- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- صورة عن شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي مصدّقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
- صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدّقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
- معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية مصدّقة من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني.
- أربعة صور شخصية.
- شهادة عضوية من النقابة سارية المفعول.
- شهادة نجاح الفحص المقرر لمزاولة المهنة من المجلس الطبي الفلسطيني أو شهادة امتياز لخريجي الجامعات المحلية من الوزارة.
- شهادة عقد قران زوج/ زوجة فلسطيني.
- تعهد بعدم ممارسة المهنة بشكل مستقل إلا بعد الحصول على إجازة مزاوله المهنة من الوزارة.
- فحص طبي يحدد من قبل دائرة الطب الوقائي في الوزارة.

مادة (5)

1. يحال طلب مزاولة المهنة من المديرية إلى وحدة صحة الفم والأسنان لإبداء الرأي.
2. تُرسل وحدة صحة الفم والأسنان توصيتها على طلب المزاولة إلى الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ استلامها الطلب.

مادة (6)

تصدر الوحدة قرارها النهائي خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها التوصية.

مادة (7)

1. يحق للوزير أو من يفوضه إصدار مزاولة مهنة مؤقتة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مره واحدة فقط في حالات الضرورة وبعد تسبب من مدير الوحدة ومدير وحدة الفم والأسنان لمن لا تتوفر فيهم شروط المزاولة الدائمة.
2. يجوز للطبيب الحاصل على مزاولة مؤقتة العمل في عيادة طب أسنان مرخصة، ولا يجوز له طلب فتح عيادة خاصة بإسمه الشخصي.

مادة (8)

1. تنظم الوحدة سجلاً بأسماء الأطباء المرخصين يدون فيه اسم الطبيب المرخص، وتاريخ ميلاده، ومحل إقامته، وتاريخ تخرجه، واسم الجامعة ورقم وتاريخ الترخيص، وعنوان عيادته.
2. تزود الوحدة وحدة صحة الفم والأسنان قائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاولة المهنة.

مادة (9)

يحظر على طبيب الأسنان ما يلي:

1. فتح أكثر من عيادة خاصة أو الجمع ما بين وظيفة وعيادة خاصة.
2. السماح للأطباء غير المسجلين حسب النظام بالعمل في عيادته الخاصة.
3. إفساء أسرار مرضاه التي يطلع عليها بحكم مهنته.
4. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق المرضى للعلاج في عيادته.
5. استعمال اسمه أو عمله المهني في ترويج الأدوية والعقاقير المستعملة في طب الأسنان.
6. بيع عينات الأدوية المجانية لأي مريض أو شخص أو أية مؤسسة أخرى.
7. منح الغير أي وصفة أو تقرير طبي بدون وجه حق.
8. تدوين ألقابه الفخرية وعضوياته في الجمعيات والمؤتمرات الطبية على وصفاته الطبية ولوحات إعلانات العيادة.

مادة (10)
يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مادة (11)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/12/06 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2011م بنظام ترخيص عيادات ومراكز طب الأسنان الخاصة

مجلس الوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م ولا سيما المواد (2) و(83)
منه،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
2011/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوكيل: وكيل وزارة الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه
وفقاً لأحكام هذا النظام.
المدير: مدير وحدة صحة الفم والأسنان.
النقابة: نقابة أطباء الأسنان.
الطبيب: طبيب الأسنان المرخص وفقاً لأنظمة الترخيص السارية في الوزارة.
الوحدة السننية: الأجهزة والوحدات الواجب توافرها في العيادة أو مركز طب الأسنان.
العيادة: عيادة طب الأسنان العام أو التخصصي.
المركز: مركز طب الأسنان العام أو مركز طب الأسنان التخصصي المرخص وفق أحكام
هذا النظام.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: اللجنة المشكلة بقرار من الوكيل للكشف عن عيادات ومراكز طب الأسنان وتشكل
من موظفي وحدة الإجازة والترخيص والوحدة المختصة.

مادة (2)

يحظر على طبيب الأسنان فتح عيادة أو مركز طب أسنان عام أو تخصصي إلا بعد الحصول على ترخيص بفتح العيادة أو المركز حسب الأصول.

مادة (3)

يقدم طلب ترخيص العيادة أو المركز إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. نموذج الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة من الوزارة للطبيب مقدم طلب الترخيص.
3. صورة عن شهادة مزاولة المهنة لجميع الكوادر الصحية العاملة في العيادة أو المركز.
4. صورة عن الهوية أو جواز السفر للطبيب مقدم الطلب.
5. شهادة عضوية النقابة سارية المفعول.
6. عقد إيجار أو سند ملكية للعيادة أو للمركز باسم الطبيب طالب الترخيص.
7. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من طبيب.
2. مخطط موقع ومساحة معتمد للعيادة أو المركز.
3. شهادة تطعيم استناداً لتعليمات دائرة الطب الوقائي في الوزارة لجميع العاملين بالعيادة أو المركز.

مادة (4)

ترخص عيادة الأسنان ومراكز الأسنان باسم الطبيب/ الأطباء مالكيها، فإذا تغير المالك، وجب الحصول على ترخيص جديد.

مادة (5)

ترخص عيادات الأسنان في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة، على أن تقوم هذه المؤسسات بتزويد الوزارة والنقابة بما يلي:

1. نظامها الداخلي.
2. اسم الطبيب المسؤول عن العيادة.
3. أسماء أطباء الأسنان العاملين فيها.
4. تسعيرة الكشف والمراجعة لعيادة الأسنان معتمدة من قبل النقابة والوزارة.

مادة (6)

يتوجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر عيادة أو مركز الأسنان.

مادة (7)

يشترط لترخيص العيادة ما يلي:

1. توافر وحدة سنية أو أكثر مع تواجها من اللوازم الأساسية على أن لا تقل المساحة المخصصة للوحدة السنية الأولى عن (35) متراً مربعاً و(20) متراً مربعاً لكل وحدة تليها.
2. توافر جهاز تعقيم رطب في عيادة الأسنان.
3. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
4. الالتزام بعدم استخدام العيادة لأي غرض آخر مخالف لأغراض العمل والترخيص.

مادة (8)

يشترط لترخيص المركز ما يلي:

1. توافر ثلاث وحدات سنية على الأقل لا تقل مساحتها عن (100) متر مربع و (20) متر مربع لكل وحدة سنية تليها.
2. أن يعمل في المركز التخصصي أخصائي واحد على الأقل للتخصص الواحد، وطبيباً أسنان عدد على الأقل متفرغين، وثلاثة أطباء على الأقل في المركز العام.
3. توافر جهاز تعقيم رطب واحد على الأقل.
4. توافر جهاز أشعة سنية صغير.
5. توافر واقي أشعة للمريض والطبيب أو إية وسيلة أخرى تؤدي الغرض ذاته.
6. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
7. الالتزام بعدم استخدام المركز لأي غرض آخر مخالف لأغراض العمل والترخيص.

مادة (9)

1. يكلف مدير المديرية للجنة بالكشف الميداني عن العيادة أو المركز والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط الموضحة أعلاه.
2. يحق للوحدة ووحدة صحة الفم والأسنان المشاركة في لجان الكشف، كما يحق لها الرقابة على جميع المؤسسات الصحية التي تُرخص من قبلها.

مادة (10)

تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ التكليف مرفقاً بنموذج الكشف عن العيادات والمراكز المعد من قبل وحدة صحة الفم والأسنان للتأكد من مطابقة شروط الترخيص الواردة في هذا النظام.

مادة (11)

يصدر مدير الصحة توصيته إلى المدير، بمراجعة ومطابقة شروط الترخيص الواردة في النظام، وفي حال استيفاء هذه الشروط، يوصي مدير الوحدة بإصدار ترخيص عمل العيادة أو المركز.

مادة (12)

تصدر الوحدة ترخيص عمل العيادة أو المركز وترسله إلى المديرية ليتم تسليمه إلى صاحب العيادة أو المركز بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب القانون.

مادة (13)

تزود الوحدة وحدة صحة الفم والأسنان قائمة شهرية بأسماء الحاصلين على تراخيص لعيادات أو مراكز الأسنان.

مادة (14)

ترخص العيادات والمراكز سنوياً، ويجدد الترخيص بتقديم الطبيب المسؤول طلب التجديد وقيام اللجنة بإعادة الكشف عن العيادة أو المركز للتأكد من استمرار استيفائها لجميع شروط منح الترخيص الواردة في هذا النظام.

مادة (15)

1. يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع أطباء الأسنان العاملين فيه على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية على أن تعلم الوحدة ووحدة صحة الفم والأسنان.
2. إعلام الوزارة بأي تغيير يطرأ على العاملين وأي نشاط طبي في هذا المركز.

مادة (16)

- تلتزم العيادات والمراكز بما يلي:
1. لائحة الأسعار المعتمدة من النقابة والوزارة.
 2. إصدار جميع الوثائق المتعلقة بالأمور الإدارية والعلاجية باسم الطبيب المعالج وتوقيعه وخاتمه.
 3. الاحتفاظ ببطاقات المرضى الذين عولجوا أو يعالجون لديها لمدة خمس سنوات على الأقل.
 4. يلتزم طبيب الأسنان بتدوين العلاج على وصفة تظهر فيها اسم الطبيب ولقبه العلمي.

مادة (17)

إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الأمراض المعدية أو أمراض الحجر الصحي وجب عليه إبلاغ الوزارة خلال أربعة وعشرين ساعة، وعليه التحقق من عنوان المريض والإبلاغ عنه هاتفياً إذا تعذر التحفظ عليه.

مادة (18)

1. إذا تغيب طبيب الأسنان لمدة لا تزيد عن شهر يجوز أن يحل محله للعمل في العيادة أو المركز طبيب آخر مرخص بمزاولة المهنة على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة تزيد عن شهر، يلتزم مالك العيادة أو المركز بالحصول على موافقة مسبقة من مدير الوحدة.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد على سنة لأي سبب كان، يستبدل اسم الطبيب الغائب بالطبيب الجديد في جميع سجلات ومعاملات العيادة أو المركز إلا إذا كانت بهدف الدراسة.

مادة (19)

يحظر على طبيب الأسنان فتح أو ترخيص أكثر من عيادة أو مركز واحد باسمه.

مادة (20)

إذا أوقف الطبيب عن عمله بقرار تأديبي صادر عن الوزارة أو النقابة أو بحكم قطعي من محكمة فلسطينية مختصة، فلا يجوز له تشغيل أي طبيب أسنان آخر في عيادته طوال فترة العقوبة.

مادة (21)

1. في حال وفاة الطبيب يبقى الترخيص باسمه لحين بلوغ أصغر أولاده السن القانوني أو الانتهاء من الدراسة الجامعية، شريطة تسمية طبيب مزاول للمهنة مؤهل ومتفرغ للعمل في العيادة.
2. في حال دراسة أحد الأولاد طب الأسنان، تُرخص العيادة بنفس عقد الإيجار السابق بموافقة الورثة.
3. في حال تقاعد الطبيب يجوز لأحد الأولاد إذا كان طبيب أسنان ترخيص العيادة حسب العقد السابق.

مادة (22)

1. يلغى ترخيص العيادة أو المركز بقرار صادر من الوزارة حسب الأصول في الحالات الآتية:
إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.

2. إذا زال أحد الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق الطبيب حكم بعقوبة في جنابة أو في إحدى الجنح التي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (23)

على العيادات والمراكز تصويب أوضاعها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا النظام.

مادة (24)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

مادة (25)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (26)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/12/06 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2011م بنظام الامتياز لأطباء الأسنان حديثي التخرج

مجلس الوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه، بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، ولا سيما المواد (2) و(83) منه،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2011/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوكيل: وكيل وزارة الصحة.
الإدارة: إدارة صحة الفم والأسنان في الوزارة.
اللجنة: لجنة امتياز أطباء الأسنان.
المركز: المركز المعتمد لتدريب أطباء الأسنان حسب النظام.
طبيب الامتياز: الطبيب حديث التخرج الحاصل على شهادة بكالوريوس طب الأسنان من جامعة معترف بها في فلسطين وغير حاصل على رخصة مزاوله مهنة طب الأسنان.

مادة (2)

لا يجوز التقدم لامتحان مزاوله مهنة طب الأسنان دون الالتحاق بدورة الامتياز المقررة حسب أحكام هذا النظام.

مادة (3)

تتكون لجنة الامتياز من مدير صحة الفم والأسنان رئيساً وعضوية كل من:
1. ممثل عن نقابة أطباء الأسنان.

2. ممثل عن اللجنة العلمية لطب الأسنان في المجلس الطبي الفلسطيني.
3. ممثل عن الإدارة العامة للتعليم الصحي في وزارة الصحة.
4. كفاءة علمية.
5. ممثلين اثنين عن كليات طب الأسنان في الجامعات المحلية.

مادة (4)

تكون مدة العضوية للأعضاء والممثلين في اللجنة سنتين ويجوز تجديدها مرة واحدة فقط.

مادة (5)

تجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلثي الاعضاء ولا يعتبر الاجتماع قانونياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة.

مادة (6)

تصدر قرارات اللجنة بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

مادة (7)

تختص لجنة الامتياز بالصلاحيات الآتية:

1. الدعوة لعقد دورات الامتياز بالتنسيق مع الوكيل وبناء على قرار خطي صادر عن الوزير.
2. وضع البرنامج النظري والعملية لدورة الامتياز والإشراف على تطبيقه.
3. اعتماد جميع المحاضرات التي تدرس ضمن برامج التدريب والرقابة على تنفيذها.
4. اعتماد مراكز تدريب أطباء الأسنان.
5. تشكيل لجان فرعية لمراكز التدريب في المحافظات عند الضرورة ومتابعة عملها.
6. متابعة برامج التدريب من خلال اللجان الفرعية في المحافظات.
7. توصيف وتدقيق التقييم للمتدربين.
8. اعتماد دورات الامتياز المنعقدة خارج فلسطين.
9. إقرار حالات الإعفاء من دورات الامتياز حسب النظام.
10. إقرار حالات الحرمان من التقدم لامتحان ترخيص مزاولة المهنة حسب النظام.
11. اعتماد قائمة خريجي دورات الامتياز حسب النظام.

مادة (8)

يتقدم طبيب الأسنان حديث التخرج بطلب إلى صحة الفم والأسنان للالتحاق بدورة الامتياز مرفقاً به الوثائق الآتية:

- صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
- نسخة معادلة شهادات الجامعة لخريجي الدول الأجنبية.
- صورة عن شهادة الثانوية العامة مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
- صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
- أربعة صور شخصية.
- شهادة تسجيل من النقابة.
- وصل اشتراك دورة الامتياز لحساب الوزارة.
- شهادة عقد قران تفيد بأن الطبيب غير الفلسطيني متزوج من فلسطيني أو فلسطينية.
- تعهد بعدم ممارسة المهنة بشكل مستقل إلا بعد الحصول على مزاولة المهنة من الوزارة.
- شهادة تطعيم ضد التهاب الكبد الوبائي.

مادة (9)

تكون فترة الامتياز سنة كاملة، ويسمح خلالها لطبيب الامتياز بالحصول على إجازة سنوية تصل بمجموعها إلى حد أقصى (30) يوماً متقطعة أو متواصلة.

مادة (10)

يتكون برنامج الامتياز من قسمين أساسيين:

1. برنامج الامتياز النظري: وهو عبارة عن مجموعة المحاضرات والحلقات الدراسية التي تشمل جميع فروع تخصصات علوم طب الأسنان بالإضافة إلى العلوم والمهارات الأخرى الضرورية لأطباء الأسنان.
2. برنامج الامتياز العملي: وهو عبارة عن التدريب العملي لأطباء الامتياز من خلال توزيعهم على مراكز التدريب المعتمدة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (11)

يلتزم طبيب الامتياز بالواجبات الآتية:

1. الالتزام ببرنامج التدريب المخصص له.
2. العمل تحت إشراف ومراقبة الطبيب المسؤول عن التدريب.

3. الالتزام بالنظام الإداري للمؤسسة التي يتدرب فيها .
4. التقيد بالأخلاق الطبية والإنسانية في التعامل مع الزملاء والمرضى .
5. عدم كتابة الوصفات الطبية والإجازات المرضية .

مادة (12)

يمنح طبيب الامتياز مكافأة مالية شهرية تحدد بالاتفاق مع وزارة المالية .

مادة (13)

يصدر الوكيل شهادة امتياز أطباء الأسنان حديثي التخرج بناء على توصية اللجنة بانتهاء دورة الامتياز .

مادة (14)

يعفى من الالتحاق بدورة الامتياز كل من :

1. طبيب الأسنان الذي مضى على تخرجه أكثر من ثلاث سنوات ولديه شهادة مزاوله المهنة من دولة أخرى .
2. طبيب الامتياز الذي اجتاز دورة الامتياز في دولة أخرى على أن تكون منعقدة في جامعة أو جهة معترف بها في فلسطين وأن لا تقل مدتها عن سنة تدريبية كاملة .

مادة (15)

يحرم من الاعتماد كخريج دورة امتياز :

1. كل من تغيب عن أكثر من 5% من برنامج التدريب النظري أو العملي إلا إذا تقدم بعذر مقبول لدى اللجنة .
2. عمل أو زاول المهنة في إحدى العيادات أو المراكز الخاصة .

مادة (16)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام .

مادة (18)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/12/06 ميلادية
الموافق: 11/محرم/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2012م بنظام إدارة النفايات الطبية وتداولها

مجلس الوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (70) منه،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، ولا سيما أحكام المادة (1/42) منه،
وعلى قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م، لا سيما المادة (12) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة ووزير شؤون البيئة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2012/07/10م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
وزارة البيئة: وزارة شؤون البيئة أو من يقوم مقامها بالمهام والصلاحيات بناءً على التشريعات السارية.
وزير البيئة: وزير شؤون البيئة أو من يقوم مقامه بالمهام والصلاحيات بناءً على التشريعات السارية.
الجهة المختصة: الدوائر الحكومية التي لها صلاحية إصدار الموافقات والتراخيص وفقاً للقانون.
الترخيص: الوثيقة الرسمية الصادرة عن الجهة المختصة التي بموجبها يتم إنشاء وتشغيل المنشأة.

الموافقة: الوثيقة التي تصدر عن الجهات المختصة بالموافقة على إنشاء أو مزاوله أي نشاط يتطلب موافقة قبل الترخيص.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المؤسسة: كل مؤسسة طبية عامة أو خاصة مرخصة قانوناً بممارسة المهن الطبية أو استقبال المرضى والمصابين وعلاجهم.

النفائيات: النفائيات الطبية الناتجة عن مخلفات الأنشطة والعمليات الطبية المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة، والتي ليس لها استخدامات تالية داخل المؤسسة أو خارجها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية.

إدارة النفائيات: جميع الأعمال المتعلقة بفصل النفائيات وتصنيفها وجمعها وتخزينها ومعالجتها ونقلها والتخلص منها.

الناقل: الشخص المرخص له بنقل النفائيات.

النقل: عملية نقل النفائيات بواسطة وسائل النقل المخصصة لذلك، والمعتمدة من الهيئة المحلية.

وسيلة النقل: المركبة أو غيرها من الآليات التي تنقل النفائيات وتطبق عليها المواصفات والشروط الواردة في هذا النظام.

التخزين المؤقت: إبقاء النفائيات في أماكن التخزين المخصصة لذلك لمدة زمنية محددة.

أماكن التخزين المؤقت: المكان المخصص لتخزين النفائيات مؤقتاً تمهيداً لنقلها إلى محطة المعالجة والتخلص منها.

جمع النفائيات: عملية جمع النفائيات داخل المؤسسة وتصنيفها وفقاً لنوعها وطبيعتها تمهيداً لنقلها إلى مكان التخزين المؤقت أو وحدة معالجة النفائيات داخل المؤسسة.

المعالجة: العمليات التي تجري على النفائيات لتغيير خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية أو تركيبها أو تقليل حجمها أو لتحويلها من نفائيات خطرة إلى نفائيات آمنة أو أقل خطورة عند نقلها أو تخزينها أو التخلص منها نهائياً.

وحدة المعالجة: المكان المخصص لمعالجة النفائيات داخل أو خارج المؤسسة قبل نقلها لمكب النفائيات.

المياه العادمة: المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلف عن المؤسسة، والتي يمكن أن يشكل وجودها خطراً على الكائنات الحية والبيئة. **التصريف:** إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو الأرض أو المياه الداخلية أو الإقليمية.

التخلص من النفائيات: التخلص النهائي من ناتج أو بقايا النفائيات الطبية بعد المعالجة بحيث لا يمكن إعادة استخدامها أو استعمالها مرة أخرى، ولا يكون لها أي تأثير خطر أو ضرر على الصحة العامة والبيئة.

مكب النفايات: الموقع المخصص والمعتمد من الجهات المختصة والحاصل على موافقة بيئية للتخلص النهائي من النفايات بعد معالجتها نهائياً وفقاً لأحكام هذا النظام. النموذج: المرفق الملحق بهذا النظام، والذي يتضمن معلومات عن النفايات الطبية والعمليات التي تمت عليها.

مادة (2)

نطاق النظام

1. تطبق أحكام هذا النظام على جميع المؤسسات، وعلى كل منتج أو مشرف على إدارة النفايات الطبية.
2. تتحمل المؤسسات وكل منتج أو مشرف على إدارة النفايات الطبية المسؤولية عن أي ضرر للبيئة أو الصحة العامة الناتجة عن تلك النفايات.

مادة (3)

مصادر النفايات

تقسم المؤسسة كونها مصدر للنفايات إلى قسمين:

1. المصادر الرئيسية، ومنها:
 - أ. المستشفيات العامة أو الخاصة أو التعليمية بكافة أنواعها.
 - ب. العيادات والمراكز الطبية والتخصصية العامة والخاصة مثل عيادات الأسنان وصناعتها ومراكز علاج العقم، وعلاج السل، ومراكز غسل الكلى، ومراكز التصوير الشعاعي والمراكز الأخرى أو المراكز والعيادات متعددة التخصصات.
 - ج. خدمات الطوارئ.
 - د. المستوصفات والمراكز الصحية الأولية المتخصصة في التطعيمات.
 - هـ. دور الولادة والعيادات النسائية والتوليد.
 - و. العيادات الخارجية.
 - ز. مراكز الإسعافات الأولية.
 - ح. مراكز خدمات نقل الدم وبنوك الدم.
 - ط. مراكز خدمات الطب العسكري.
 - ي. المختبرات الطبية والتشريح المرضي والرقابة الدوائية.
 - ك. المراكز الطبية التعليمية والمختبرات التعليمية.
 - ل. المؤسسات والمراكز البحثية للتقنيات الحيوية.
 - م. مختبرات الباثولوجيا ومركز التشريح.

ن. مراكز وعيادات الطب البيطري، ومراكز الرعاية الصحية البيطرية، ومخابر الطب البيطري، ومراكز تعليمه، وأبحاثه ومصانع الأدوية البيطرية ومصانع ومستودعات الأدوية والعقاقير الطبية.

2. المصادر الثانوية، ومنها:

- أ. مكاتب الأطباء المنفصلة والمستعملة للكشف الروتيني على المرضى.
- ب. مراكز إعادة تأهيل المعاقين.
- ج. العيادات النفسية.
- د. العلاج المنزلي.
- هـ. مراكز التجميل.
- و. مراكز العناية بالمسنين.
- ز. الصيدليات.
- ح. العيادات المتقلة.
- ط. عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل.

مادة (4)

إدارة النفايات في المناطق النائية

مع مراعاة أحكام هذا النظام، يصدر الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة التعليمات الخاصة بإدارة النفايات الناتجة عن العلاج أو الاستخدام المنزلي، وعن المؤسسات القائمة في المناطق النائية، وعيادات ومراكز الطب البيطري.

مادة (5)

مهام وصلاحيات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بإدارة النفايات الناتجة عنها على النحو الآتي:

1. فصل وفرز النفايات وتحديد أنواعها بدقة.
2. إتباع الأساليب المختلفة قدر الامكان لتقليل النفايات مثل إعادة إلى المصدر أو إعادة الاستعمال أو التدوير أو غيرها.
3. التحكم في كمية النفايات بالحد من خطورتها، باتخاذ اجراءات ومنها:
 - أ. التقليل من استخدام آلات الزئبق واستخدام أجهزة الكترونية كبديل عنها.
 - ب. التقليل من استخدام المواد التي تتركب من PVC للحد من نسبة انبعاث الأبخرة السامة الناتجة عن النفايات عند احتراقها.
 - ج. استبدال مواد التعقيم أو التنظيف شديدة السمية بمواد أقل سمية وأكثر فاعلية.
 - د. استخدام مواد آمنة للبيئة وقابلة لإعادة الاستخدام أو التصنيع مثل الكرتون أو البلاستيك.

4. إجراء معالجة أولية للنفايات التي تتطلب طبيعتها وصفاتها ذلك.
5. تنظيف الأماكن الملوثة وتعقيمها جيداً بعد إزالة النفايات.
6. جمع النفايات ونقلها إلى أماكن التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة داخل المؤسسة أو تجهيزها لنقلها إلى وحدة المعالجة خارج المؤسسة أو مكب النفايات وفقاً لأحكام هذا النظام.
7. إنشاء سجل خاص بالنفايات، يدون فيه كل نوع من أنواع النفايات وكميتها وكيفية إدارتها والحالة التي آلت إليها بعد المعالجة.

مادة (6)

حماية العاملين في إدارة النفايات

- تلتزم المؤسسة بإجراءات لحماية موظفيها العاملين في إدارة النفايات على النحو الآتي:
1. تعيين موظفين مدربين ومؤهلين مسؤولين عن إدارة النفايات.
 2. تدريب الموظفين المسؤولين عن إدارة النفايات وفق برنامج يتضمن ما يلي:
 - أ. التدريب الدوري على عمليات إدارة النفايات.
 - ب. توعية الموظفين حول أخطار النفايات وتزويدهم بمعلومات عن هذه الأخطار الناتجة عن الأقسام المختلفة والإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع أي حادث.
 3. وضع الموظفين بطاقات تعريف وارتداء القفازات والمعاطف الواقية منعاً لتعرضهم لأية أخطار، والتقيد بأحكام السلامة العامة.
 4. إجراء فحوصات طبية دورية للموظفين بشكل عام، وموظفي إدارة النفايات بشكل خاص وتطعيمهم.
 5. التأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها العمل في فلسطين، ضد المخاطر المحتملة التي قد تترتب على عمليات إدارة النفايات.
 6. إنشاء سجل خاص للموظفين الذين يتولون مهام إدارة النفايات.

مادة (7)

اعتماد دليل إدارة النفايات

- على كل مؤسسة اعتماد دليل لإدارة النفايات لديها متوافقاً مع أحكام هذا النظام، تصادق عليه الوزارة، على أن يتضمن الآتي:
1. الدليل اللوني للأكياس والحاويات والعلامات المستخدمة في جمع النفايات.
 2. الممرات المخصصة لنقل النفايات وتجميعها.
 3. أماكن التخزين المؤقت للنفايات.
 4. آليات وطرق معالجة النفايات.
 5. أسس الرقابة والإشراف على عمليات إدارة النفايات.

6. آلية متابعة ومعالجة الحوادث والأخطاء التي قد تقع أثناء إدارة النفايات والإجراءات الواجب اتباعها في مساءلة المتسببين والمسؤولين عن إدارتها.
7. مسؤولية موظفي إدارة النفايات، كل وفق المهام الموكلة إليه.

مادة (8)

مسؤولية مدير المؤسسة

1. يكون مدير المؤسسة مسؤولاً عن عملية إدارة النفايات من حيث فصلها وفرزها وجمعها ونقلها وتخزينها مؤقتاً ومعالجتها داخل المؤسسة وفقاً لأحكام هذا النظام، وتنتهي مسؤوليته باستلام الناقل للنفايات خارج حدود المؤسسة، سواء لنقلها إلى وحدة المعالجة الخارجية أو مكب النفايات.
2. يصدر مدير المؤسسة الإجراءات والتعليمات اللازمة الواجب اتباعها من قبل الموظفين في عمليات معالجة النفايات وفي حالات الطوارئ، وحالات إزالة الانسكابات والتسربات وأثارها الملوثة، وتوفير المواد والأدوات اللازمة لتنفيذ هذه الإجراءات.
3. لمدير المؤسسة تكليف موظف مختص، يكون مسؤولاً عن الإشراف المباشر والرقابة على التزام موظفي المؤسسة بتطبيق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بالتنسيق مع موظفي التخصصات الأخرى.
4. لا يسأل مدير المؤسسة أو أي من موظفيها العاملين في إدارة النفايات بصفتهم الشخصية عن أية أضرار أو حوادث ناتجة عن قيامهم بأعمالهم، ما لم يكن الضرر أو الحادث ناتجاً عن الإهمال والتقصير.

الفصل الثاني

أنواع النفايات

مادة (9)

النفايات العادية

1. تعتبر النفايات الناتجة عن المؤسسة التي لا تحتوي ولا تتوافر فيها احتمالية وجود خصائص المواد الخطرة، وتكون شبيهة بالنفايات المنزلية أو أية نفايات أخرى مماثلة نفايات عادية.
2. تتم إدارة النفايات العادية في المؤسسة من خلال عملية فرزها فور انتاجها وتمييزها عن غيرها من النفايات الأخرى عند جمعها، وتوضع في أكياس أو حاويات خاصة بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (10)

النفائيات الطبية

تصنف النفائيات الطبية حسب درجة خطورتها على النحو الآتي:

1. النفائيات المشعة: أية نفائيات غازية أو سائلة أو صلبة تحتوي على مواد مشعة تُصدر إشعاعات مؤيِّنة سواء كانت إشعاعات كهرومغناطيسية أو جسيمية، مثل الكوبالت «60» واليود «131».
2. النفائيات المعدية وشديدة العدوى: وتقسم إلى قسمين على النحو الآتي:
 - أ. النفائيات المعدية: هي النفائيات التي يحتمل احتواؤها على مسببات الأمراض أو سمومها بتراكيز كافية للتسبب بالمرض مثل المعدات والأدوات المستخدمة في العلاج والتشخيص والوقاية من الأمراض، والتي لامست سوائل الجسم ومنها الضمادات والمسحات وأطباق الزراعة الميكروبية وأكياس الدم، وتشمل النفائيات السائلة مثل البراز والبول والدم وإفرازات الجسم الأخرى والبصاق وإفرازات الرئة.
 - ب. النفائيات شديدة العدوى: هي النفائيات الناتجة عن مختبرات التحاليل الطبية الخاصة بالزراعة الجرثومية، ومخزون مسببات الأمراض شديدة العدوى، وتشمل سوائل جسم المريض المصاب بأمراض شديدة العدوى مثل: الكوليرا أو التيفوئيد.
3. النفائيات الحادة: كل أداة أو جسم حاد يستخدم في المؤسسة ويمكن أن يؤدي إلى قطع أو وخز أو إحداث جروح في الجسم سواء كانت ملوثة أو غير ملوثة مثل الإبر والمشارط والمقصات وغيرها.
4. النفائيات السامة للخلايا والجينات: النفائيات الناتجة عن الأدوية التي تستخدم في وحدة علاج الاورام أو وحدة العلاج الإشعاعي والتي قد تؤدي إلى حدوث طفرات ضارة أو تسمم للخلايا، ويعتبر البراز والقيء والبول الناتج عن المريض المعالج بأدوية تسمم الخلايا أو العلاج الكيميائي نفائيات سامة للجينات.
5. النفائيات الكيميائية: النفائيات التي تحتوي على مواد كيميائية سواء أكانت بحالاتها الصلبة أم السائلة أم الغازية الناتجة عن أعمال التعقيم والتنظيف المستخدمة في التشخيص والعلاج والتجارب، وتتميز بإحدى الصفات الآتية:
 - أ. السمية.
 - ب. احتواؤها على الأحماض والقواعد القوية المسببة للتآكل.
 - ج. قابلة للاشتعال.
 - د. سريعة التفاعل كالمواد القابلة للانفجار أو القابلة للتفاعل مع الماء أو شديدة الحساسية للصدمات.

6. النفايات الدوائية: الأدوية والمضادات الحيوية واللقحات والمواد الأولية لإنتاج وتحضير المنتجات الدوائية والمراهم المنتهية الصلاحية أو غير المطابقة للمواصفات والتي صدر قرار بإتلافها وتشمل العبوات والأنابيب والقارورات التي كانت تحتويها.
7. النفايات المرضية (Pathological waste) والتشريحية (Anatomical waste):
النفايات المرضية: هي النفايات التي تتألف من الأعضاء البشرية وأجهزة وأنسجة وسوائل الجسم مثل والدم سواء كانت معدية أو غير معدية.
النفايات التشريحية: هي مجموعة فرعية من النفايات المرضية وتتألف من أشلاء الجسم الواضحة المعالم سواء كانت معدية أو غير معدية.
8. النفايات ذات المحتوى العالي من المعادن الثقيلة: تعتبر هذه النفايات جزءاً من النفايات الكيميائية إلا أنها تتميز بسميتها العالية مثل الزئبق الناتج عن كسر أجهزة قياس الحرارة والضغط والكاديوم الناتج عن بعض أنواع البطاريات المستهلكة، وبقايا حشو الأسنان.
9. العبوات المضغوطة: العبوات التي تحتوي أو كانت تحتوي على سوائل أو مساحيق أو غازات مضغوطة مثل غازات التخدير (أكاسيد الآزوت) والتعقيم (إيثلين أو أكاسيد) والأكسجين والتي قد تنفجر في حال تعرضها لضغط أو حرارة عاليتين من الداخل أو الخارج.
10. النفايات المختلطة: النفايات التي اشتملت على أكثر من نوع من النفايات المذكورة أعلاه والتي اختلطت ببعضها البعض سواء نتيجة للعمليات والأنشطة الطبية المتداخلة أو بطريق الخطأ والتي تأخذ صفة النفايات الأكثر خطورة ويتم تصنيفها ومعالجتها والتخلص منها بناءً على هذا الأساس.

مادة (11)

خصائص النفايات الطبية

تعتبر النفايات الناتجة عن المؤسسة نفايات طبية إذا توافرت فيها إحدى الخصائص الآتية:

1. تسبب العدوى.
2. تؤدي إلى تسمم الجينات.
3. تؤدي إلى التسمم الكيميائي.
4. تصدر الإشعاعات.
5. تكون قابلة للانفجار.
6. تؤدي إلى قطع أو جرح أو وخز في الجسم.

مادة (12)

تعليمات تصنيف وتحديد النفايات

يصدر الوزير التعليمات الخاصة بتصنيف وتحديد النفايات تبعاً لطبيعتها ودرجة خطورتها، وفقاً لأحكام المادة (10) من هذا النظام.

الفصل الثالث

فصل وجمع النفايات

مادة (13)

إجراءات فصل النفايات

- يجب على المؤسسة الالتزام بفصل النفايات ووضعها في عبواتها الملائمة، والتأكد من عدم اختلاطها ببعضها البعض في أي حال من الأحوال وفق الإجراءات الآتية:
1. أن تتم عملية الفصل والفرز والتعبئة في مصدر إنتاج النفايات.
 2. توفير الأعداد والكميات الكافية من الأدوات اللازمة لجمع النفايات مع مراعاة توفير الألوان والأحجام التي تتناسب مع نوع وكمية النفايات المنتجة.
 3. توفير العبوات الملائمة لفصل النفايات في مصدر إنتاجها تكون متوافقة مع دليل إدارة النفايات المصادق عليه من الوزارة.
 4. يمنع تعبئة العبوات بأكثر من 75% من سعتها مهما كان نوع النفايات أو العبوات المستخدمة.
 5. إغلاق العبوات بإحكام بشكل يمنع تساقط أو تسرب أو خروج النفايات منها، من خلال ربط العنق أو باستخدام الشرائط البلاستيكية اللاصقة أو باستخدام الأكياس البلاستيكية ذاتية الإغلاق، ويمنع إغلاق الأكياس بالمشابك أو الملاقط المعدنية.
 6. في حال حدوث خطأ في فرز نوع من النفايات بوضعها في عبوة غير مخصصة لذلك النوع من النفايات، فيمنع تصحيح الخطأ ويترك الوضع على ما هو عليه، على أن يذكر نوع هذه النفايات على تلك العبوة.
 7. في حال تعبئة النفايات العادية في عبوة مخصصة للنفايات الطبية، فيجب معاملة هذه النفايات معاملة النفايات الطبية.
 8. يمنع تراكم عبوات النفايات الممتلئة في أماكن إنتاجها، وتجميعها أو وضعها في الممرات والردهات أمام المارة والزوار.
 9. يجب وضع علامة على كل عينة يتم إرسالها من الأقسام المختلفة إلى مختبر التحاليل تبين مصدر العينة وطبيعتها ودرجة خطورتها حتى يتم التعامل معها ومعالجتها والتخلص منها.

10. تنقل النفايات بعربات خاصة إلى وحدة معالجة النفايات أو مكان التخزين المؤقت داخل المؤسسة.
11. استبدال العبوات التي تم جمعها بعبوات جديدة مباشرة.

مادة (14)

نوع ولون العبوات المخصصة للفصل

تستخدم العبوات اللازمة في جمع النفايات داخل المؤسسة وفق الدليل اللوني حسب الجدول الآتي:

الرقم	نوع النفايات	اللون	نوعية الحاوية
1.	النفايات العادية	اللون الأسود	أكياس أو حاويات بلاستيكية
2.	النفايات المعدية	اللون الأصفر	أكياس داخل حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل ويمكن تعقيمها بالبخار
3.	النفايات الطبية الحادة	اللون الأصفر	صندوق من البلاستيك الصلب او الكرتون المقوى وغير مسرب للسوائل.
4.	النفايات المرضية والتشريحية	اللون الأحمر	أكياس داخل حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل
5.	النفايات الدوائية والكيميائية	اللون البني	حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل مع ملصق يوضح نوع النفايات
6.	النفايات المشعة	بدون لون	حاويات من الرصاص عليها علامة المواد المشعة
7.	النفايات المختلطة	لون النفايات الأكثر خطورة	حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل، على أن توضع علامة واضحة على تلك الحاوية تبين نوع النفايات المختلطة.
8.	النفايات الخطرة الأخرى	اللون الأحمر	حاويات بلاستيكية صلبة وغير مسربة للسوائل، على أن توضع علامة واضحة على تلك الحاوية تبين نوع تلك النفايات.

مادة (15)

جمع النفايات الحادة

1. تجمع النفايات الحادة في صناديق من البلاستيك أو الكرتون المقوى قابلة للاشتعال ذات غطاء محكم الإغلاق يسمح بإدخالها ولا يسمح بخروجها ويوضع عليها ملصق يكتب عليه عبارة «تحذير- نفايات خطرة».
2. يشترط في هذه الصناديق أن تكون غير مهلجنة وصلبة ومتينة وغير قابلة للثقب أو الكسر ولها مقبض يدوي لحملها بواسطته.
3. يجب استخدام صناديق أو عبوات صغيرة من البلاستيك المقوى عليها إشارة «النفايات الخطرة» لجمع بقايا الإبر والحقن بعد استخدامها مباشرة، بحيث لا تسمح هذه الصناديق أو العبوات بخروج النفايات منها.
4. يجب وضع النفايات الحادة في الصناديق بشكل كامل وبدون كسرها، ويجب استخدام مواد التعقيم المناسبة مثل الكلور أو أية مادة أخرى بحسب تعليمات المؤسسة.
5. يتم إغلاق صناديق النفايات الحادة بإحكام وتعقيمها ويوضع حولها شريط لاصق قوي قبل إرسالها إلى وحدة معالجة النفايات أو مكان التخزين المؤقت.

مادة (16)

جمع النفايات المعدية

1. تجمع النفايات المعدية في حاوية بلاستيكية صلبة غير مهلجنة وقابلة للاشتعال ذات غطاء محكم الإغلاق، يوضع عليها ملصق ينص على عبارة «تحذير- نفايات خطرة- معدية»، وتحتوي بداخلها على كيس بلاستيكي يستخدم مرة واحدة فقط مطبوع عليه ذات التحذير.
2. عند امتلاء الحاوية يربط الكيس الذي بداخلها بإحكام مع مراعاة عدم تسرب أو بروز أي من المواد المعبأه منه ثم إغلاق الحاوية بشكل محكم ويوضع حولها شريط لاصق مقوى قبل إرسالها إلى وحدة معالجة النفايات.

مادة (17)

جمع النفايات شديدة العدوى

1. يجب فرز النفايات شديدة العدوى عن النفايات المعدية الأخرى وغيرها من النفايات، وأن يتم إجراء معالجة أولية لها مباشرة داخل الأقسام الطبية والبحثية المنتجة لها وذلك من خلال تعقيمها بإحدى الوسائل الآتية:
أ. التبخير: يعتمد زمن ودرجة الحرارة المستخدمة في الجهاز على الحجم والوزن الإجمالي للمواد المراد تعقيمها وعلى نوعية الميكروبات ودرجة مقاومتها للبخار، وذلك بحسب تعليمات الشركة المنتجة لجهاز التعقيم.

- ب. وضعها في فورمالين بتركيز 10% لمدة أربع وعشرين ساعة.
- ج. وضعها في براد تقل درجة حرارته عن (20) درجة مئوية لمدة لا تتجاوز الأسبوع.
2. تجمع نواتج النفايات شديدة العدوى بعد إجراء المعالجة الأولية لها على أنها نفايات معدية.

مادة (18)

جمع النفايات الدوائية والكيميائية

تجمع النفايات الدوائية والكيميائية في حاوية بلاستيكية صلبة غير مسربة للسوائل ذات غطاء قابل للإغلاق بشكل محكم - يسمح بإعادة فتحه لوضع النفايات فيه - ويوضع عليها ملصق يوضح نوع النفايات.

مادة (19)

جمع النفايات المرضية (الباثولوجية)

1. تجمع النفايات المرضية التي يقل وزنها عن 100 غرام في أكياس بلاستيكية - تستخدم مرة واحدة فقط - داخل حاويات بلاستيكية صلبة يطبع عليها بخط واضح ومقروء «نفايات مرضية أو بقايا جثث».
2. تجمع عينات المختبر من النفايات المرضية غير الناتجة عن زراعة الكائنات المجهرية في حاوية خاصة تحتوي في داخلها على كيسين بلاستيكيين بحيث يكون أحدهما داخل الآخر ويتم إفراغ الحاوية من الأكياس بواسطة سحب الكيسين معاً وربطهما بإحكام وفقاً للضرورة عند امتلاء الكيس وفي كل الأحوال يجب إفراغ الحاوية مرة واحدة على الأقل يومياً والتأكد من عدم تسرب أو بروز أي من النفايات الموجودة بداخله.
3. تحفظ أعضاء جثث الموتى في ثلاجات خاصة تتراوح درجة حرارتها ما بين (3) إلى (8) درجات مئوية، ويجب مراعاة القيم والتقاليد السائدة المتعلقة بالتخلص من الجثث والأجنة الميتة والأعضاء المبتورة من جسم الإنسان والتي يزيد وزنها عن 100 غرام ومعالجتها وفقاً للقوانين ذات العلاقة مع مراعاة إزالة أسباب الخطورة.

مادة (20)

جمع النفايات المشعة

1. يتم التعامل مع النفايات المشعة من خلال موظفين مختصين ومؤهلين، يخضعون لرقابة وإشراف دائم، ويتم إعادة توجيههم وتدريبهم بشكل دوري.

2. تتم المعالجة والتخلص النهائي من الأدوات والمواد التي تعرضت للنفايات المشعة وفقاً لأحكام هذا النظام باعتبارها نفايات مشعة.
3. يجوز حفظ بعض الأدوات والمواد التي تعرضت للنفايات المشعة في أماكن مخصصة إلى أن يتم تنظيفها وتعقيمها بشكل يزيل الخطر الإشعاعي عنها ويسمح بإعادة استخدامها، وتحدد الوزارة المواد والأدوات التي يجوز تنظيفها وتعقيمها بعد تعرضها للنفايات المشعة وطريقة التنظيف والتعقيم المستخدمة والتي تسمح بإعادة استخدام هذه المواد والأدوات.
4. تتولى وزارة البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إصدار التعليمات الخاصة بإدارة النفايات المشعة والتخلص منها بشكل آمن ونهائي.

مادة (21)

جمع النفايات المختلطة

1. يمنع خلط النفايات، وفي حال اختلاط أي منها يمنع العمل على فصلها عن بعضها أثناء عملية الفرز والجمع، وتأخذ صفة النفايات الأكثر خطورة وتعامل معاملةتها.
2. يجب إبلاغ مدير المؤسسة أو الشخص المسؤول على الإشراف المباشر والرقابة على عملية إدارة النفايات حال اختلاطها مع غيرها، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوع أية أضرار.

مادة (22)

جمع النفايات الأخرى

1. تفصل النفايات غير الوارد ذكرها في هذا الفصل، ويجمع كل نوع منها في حاويات بلاستيكية خاصة تكون صلبة لها غطاء قابل للإغلاق بشكل محكم، وتوضع عليها لافتة تنص على عبارة «تحذير- نفايات خطرة» مع تحديد نوع هذه النفايات، ويتم إتخاذ إجراءات السلامة المناسبة عند عملية الجمع بشكل يمنع الخطر.
2. تنتقل هذه النفايات إلى مكان التخزين المؤقت أو وحدة المعالجة عند امتلاء الحاويات أو في فترات محددة، وفقاً لطبيعة هذه النفايات ونوعها.

الفصل الرابع

نقل النفايات وتخزينها داخل المؤسسة

مادة (23)

نقل النفايات العادية

- تجمع النفايات العادية في أكياس سوداء خاصة ويتم نقلها ومعاملتها معاملة النفايات العادية المنزلية بمعزل عن النفايات الطبية.

مادة (24)

نقل النفايات الطبية

يتم نقل النفايات داخل المؤسسة وفق الإجراءات الآتية:

1. وضع برنامج محدد لنقل النفايات من مكان تجميعها إلى مكان تخزينها المؤقت داخل المؤسسة بصورة دورية.
2. تنقل النفايات داخل المؤسسة بواسطة عربات أو حاويات لها عجلات مخصصة لهذه الغاية، تتوفر فيها الشروط الآتية:
 - أ. أن تكون مصنوعة من مادة قادرة على الصمود ضد التآكل بسبب المحاليل والمواد الكيميائية و مواد التنظيف.
 - ب. أن تكون ذات سطح أملس يضمن سهولة التعبئة والتفريغ و التنظيف.
 - ج. عدم وجود زوايا حادة تؤدي إلى تمزيق أو إتلاف الأكياس أو العبوات أثناء التحميل والتفريغ.
 - د. أن تكون غير منفذة للسوائل.
 - هـ. وجود ملصق يتضمن تحذيراً بوجود النفايات داخل الحاوية، مرفق بقائمة تبين محتويات تلك النفايات ونوعها وكمياتها والقسم الذي أنتجت منه وتاريخ الإنتاج.
 - و. أن تكون قابلة للإغلاق بشكل محكم.
3. منع نقل النفايات الطبية باستخدام العربات المخصصة لنقل النفايات العادية أو العكس ويجب التأكد من تخزين هذه النفايات بشكل منفصل عن بعضها البعض.
4. تحديد مسار عربات نقل النفايات داخل المؤسسة بشكل لا يعرض حياة المرضى للخطر، ويقلل من انتشار التلوث داخل المؤسسة.
5. ضمان سهولة وصول الموظفين وعمال النظافة في المؤسسة وعربات النقل إلى مكان التخزين، والتأكد من وصول أكياس النفايات مغلقة وسليمة في نهاية عملية النقل.
6. حفظ العربات بعد انتهاء عملية الجمع في مكان آمن وبعيد عن العامة والعبث.
7. تنظيف العربة والحاوية اسبوعياً أو مباشرة حال حدوث أي تسرب أو انسكاب من الأكياس أو الحاويات على سطح وسيلة النقل، ويحدد مكان مخصص لغسل وتنظيف العربات والحاويات يكون مزوداً بمصدر مياه ضغط وخرطوم وله أرضية مبلطة وناعمة ووحدة لمعالجة المياه الناتجة عن التنظيف قبل تصريفها.

مادة (25)

مواصفات أماكن التخزين

تكون المؤسسة مسؤولة عن التخزين المؤقت للنفايات إلى حين نقلها إلى محطة المعالجة خارج المؤسسة أو مكب النفايات على أن يتوافق مع الشروط و المواصفات التالية كحد أدنى:

1. أن يكون منفصلاً عن بقية الأقسام وعلى بعد معقول من أماكن إعداد الطعام وغرف المرضى والموظفين والمناطق السكنية.
2. أن يتناسب حجمه ومساحته وموقعه مع حجم النفايات المنتجة ونوع وطبيعة البرنامج الزمني لنقل النفايات من المؤسسة إلى موقع التخزين.
3. أن تكون الأرضية مصنوعة من مادة صلبة، وغير نفاذة وملساء وسهلة التنظيف والتعقيم مزودة بنظام صرف صحي ملائم.
4. أن تكون الجدران ملساء ومصقولة على ارتفاع لا يقل عن 1.5 متر.
5. توفير البنية التحتية اللازمة من خدمات الماء والكهرباء والاتصالات.
6. توفير الإضاءة الجيدة بشكل يسمح الرؤية بوضوح وأن يحتوي على فتحات للتهوية تتناسب مع حجم ونوع النفايات.
7. أن يكون محمياً من أشعة الشمس وعوامل المناخ المختلفة.
8. أن يوضع عليه تحذير يتضمن عبارة «نفايات طبية خطيرة» وإشارة أو علامة متعارف عليها دولياً تكون معلومة لدى جميع الأشخاص توضح بأنه مكان لتجميع وتخزين النفايات الطبية.
9. أن يكون سهل الوصول والدخول من قبل الموظفين المكلفين بنقل ومناولة النفايات ومن قبل مركبات نقل النفايات لخارج المؤسسة.
10. أن يكون قريباً من مكان وجود مواد ووسائل ومعدات التنظيف والتعقيم ومعدات الوقاية الشخصية وأكياس وأوعية النفايات.
11. أن يكون قابلاً للإغلاق بشكل يمنع دخول الأشخاص غير المصرح لهم والحيوانات والطيور والحشرات.

مادة (26)

إجراءات التخزين

تلتزم المؤسسة باتخاذ إجراءات التخزين المؤقت الآتية:

1. ترتيب النفايات بأسلوب يكفل سلامة النفايات المخزونة، ويمنع تخزين أية مواد أخرى غير النفايات الطبية الناتجة عن المؤسسة.
2. تنظيف مكان التخزين المؤقت بشكل كامل وبصورة منتظمة ودورية مرة واحدة على الأقل أسبوعياً.
3. تنظيف مكان التخزين المؤقت مباشرة حال انسكاب أو تسرب للنفايات.
4. أن لا تزيد مدة التخزين المؤقت للنفايات في مكان التخزين منذ إنتاجها وحتى نقلها إلى خارج المؤسسة للمعالجة أو التخلص النهائي عن إحدى المدد الآتية:
 - أ. بما لا يزيد عن 48 ساعة خلال الأشهر من تشرين ثاني إلى آذار.
 - ب. بما لا يزيد عن 24 ساعة خلال الأشهر من نيسان إلى تشرين أول.

5. تخزين النفايات المرضية (الباثولوجية) التي يزيد وزنها عن 100غرام، والنفايات المعدية في درجة حرارة ما بين (3) إلى (8) درجات مئوية، في حالة استمرار التخزين لأكثر من أسبوع.
6. تحديد الزمن الأقصى للتخزين على حسب سعة التخزين بالمبردات وبما يتلاءم ونوع النفايات.
7. أن تكون أماكن التبريد والتجميد للنفايات مغلقة بإحكام، ويجب وضع علامات واضحة على المبردات تدل على نوع النفايات، وعبارة ممنوع الدخول لغير الموظفين المختصين.
8. عدم تخزين النفايات في الزجاج والبلاستيك في درجات تبريد متدنية.
9. عدم ضغط وكبس النفايات غير المعالجة والمحتوية على الدم وسوائل الجسم الأخرى.

مادة (27)

التخزين خارج المؤسسة

تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد (25، 26) من هذا النظام على عملية تخزين النفايات خارج المؤسسة.

الفصل الخامس

نقل النفايات الطبية خارج المؤسسة

مادة (28)

مسؤولية نقل النفايات خارج المؤسسة

1. تكون مسؤولية نقل النفايات من المؤسسة إلى وحدة المعالجة خارج المؤسسة أو إلى مكب النفايات من صلاحيات الهيئة المحلية، ولها تفويض هذه الصلاحيات الى أية جهة مختصة ومرخص لها بذلك.
2. لا يسمح لأية جهة التعامل ونقل والتخلص من النفايات إلا بعد الحصول على التراخيص الخاصة بذلك من الجهات المختصة.
3. يكون لوزارة البيئة صلاحية الرقابة والإشراف على عملية نقل النفايات خارج المؤسسة وفقا لأحكام هذا النظام.

مادة (29)

نقل النفايات غير المعالجة

1. تتم عملية نقل النفايات غير المعالجة إلى خارج المؤسسة في الحالات الآتية:
 - أ. إذا لم تتوفر وحدة معالجة للنفايات داخل المؤسسة.
 - ب. إذا لم تتوفر في وحدة المعالجة إحدى آليات المعالجة الواردة في هذا النظام.
 - ج. في حال حدوث خلل أو تعطل وحدة المعالجة في المؤسسة.

2. على المؤسسة التي لا تتوافر لديها وحدة لمعالجة النفايات إشعار الوزارة والهيئة المحلية التي تتولى نقل النفايات غير المعالجة من المؤسسة إلى وحدة المعالجة خارج المؤسسة، ومن ثم إلى مكب النفايات لقاء بدل خاص يفرض على المؤسسة تحدده الهيئة المحلية.

مادة (30)

الاحتياطات اللازمة لنقل النفايات

يلتزم الناقل باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع سقوط النفايات أو بروتها أو تسرب أي من السوائل منها أو انسكابها، و في حال حدوث أي منها، يجب على الناقل الالتزام بالتعليمات والإجراءات الخاصة بالتعامل مع هذه الحوادث أو غيرها.

مادة (31)

نموذج نقل النفايات

1. تقوم المؤسسة عند نقل النفايات بتعبئة النموذج، ويتم توقيعه من المؤسسة و الوزارة والناقل الذي يقوم بتعبئة القسم الخاص به، وتسليمه إلى الشخص المسؤول عن محطة المعالجة أو مكان التخزين خارج المؤسسة أو مكب النفايات الذي يقوم بالتوقيع على الاستلام وتعبئة الجزء الخاص به، وتسليم نسخة منه إلى وزارة البيئة.
2. تحتفظ كل جهة بنسخة عن النموذج حسب اختصاصها موقع من الجهات ذات العلاقة.

مادة (32)

مركبات نقل النفايات

- يجب أن تتوفر في المركبة المخصصة لنقل النفايات خارج المؤسسة المواصفات الآتية:
1. أن تكون مخصصة لنقل النفايات فقط ويمنع استخدامها لأية أغراض أخرى، وأن يكتب على جسم المركبة الخارجي:
 - أ. عبارة «نفايات طبية» مع الرموز المناسبة المتعارف عليها.
 - ب. رقم هاتف الطوارئ للاتصال به في حالة حدوث طارئ.
 - ج. اسم وعنوان الناقل ورقم هاتفه الأرضي والنقال.
 2. أن تكون مزودة بغطاء محكم ويمنع استخدام المركبة المفتوحة والمزودة بضابط.
 3. أن تكون مقطورة النفايات منفصلة عن مقطورة السائق و مزودة بنظام لربط الحاوية داخل المقطورة لتثبيتها، ومصمماً بطريقة تمنع وصول الصدمات إلى النفايات أو تسربها أو انسكابها حتى عند وقوع الحوادث.

4. أن يكون السطح الداخلي للمركبة أملساً وخالياً من الزوايا، وسهلاً للغسل والتعقيم بعد كل نقل وتفريغ للنفايات.
5. أن تكون المادة المصنوعة منها المركبة قادرة على الصمود ضد التآكل بسبب المحاليل والمواد الكيميائية و مواد التنظيف.
6. أن لا يقل ارتفاع الجسم الداخلي لمقطورة النفايات عن 1.85 متر.
7. أن تكون سعة المركبة مناسبة لكميات النفايات التي تقوم بنقلها وقابلة للتبريد في حال بقاء النفايات فيها لمدة تزيد عن ست ساعات.
8. أن تحتوي المركبة على وسيلة اتصال مناسبة وعلى المعدات الآتية:
 - أ. معدات وقاية شخصية وتشمل: كامات خاصة، مريول، قفازات، نظارات، وأحذية سلامة.
 - ب. أدوات و مواد التنظيف والتطهير الضرورية.
 - ج. أدوات و مواد للمعالجة في حال سقوط النفايات أو بروزها أو حدوث تسرب أو انسكاب.
 - د. صندوق إسعافات أولية مزود بكافة المستلزمات الطبية الضرورية للإسعاف الأولي.
 - هـ. ميزان لقياس درجة الحرارة يعلق داخل مقطورة النفايات.
9. أن تكون المركبة سهلة التحميل والتفريغ.
10. وضع جميع المركبات في مكان آمن بعيد عن العبث بعد انتهاء عملية نقل النفايات.
11. يحدد مسار المركبة مسبقاً وبأسرع وأقصر طريق مروري، و تجنب المرور من الشوارع المزدحمة.

مادة (33)

الاشتراطات الخاصة بالنقل وعمال النقل

1. يجب على الناقل إبلاغ وزارة البيئة والدفاع المدني مسبقاً بمسار الرحلة تحسباً لأي طارئ.
2. في حال سقوط النفايات أو حدوث تسرب أو انسكاب لها أثناء النقل يجب على الناقل تبليغ وزارة البيئة والدفاع المدني بشكل فوري عن ذلك والعمل على تنظيف النفايات الساقطة أو المتسربة أو المنسكبة ومكان حدوثها بأسرع وقت ممكن.
3. يلتزم الناقل وعمال نقل النفايات بالشروط الآتية:
 - أ. أن يكونوا مدربين و على علم والمأم بخطورة النفايات المنقولة.
 - ب. إجراء فحوصات طبية مسبقة و دورية.
 - ج. تعليق بيان إجراءات معالجة سقوط النفايات أو تسربها أو انسكابها بوضوح داخل المركبة بشكل بارز في مكان تواجد هذه النفايات والمكان المراد نقلها إليه.

مادة (34)

نقل النفايات خارج فلسطين

تجمع وتنقل النفايات الطبية المراد نقلها خارج حدود فلسطين للمعالجة بعد الحصول على موافقة وزارة البيئة وفقاً للأنظمة الخاصة بإدارة وتداول ونقل النفايات الخطرة، وبما يتوافق مع إجراءات إدارة النفايات دولياً.

الفصل السادس

معالجة النفايات

مادة (35)

التزامات المؤسسة

تلتزم المؤسسة بإجراء معالجة للنفايات الناتجة عنها سواء كان ذلك في وحدة المعالجة داخل المؤسسة أو خارجها.

مادة (36)

وحدة معالجة النفايات داخل المؤسسة

- تحدد المواصفات التي يجب توافرها في المؤسسة التي يمكن لها إنشاء وحدة معالجة للنفايات داخلها بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير البيئة على أن تتقيد بالشروط الآتية:
1. إنشاء الوحدة في مكان خاص ضمن حدود المؤسسة بحيث لا يؤدي إلى حدوث أية أضرار أو أخطار، وسهولة الوصول إليها من قبل وسيلة نقل النفايات.
 2. تشغيل وصيانة ومراقبة الوحدة ومعالجة النفايات من قبل موظفين مدربين في المؤسسة.
 3. معالجة النفايات في الوحدة وفقاً لطبيعة ونوع النفايات، والالتزام باستخدام الموظفين لمعدات الوقاية الشخصية الملائمة لنوع المعالجة.
 4. الالتزام بتعليمات الشركات الصانعة لأجهزة المعالجة الموجودة في الوحدة، فيما يتعلق بطرق وظروف تركيب وتشغيل وصيانة الجهاز.
 5. أن يتوفر في وحدة المعالجة البنية التحتية اللازمة من خدمات ماء وكهرباء واتصالات وأية مستلزمات أخرى ضرورية، و المرافق اللازمة لخدمة الموظفين.
 6. حماية الوحدة من أشعة الشمس وعوامل المناخ المختلفة، ومنع دخول أشخاص غير المصرح لهم أو الحيوانات أو الطيور أو الحشرات.
 7. التأكد من كفاءة عملية المعالجة من خلال توفير متطلبات إجراء الفحوصات البيولوجية والكيميائية والفيزيائية اللازمة، والاحتفاظ بنتائج الفحوصات والقياسات في سجل خاص.

8. توفير لوحة عدادات على وحدة المعالجة تبين ظروف تشغيلها من حيث قراءات درجات الحرارة، وكميات تدفق الهواء وغيرها من القراءات اللازمة، و اتخاذ الإجراءات اللازمة من عمليات التعيير والصيانة لضمان تطابق القيم المقروءة مع القيم الفعلية.
9. تزويد وحدة المعالجة بوسائل السيطرة اللازمة على الانبعاثات الهوائية الناتجة عن عمليات المعالجة وفقاً للمواصفات الفلسطينية.
10. وضع إجراءات بديلة ومناسبة لمعالجة النفايات في حال تعطل وحدة المعالجة.

مادة (37)

وحدة معالجة النفايات خارج المؤسسة

1. تنشأ خارج المؤسسة وحدة لمعالجة النفايات التي لم تعالج لدى المؤسسة أو التي لم تعالج بشكل نهائي للتخلص منها وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. يجب على المؤسسة التي لا تتوافر لديها وحدة لمعالجة النفايات، فرز النفايات المنتجة وجمعها في أماكن خاصة لغايات تسليمها للنقل لنقلها إلى وحدة المعالجة خارج المؤسسة.
3. تتم معالجة النفايات لقاء بدل خاص يفرض على المؤسسة تحدده الجهة المسؤولة عن ادارة وحدة المعالجة.
4. تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات من (2) إلى (10) من المادة السابقة على وحدة معالجة النفايات القائمة خارج المؤسسة.

مادة (38)

أماكن انشاء وحدة المعالجة

مع مراعاة أحكام هذا النظام، تحدد وزارة البيئة والهيئة المحلية الأماكن التي يجوز فيها إنشاء وحدة معالجة النفايات خارج المؤسسة والمواصفات والشروط الواجب توافرها في هذه الأماكن بحيث لا يؤدي إنشاؤها إلى حدوث أية أضرار أو أخطار.

مادة (39)

المسؤولية عن إدارة وحدة المعالجة

- يجب على الجهة المسؤولة عن إدارة وحدة معالجة النفايات خارج المؤسسة الآتي:
1. تحديد الوسائل والآليات المستخدمة لمعالجة النفايات.
 2. الاحتفاظ بسجلات تتضمن أنواع وكمية النفايات ومصدرها والآليات التي استخدمت في معالجتها.
 3. الاحتفاظ بسجلات خاصة بالعاملين في الوحدة تتضمن بياناتهم الشخصية والصحية.
 4. إجراء فحوصات طبية دورية للعاملين لديها.

مادة (40)

الحصول على الترخيص

يجب الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة لإنشاء وحدة معالجة النفايات وإدارتها وفقاً للإجراءات الآتية:

1. الحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة قبل التقدم بطلب الترخيص.
2. الحصول على الموافقة البيئية من وزارة البيئة قبل الحصول على الترخيص من الوزارة.
3. يكون الترخيص والموافقة البيئية شخصياً، ولا يجوز التنازل عنهما أو تحويلهما أو نقلهما إلى الغير إلا بموافقة الوزارة ووزارة البيئة كل فيما يخصه.
4. يجب على المؤسسات والجهات الحاصلة على تراخيص وموافقات بيئية سابقة الالتزام بتجديد التراخيص والموافقة البيئية خلال سنة من تاريخ صدور هذا النظام.
5. تصدر الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة والهيئة المحلية الشروط الخاصة بإصدار التراخيص.

مادة (41)

إجراءات ترخيص وحدة المعالجة

1. تقدم طلبات الحصول على الترخيص إلى الوزارة على النموذج المعد لهذه الغاية والمتضمن كافة البيانات والمعلومات اللازمة.
2. يرفق مع طلب الترخيص كافة المستندات المتعلقة بالمؤسسة ونوع النفايات المعالجة وآليات معالجة هذه النفايات والمواد والأدوات المستخدمة في العلاج، وكافة الرخص الأخرى الصادرة للمؤسسة من الجهات المختصة.
3. تقوم الوزارة بعد استيفاء الطلب لكافة الشروط والبيانات المطلوبة بدراسته والحصول على توصيات وموافقة الجهة المختصة لإصدار التراخيص وفقاً لنوع الترخيص المراد الحصول عليه.
4. للوزارة أو أية جهة رسمية أخرى ذات علاقة بالطلب أن تطلب من مقدم الطلب تقديم أية إيضاحات أو تفصيلات أو تعهدات أو القيام ببعض الإجراءات أو اتخاذ بعض التدابير التي تراها ضرورية لمنحه الترخيص.
5. تقوم الوزارة بنشر طلب الترخيص في صحيفتين محليتين على الأقل وإعطاء فترة شهر للاعتراض على الترخيص.
6. تصدر الوزارة قرارها بقبول طلب الترخيص أو رفضه خلال مدة ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض بالقبول أو الرفض المسبب.
7. تصدر الرخصة على نموذج خاص تعده الوزارة يكون مشتملاً على البيانات الضرورية المتعلقة بنوع النفايات وآلية معالجتها بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة.

8. تكون مدة صلاحية الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد من قبل الوزارة، على أن يقوم صاحب الترخيص بتقديم طلب لتجديد الترخيص قبل شهر من تاريخ انتهائه.
9. لا تمنح التراخيص إلا للجهات التي تتوافر فيها الشروط الفنية والتقنية والإدارية للقيام بأعمال المعالجة.
10. في حال مخالفة أحكام هذا النظام وشروط الترخيص يجوز للوزارة أن تلغي أو توقف أي ترخيص أو تعدل أي من شروطه بعد إصداره مع توضيح الأسباب التي أدت إلى ذلك.
11. يجوز الطعن بقرار إصدار الترخيص أو الامتناع عن إصدارها أو سحبها أو إلغائها وفقاً للقانون.

مادة (42)

واجبات الجهة الحاصلة على الترخيص

1. يجب على الجهة المقدمة بطلب الحصول على الترخيص الالتزام بالشروط الآتية:
 - أ. الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص الذي صدرت بموجبه الرخصة.
 - ب. الالتزام بالمعلومات والمواصفات وكل ما ورد في نموذج طلب الترخيص.
 - ج. الالتزام بأنظمة وقرارات وتعليمات الوزارة ووزارة البيئة والهيئة المحلية.
 - د. الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
2. لا يعفي الحصول على الموافقة البيئية أو الترخيص الحصول على أية موافقات أو تراخيص تطلبها الجهات ذات العلاقة.

مادة (43)

طرق المعالجة

تحدد طرق معالجة النفايات بالآتي:

1. التعقيم بالبخار أو الأوتوكليف.
2. التطهير الكيميائي.
3. المعالجة الحرارية.
4. الكبسلة.
5. التخميل.
6. الترميد.
7. آليات المعالجة الأخرى.

مادة (44)

تحديد آليات المعالجة

1. يصدر الوزير قرار يحدد فيه طرق وآليات معالجة النفايات كل حسب نوعها وبما يتوافق مع طبيعتها.
2. تحدد الجهات المختصة في شروط ترخيص وحدة المعالجة نوع النفايات التي يمكن للوحدة ان تستقبلها حسب طريقة المعالجة التي تستخدمها.

الفصل السابع

التخلص من النفايات

مادة (45)

حظر التخلص من النفايات إلا بعد المعالجة

- يحظر على المؤسسة التخلص من النفايات الناتجة عنها إلا بعد التأكد من إجراء المعالجة اللازمة لها وفق أحكام هذا النظام.

مادة (46)

التخلص في مكب النفايات

1. تتم عملية التخلص من النفايات المعالجة في المكبات المعتمدة والمصممة والمشغلة بطريقة الطمر الصحي وفقاً لنوع تلك النفايات.
2. تتولى وزارة البيئة تحديد الشروط الخاصة بمكبات النفايات ومواقعها بالتنسيق مع الهيئة المحلية وفق الأنظمة والتعليمات الخاصة بالنفايات الصلبة.

مادة (47)

التزامات الجهة المسؤولة عن مكب النفايات

- يجب على الجهة المسؤولة عن مكب النفايات الالتزام بالآتي:
1. لاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالنفايات المعالجة التي ترد إلى مكب النفايات، بحيث تتضمن أنواع وكمية هذه النفايات ومصدرها والآليات التي استخدمت في معالجتها وآلية التخلص النهائي منها.
 2. الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالعاملين في مكب النفايات، تتضمن بياناتهم الشخصية والصحية.
 3. إجراء فحوصات طبية دورية للعاملين في مكب النفايات.

مادة (48)

الإجراءات الخاصة حال عدم توفر مكب للنفايات

1. يمنع طرح النفايات في مواقع مكبات النفايات المفتوحة الذي تترك فيه النفايات مكشوفة كلياً أو جزئياً.
2. في حال عدم توفر مكب النفايات المعتمد في المنطقة، تنقل النفايات إلى أقرب مكب نفايات معتمد آخر أو نقطة تخلص.
3. الالتزام باتباع إجراءات دفن النفايات في مكان مناسب حيث يتواجد ثلاثة أمتار، على الأقل، من النفايات العادية، و وضع متر واحد على الأقل من نفايات الهدم والحفر أو ما شابهها، فوق النفايات الطبية.
4. مراقبة تلك المنطقة والتأكد من عدم وجود أو اقتراب حيوانات منها.
5. تصدر تعليمات من وزارة البيئة بطرق دفن النفايات.

مادة (49)

فصل المياه العادمة عن المواد والعناصر الخطرة

يجب على المؤسسة فصل المياه العادمة الناتجة عن الاستخدامات البشرية اليومية عن المياه العادمة التي تحتوي على أي من العناصر والمواد المذكورة أدناه بحيث تخصص لها مجاري ومصارف خاصة بها لتجميعها في الأماكن المخصصة لها لغايات معالجتها والتخلص منها بعد الحصول على موافقة وترخيص الجهات المختصة:

1. السوائل التي تحتوي على الميكروبات والفيروسات المسببة للأمراض، وخاصة المعدية منها.
2. السوائل الكيميائية الناتجة عن عملية التعقيم والتنظيف للأجهزة والمعدات والأقسام الطبية.
3. النفايات الدوائية التي قد تحتوي على مضادات حيوية أو مواد سامة أو مواد مشعة أو مواد مسببة للهلوسة.
4. النفايات التي تحتوي بقايا المعادن الثقيلة أو ذات السمية العالية مثل الزئبق والفضة والرصاص، وكميات من المركبات الكيميائية المسببة للهلوسة، والتي تنتج عادة عن مراكز خدمات الأسنان وأقسام التصوير بالأشعة والأقسام الفنية المساعدة بالمستشفيات كقسم الحركة والميكانيكية.
5. النفايات السائلة الناتجة عن العناية بالمرضى والتي تحتوي على العديد من الملوثات الخطرة التي لا يمكن إعادة استخدامها والاستفادة منها أو التخلص منها بواسطة محطات معالجة المياه العادمة.

مادة (50)

الصرف الصحي للمياه العادمة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (49) من هذا النظام، يجوز للمؤسسة تصريف بعض السوائل والمواد في شبكة الصرف الصحي المخصصة للمياه العادمة الناتجة عن الاستخدام البشرية العادية بعد مراعاة الأسس الآتية:

1. تعقيم جميع السوائل الناتجة عن معالجة المرضى قبل تصريفها بالطرق المناسبة مثل تعقيم الدم بواسطة الحرارة الجافة أو البخار أو تعقيمها بواسطة الكيمياء الأقل خطورة.
2. معالجة ومعادلة الأحماض والقلويات في المعامل التشخيصية في أوان خاصة، ثم تصريف مع كميات من المياه إلى شبكة الصرف الصحي.
3. تقليل استخدام الأدوية التي تحتوي على المعادن الثقيلة، مثل المراهم المستخدمة لعلاج الطفح الجلدي أو محلول نترات الفضة.
4. استخدام جهاز لفصل حشو الأسنان (Amalgam Separators) عن المياه الناتجة عن تنظيف الفم قبل تصريفها لشبكة الصرف الصحي.
5. المحافظة على استمرار جريان الماء إنشاء تصريف بعض الأدوية السائلة المحتوية على الفيتامينات أو أدوية الإسهال، وبعض سوائل التغذية الوريدية وقطرات العين، على أن يتم ذلك بكميات ضئيلة جداً.
6. معالجة الأدوية السامة المستخدمة لعلاج الأورام بمواد كيميائية لتكسيرها وإبطال مفعولها قبل تصريفها.

مادة (51)

إجراءات الحماية

1. يجب على موظفي مغسلة المؤسسة التأكد من خلو الغسيل من الملوثات الخطيرة مثل الأقمشة المستخدمة لتنظيف المواد الكيميائية والمحاليل.
2. يجب على الوزارة تحديد المصفيات التي يجب استخدامها لتصفية المعادن والكيمياء السامة من السوائل الناتجة عن التحاليل والتجارب والعناية بالمرضى مثل:
 - أ. فلتر يستخدم لتتقية الفضة من السوائل الناتجة عن عمليات إظهار الصور.
 - ب. فلتر كيميائي خاص لحجز جزئيات المواد الكيميائية المشعة.
 - ج. مصفي خاص لمعالجة الكحول الملوثة الناتجة عن عمليات الصبغ في المعامل الباثولوجية.

- د . جهاز خاص لحجز المواد الكيميائية الفلورسسية السامة من السوائل قبل تصريفها لشبكة الصرف الصحي.
- هـ. جهاز لتنقية ومعالجة المذيبات الضارة من السوائل لإعادة استخدامها مجدداً بدل من تصريفها لشبكة الصرف الصحي العامة .
3. يجب على المؤسسة مراعاة تخزين المركبات الكيميائية الخطرة في علب ثنائية مزدوجة للتقليل من حوادث تسرب السوائل على الأرضية ومنها لشبكات الصرف الصحي .

مادة (52)

منع التخلص من المياه العادمة بشكل عشوائي

يمنع التخلص من المياه العادمة الناتجة عن المؤسسة عبر تصريفها بشكل عشوائي في البيئة، وتلتزم المؤسسة بالتخلص من المياه العادمة البشرية الناتجة عنها بتصريفها إلى شبكة الصرف الصحي العامة، بموافقة الجهة المختصة، وفي حال عدم توفر خدمة ربط شبكة الصرف الصحي في المنطقة التي توجد فيها المؤسسة، يجب عليها إتباع إحدى الاجراءات التالية:

1. معالجة المياه في محطة المعالجة الخاصة بالمؤسسة على أن يتم الحصول على موافقة الوزارة ووزارة البيئة، ويشترط في هذه المياه المعالجة مطابقتها لنوعية المياه وفقاً للمواصفات الفلسطينية المتعلقة بالمياه العادمة المعالجة
2. التخلص من هذه المياه العادمة في موقع معتمد من الجهة المختصة.
3. تجميعها في خزان إسمنتي صامت وغير نافذ، وتوضح وتنقل محتويات الخزان إلى محطة معالجة خاصة.

مادة (53)

تصريف النفايات السائلة الناتجة عن مصانع الادوية البشرية والبيطرية

1. يتم تصريف النفايات السائلة الناتجة عن مصانع الادوية البشرية والبيطرية في حال كانت هذه النفايات تعالج في محطات معالجة المياه العادمة الصناعية الخاصة والموجودة لدى هذه المصانع، بحيث تؤدي المعالجة إلى إزالة خطورة هذه النفايات.
2. في حال عدم توفر خدمة الربط إلى شبكة الصرف الصحي في المنطقة التي توجد فيها المؤسسة، تلتزم بإتباع إحدى الاجراءات الواردة في المادة (52) أعلاه.

مادة (54)

على مختبرات ومراكز أبحاث الهندسة الوراثية مراعاة القوانين والأنظمة الوطنية والدولية المتعلقة بإدارة النفايات الناتجة عنها.

الفصل الثامن صلاحيات الرقابة والتفتيش

مادة (55)

صلاحيات الوزارة

تختص الوزارة بصلاحيات الرقابة والاشراف على المؤسسات، وذلك من خلال القيام بالمهام الآتية:

1. ضمان قيام المؤسسة بجميع المراحل الخاصة بإدارة النفايات منذ جمعها حتى تسليمها للناقل وفق أحكام هذا النظام.
2. اتخاذ التدابير العاجلة والوقائية اللازمة لتفادي الأخطار التي قد تنتج عن سوء التعامل مع النفايات والحيلولة دون تفاقمها واستمرارها.
3. مراقبة نشاط المؤسسة والتأكد من تطبيق أحكام اللوائح والأنظمة الداخلية للمؤسسة.
4. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمتابعة المؤسسات المخالفة.
5. تقديم النصح والإرشاد للمؤسسات الطبية فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

مادة (56)

مهام مفتشو الوزارة

يتولى مفتشو الوزارة صلاحية مراقبة عملية إدارة النفايات لدى المؤسسة، والقيام بأعمال التفتيش الآتية:

1. فحص المستلزمات الخاصة بالموظفين العاملين على إدارة النفايات من ملابس عازلة وأحذية وكمامات.
2. فحص مدى ملائمة حاويات وعربات نقل النفايات للمواصفات القياسية والشروط الواردة في هذا النظام.
3. فحص مدى ملائمة الأوعية والأكياس الطبية للمواصفات القياسية والخاصة بكل صنف على انفراد ووضع العلامات الدولية لكل منها.
4. التفتيش على عملية فصل وفرز النفايات وفقا لأحكام هذا النظام.
5. تفتيش أماكن تخزين وتجميع النفايات داخل المؤسسة والتأكد من مدى استيفائها للشروط الصحية الواردة في هذا النظام.
6. فحص الجدول الزمني الخاص بنقل النفايات من المؤسسة إلى خارجها، والتأكد من الالتزام بأحكام هذا النظام.
7. تفتيش وحدات المعالجة الطبية الموجودة لدى المؤسسة ومدى مطابقتها للمقاييس وقياس نسبة الأبخرة المنبعثة منها بشكل دوري.

8. التفتيش على عمليات صرف النفايات السائلة من خلال شبكات الصرف الصحي والتأكد من مدى مطابقتها للشروط الواردة في هذا النظام.
9. التأكد من توافر المواد المستخدمة في حالات الطوارئ، والتحقيق في أسباب الحوادث في حال وقوعها.
10. التنسيق مع مدير المؤسسة لضمان توعية موظفي المؤسسة فيما يتعلق بإدارة النفايات كل وفقاً لمسؤولياته وصلاحياته.

مادة (57)

فحص السجلات

للوزارة تفتيش المؤسسة وفحص السجلات الآتية :

1. السجلات الخاصة بالموظفين العاملين على إدارة النفايات داخل المؤسسة، والتأكد من وجود كافة المعلومات الخاصة بهم من إسم وعنوان والبطاقة الشخصية، ومعرفة عدد الإصابات السنوية ، دورات السلامة.
2. الشهادات الصحية للموظفين العاملين في النفايات، ونتائج الفحوصات الطبية الدورية التي أجريت لهم وتواريخ تطعيمهم.
3. السجلات الخاصة بالنفايات الناتجة عن المؤسسة وكميتها وكيفية إدارتها والحالة التي آلت إليها بعد المعالجة.

مادة (58)

صلاحيات وزارة البيئة

تتولى وزارة البيئة صلاحية الرقابة والاشراف على عمليات نقل النفايات ووحدة المعالجة وأماكن التخزين المؤقت القائمة خارج المؤسسة ومكب النفايات، وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (59)

مهام مفتشو وزارة البيئة

يتولى مفتشو وزارة البيئة صلاحية مراقبة عملية إدارة النفايات خارج المؤسسة والقيام بأعمال التفتيش الآتية:

1. التفتيش على عملية نقل النفايات إلى أماكن التخزين أو وحدة المعالجة خارج المؤسسة.
2. التفتيش على أماكن التخزين ووحدات معالجة النفايات خارج المؤسسة ومكبات النفايات وعمليات معالجة هذه النفايات، والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
3. التأكد من إجراء الفحوصات للموظفين العاملين في إدارة النفايات قبل مباشرتهم للعمل واثاء عملهم.

مادة (60)

مسؤولية التنسيق

- يجوز لوزارة البيئة بالتنسيق مع الوزارة الدخول إلى المؤسسات الطبية للقيام بالآتي:
1. متابعة عملية معالجة النفايات داخل المؤسسة.
 2. أخذ عينات عشوائية وإجراء القياسات للنفايات المعالجة للتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة.
 3. إبداء أية ملاحظات حول معالجة النفايات لدى المؤسسة، على أن ترسل هذه الملاحظات إلى الوزارة لتسلم نسخة منها إلى المؤسسة.

مادة (61)

صلاحيات الهيئات المحلية

1. تمارس الهيئة المحلية صلاحية الرقابة والتفتيش على عملية نقل النفايات وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة السارية.
2. يعتبر الدور الذي تقوم به الوزارة ووزارة البيئة تكميلياً لدور الهيئة المحلية في عملية نقل النفايات.

مادة (62)

التفتيش الدوري

تتم عملية التفتيش بشكل دوري وعلى الأقل مرتين شهريا وكلما دعت الحاجة.

مادة (63)

مسؤولية مدير المؤسسة في الرقابة

يجب على مدير المؤسسة القيام بالآتي:

1. تمكين مفتشو الوزارة من:
 - أ. القيام بأعمالهم و تزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التي يطلبونها.
 - ب. الاطلاع والتصوير وأخذ نسخ عن كافة الوثائق والمستندات الضرورية.
 - ج. أخذ العينات من مختلف أماكن المؤسسة.
 - د. الدخول إلى الأقسام المختلفة للاطلاع ومراقبة مدى تطبيق أحكام هذا النظام.
2. إشعار مفتشو الوزارة بأية حوادث انسكاب أو تسرب للنفايات تحدث داخل المؤسسة في أسرع وقت، وبما لا يتجاوز (12) ساعة من تاريخ حدوثها.
3. رفع تقارير سنوية و نصف سنوية عن المراحل المختلفة لمعالجة النفايات منذ جمعها إلى التخلص منها.

مادة (64)

تبادل المعلومات

تعمل كل من الوزارة ووزارة البيئة والجهات الرسمية المختصة على:

1. تبادل المعلومات المتعلقة بالنفايات بشكل دوري من خلال تقارير يتم تبادلها مرة واحدة على الأقل شهرياً حسب النموذج المرفق.
2. تبادل المعلومات المتعلقة بالحوادث والأضرار الناتجة عن عمليات إدارة النفايات فوراً عند وقوعها.
3. إيجاد آليات ووضع استراتيجيات للمحافظة على الصحة العامة والبيئة ودرء الحوادث والأضرار.

الفصل التاسع

حالات الطوارئ

مادة (65)

مسؤولية الوزارة في حالات الطوارئ

1. تكون الوزارة مسؤولة عن معالجة ومتابعة حالات الطوارئ التي تحدث داخل المؤسسة.
2. تلتزم الوزارة بإبلاغ وزارة البيئة عن أية حوادث تحدث داخل المؤسسة ويكون تأثيرها ممتداً إلى خارج تلك المؤسسة، وتقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة لوقف الخطر الناتج عن ذلك الحادث.

مادة (66)

وضع خطط الطوارئ

تضع وزارة البيئة بالاشتراك مع الجهات المختصة خطط طوارئ لمواجهة الكوارث البيئية التي تحدث خارج المؤسسة.

مادة (67)

الاستعانة والتعاون لمنع الكوارث

1. تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة البيئة والهيئات المحلية والجهات ذات العلاقة بالاستعانة والتعاون مع الجهات الرسمية داخل وخارج فلسطين لتجنب أو الحد من آثار الكوارث الانسانية الناتجة عن النفايات الطبية.
2. يصدر الوزير بالتنسيق مع وزير البيئة تعليمات خاصة تتعلق بتحديد حالات الطوارئ الناتجة عن النفايات الطبية والاجراءات الواجب اتخاذها عند وجود مثل هذه الحالات.

الفصل العاشر أحكام ختامية

مادة (68)

عقوبة مخالفة أحكام النظام

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام و التعليمات الصادرة بموجبه بالعقوبات المقررة بالقوانين ذات العلاقة السارية المفعول.

مادة (69)

سحب أو إلغاء الموافقة البيئية

يجوز لوزارة البيئة إلغاء أو سحب الموافقة البيئية الممنوحة بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب صاحب الموافقة البيئية أي من المخالفات لشروط الموافقة البيئية وأحكام هذا النظام.

مادة (70)

على كافة المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا النظام تصويب أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (71)

تنفيذ أحكام النظام

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/07/10 ميلادية
الموافق: 20/شعبان/1433 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2018م بنظام رسوم ترخيص الجهات والمختبرات لإجراء الدراسات الدوائية السريرية

مجلس الوزراء،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام
المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م، بشأن إجراء الدراسات الدوائية، لاسيما
أحكام المادة (1/15) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/06/26م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
القانون: القرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م، بشأن إجراء الدراسات الدوائية.
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

مادة (2)

تكون مدة الترخيص الصادر عن الوحدة لأي جهة من الجهات لإجراء الدراسات الدوائية
سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد سنوياً.

مادة (3)

تستوفي الوزارة الرسوم الآتية:
1. (8000) شيكل رسوم ترخيص المراكز التعاقدية للدراسات الدوائية السريرية (CRO)،
(4000) شيكل عن تجديد هذا الترخيص.

2. (16000) شيكل رسوم ترخيص الجهة التي ستقوم بإجراء تحليل العينات الحيوية الخاصة بإجراء الدراسات الدوائية السريرية، و(8000) شيكل عن تجديد هذا الترخيص.
3. (4000) شيكل رسوم ترخيص واعتماد المختبر لإجراء الفحوص المخبرية (السريرية) التشخيصية للدراسات الدوائية السريرية، و(2000) شيكل عن تجديد هذا الترخيص.
4. (8000) شيكل رسوم ترخيص الجهة التي سيتم بها إجراء الجانب السريري للدراسات الدوائية و(4000) شيكل عن تجديد هذا الترخيص.

مادة (4)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/06/26 ميلادية
الموافق: 12/شوال/1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2018م بنظام استعمال وحماية شارات الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء

مجلس الوزراء،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م، بشأن استعمال وحماية شارات
الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء، لا سيما أحكام المادة (11) منه،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (12) لسنة 2006م، بشأن اعتماد جمعية
الهلال الأحمر الفلسطيني جمعية غوث تطوعية وحيدة في فلسطين،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/08/07م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
القرار بقانون: القرار بقانون رقم (15) لسنة 2015م، بشأن استعمال وحماية شارات
الهلال الأحمر والصليب الأحمر والبلورة الحمراء.
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الجمعية الوطنية: هيئة مخولة رسمياً من قبل الحكومة للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية
التطوعية، وتستند في عملها إلى مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،
وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتستعمل إحدى الشارات الثلاث المعترف فيها دولياً،
وهي في الدولة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
الشارة: إحدى الشارات المعترف بها باتفاقيات جنيف لعام 1949م، وبروتوكولاتها الإضافية،
وهي شارة الهلال الأحمر وشارة الصليب الأحمر وشارة البلورة الحمراء.
زمن الحرب: دخول الدولة في نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي، ويعلن
عن قيام حالة الحرب من قبل الجهة المخولة بذلك رسمياً حسب التشريعات النافذة.

أفراد الخدمات الطبية الدائمون: الأفراد المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة.

أفراد الخدمات الطبية المؤقتون: الأفراد المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة، تقتضيها الضرورة.

مادة (2)

الأهداف

يهدف النظام إلى:

1. تحديد الإجراءات الواجب اتباعها لضمان حماية الشارة في الدولة.
2. تحديد شروط استعمال الشارة في الدولة.
3. مراقبة الالتزام الكامل بالقواعد المنظمة لاستعمال الشارة في الدولة.
4. تنظيم إجراءات ترخيص مركبات الإسعاف وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

مادة (3)

أغراض استعمال الشارة

تستعمل الشارة لتحقيق الأغراض الآتية:

1. الحماية أو الوقاية في زمن الحرب، وتكون كبيرة الحجم.
2. الدلالة في زمن السلم، لتوضح بأن شخصاً ما أو عيناً من الأعيان له علاقة بالجهات المخولة لها قانوناً باستعمالها، ويكون حجمها صغيراً.
3. تمييز هوية الوحدات الطبية، ووسائل النقل الطبي، وأماكنها، ومعداتنا، وتجهيزاتها، وأفرادها في زمن السلم، ويكون حجمها صغيراً.

مادة (4)

استعمال الشارة زمن الحرب

1. تستعمل الشارة للحماية أو الوقاية زمن الحرب من قبل الجهات المخول لها بموجب القرار بقانون، وفق الشروط الآتية:
 - أ. أن يتم وضعها على سطح الوحدات، والمرافق الطبية، ووسائل النقل الطبي.
 - ب. أن تكون مرئية وكبيرة الحجم قدر المستطاع، دون وجود أي معلومات بجوارها.
 - ج. أن تثار وتضاء عندما ينخفض مجال الرؤية، وأن تصنع من مواد تساعد على سهولة التعرف عليها بواسطة وسائل الكشف الفنية.
 - د. عدم ملامسة الهلال أطراف الراية أو علامة الذراع.
 - هـ. أن تكون الأرضية بيضاء.

- و. أن توضع الشارة على الجهة اليمنى من المركبة وعلى سطحها لسهولة التعرف عليها من الطائرات بالجو.
2. على أفراد الخدمات الطبية الدائمين والمؤقتين حمل علامة للذراع وبطاقة هوية عليها الشارة تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام المادة (7) من هذا النظام.

مادة (5)

استعمال الشارة في زمن السلم

- تستعمل الشارة في زمن السلم لغرض الدلالة أو التمييز من قبل الجهات المخول لها بموجب القرار بقانون، وفق الشروط الآتية:
1. أن تحمل اسم الجهة المخول لها باستعمالها أو الأحرف الأولى منها.
 2. أن تكون صغيرة الحجم لتفادي أي التباس مع الشارة المستعملة لغرض الحماية.
 3. عدم وضع الشارة على علامات الأذرع أو على أسطح المباني أو على الرايات.
 4. عدم وجود كتابة على شارة الهلال، وتكون الأرضية دائماً بيضاء.

مادة (6)

استعمالات أخرى للشارة

1. يجوز استعمال الشارة من قبل جهات تحددها الجمعية الوطنية، وتحت إشرافها، في الحالات الآتية:
 - أ. لأهداف زخرفية بمناسبة الاحتفال بالأحداث العامة.
 - ب. وضعها على مواد تهدف إلى تطوير جمعية الهلال الأحمر والحركة الدولية مثل: الأعلام، والنشرات الإعلامية، والميداليات، والأوسمة، والتذكارات الرمزية. وفي هذه الحالة، هناك مرونة في تصميم الشارة بتعديل اللون أو الشكل.
 - ج. وضعها على المباني والعقارات والمركبات التي تستعملها الجمعية الوطنية، على أن تكون صغيرة الحجم.
 - د. لاستعمالها من قبل المستشفيات التابعة للجمعية الوطنية.
2. يجوز للجمعية الوطنية أن تسمح لطرف آخر باستعمال الشارة في وقت السلم على مراكز الإسعاف وسيارات الإسعاف التي يقتصر استخدامها على تقديم العلاج المجاني، وذلك مقابل أن تتمتع بحق الإشراف بشكل منتظم على استعمال الشارة، وأن تحتفظ بحقها في سحب هذا التصريح في جميع الأوقات.

مادة (7)

شروط بطاقات الهوية

1. تصدر الوزارة بطاقة الهوية التي يحملها أفراد الخدمات الطبية الدائمون والمؤقتون بناءً على تنسيب الجمعية الوطنية على أساس الطلبات المقدمة إليها، وذلك وفق الشروط والمواصفات الآتية:
 - أ. أن تحمل الشارة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب.
 - ب. أن تكون مقواة قدر المستطاع لحمايتها من التلف.
 - ج. أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية.
 - د. أن تتضمن معلومات حول اسم حاملها، وتاريخ ميلاده، ورقم قيده الشخصي، إن وجد، وفصيلة دمه.
 - هـ. أن تبين تاريخ إصدارها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها.
 - و. أن تقرر الصفة التي تخول صاحبها التمتع بحماية اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.
 - ز. أن تتضمن صورة شخصية لحاملها، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما.
 - ح. أن تحمل ختم وتوقيع الوزارة.
2. تقوم الوزارة والجمعية الوطنية بإعداد دليل بشأن إصدار بطاقة هوية أفراد الخدمات الطبية.
3. تعتبر البطاقات الصادرة خلافاً لأحكام هذا النظام أو التي صدرت بناءً على مستندات غير قانونية على أنها سوء استعمال للشارة وفقاً لأحكام المواد (7، 8، 9) من القرار بقانون.

مادة (8)

تحديد الجهات الأجنبية المقدمة للخدمات الإنسانية

1. تقوم الجمعية الوطنية بإعداد كشف تحصر وتحدد من خلاله أسماء وصفات أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ممن سيقدمون خدماتهم الإنسانية في الدولة، وترفع هذا الكشف إلى وزارة الداخلية، مرفقاً به تنسيبها بمنح الإذن لهم بتقديم خدماتهم الإنسانية، مع مراعاة إجراء التحديث والتعديل للكشف باستمرار.
2. تتولى الوزارة تحديد أسماء وصفات الخدمات الطبية التي تعمل تحت إشراف الأمم المتحدة.

مادة (9)

التدقيق في تسجيل الشركات والعلامات التجارية

تقوم وزارة الاقتصاد الوطني بالإجراءات الآتية:

1. المراجعة اللازمة من أجل التأكد والتثبت من عدم تسجيل أي شركة أو علامة تجارية تحمل أي من الشارات الواردة في القرار بقانون.
2. منح الشركات والجهات المخالفة لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، مدة شهريين لتصويب أوضاعها.
3. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة وفقاً للقانون يحق من لم يلتزم بتصويب أوضاعه خلال المدة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (10)

استعمال الشارة في حملات الجمعية الوطنية

1. للجمعية الوطنية استعمال الشارة لدعم الحملات والأحداث التي تنظمها للتعريف بأنشطتها، وللتوعية بالقانون الدولي الإنساني، ومبادئ الحركة الأساسية، أو لجمع الأموال.
2. يشترط لوضع الشارة على مطبوعات حملات الجمعية الوطنية الآتي:
 - أ. أن تتضمن هذه الحملات اسم الجمعية الوطنية أو نبذة مكتوبة أو رسم إعلامي يعبر عنها، دون الإيحاء بوجود أي حماية من القانون الدولي الإنساني أو الانتماء إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو أن تسمح بأي حال من الأحوال بإساءة الاستعمال في مرحلة زمنية لاحقة.
 - ب. أن تكون المطبوعات المستخدمة ذات حجم صغير أو مصنوعة من مواد سريعة التلف.

مادة (11)

استعمال الشارة في حملات الشركات التجارية والمؤسسات

1. للجمعية الوطنية التعاون مع شركة تجارية أو أي مؤسسة في حملة جمع التبرعات أو زيادة التوعية بأنشطتها بموجب عقد كتابي، على أن تظهر العلامة التجارية لهذه الشركة أو علامتها المسجلة أو اسمها على السلع التي تستعملها الجمعية أو على المطبوعات الإعلامية لهذه الشركة أو السلع التي تبيعها، وذلك شرط الالتزام بالآتي:
 - أ. عدم الخلط في ذهن الجمهور بين أنشطة الشركة أو نوعية منتجاتها، وبين الشارة أو الجمعية الوطنية نفسها.
 - ب. احتفاظ الجمعية الوطنية بحق الإشراف على الحملة بشكل تام، خاصة فيما يتعلق بالسلع التي توضع عليها العلامة التجارية للشركة أو اسمها، ومكان، وشكل، وحجم هذه العلامة المميزة.

- ج. ارتباط الحملة بنشاط خاص كقاعدة عامة، محدودة في مدتها الزمنية، ومنطقتها الجغرافية.
- د. عدم ممارسة الشركة المعنية لأنشطة تتعارض مع أهداف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومبادئها، أو ما يعتبره الجمهور أمراً مشكوكاً فيه أو مثيراً للجدل.
- هـ. احتفاظ الجمعية الوطنية بحقها في إلغاء التعاقد مع الشركة المعنية عندما ترى ضرورة ذلك، وبأقرب وقت ممكن، في حال تسببت أنشطة الشركة بإساءة إلى مكانة الشارة، والاحترام الواجب نحوها.
- و. حصول الجمعية الوطنية على عائد مادي ومالي مناسب جراء هذه الحملة، دون تعريض استقلال الجمعية الوطنية للخطر.
2. للجمعية الوطنية السماح للشركة التجارية والمؤسسة بأن تذكر في مطبوعاتها أنها قد تبرعت للجمعية الوطنية أو أسهمت في أعمالها.
3. للجمعية الوطنية السماح للشركة التجارية بأن تذكر على منتجاتها أنه سيتم التبرع بكل العائد من بيعها أو بجزء منه للجمعية. ومثل هذا التصريح، في كل الأحوال، متوقف على الالتزام الكامل بالشروط المحددة بالفقرة (1) من هذه المادة.
4. للجمعية الوطنية التأكد من أن الشروط التي تنظم استعمال الشارة هي جزء أساسي من عقدها مع الشركة، وأن أي تعمد لمخالفة تلك الشروط يخول الجمعية الوطنية الحق في فسخ العقد فوراً دون أدنى مسؤولية عن أي تعويضات مقابل ذلك.

مادة (12)

الحملة والمطبوعات الإعلامية للشركة التجارية

1. يحق للجمعية الوطنية في حال التعاون مع الشركة التجارية بحملاتها الإعلامية القيام بالآتي:
- أ. التفتيش على حسابات الشركة التجارية المتعلقة بالحملة الإعلامية.
- ب. المراقبة على الطريقة التي تصف بها الشركة التجارية مساعدتها في مطبوعاتها ومنتجاتها، وأي صور فوتوغرافية أو أي مواد مرئية أخرى يجري استخدامها في نطاق الحملة الإعلامية.
2. لا تسمح الجمعية الوطنية بعرض شارتها على سلع معروضة للبيع، إلا أنه يجوز لها السماح بعرضها على المطبوعات الإعلامية مع اتخاذ أقصى درجات التحفظ، وبشرط أن تكون الشارة من ذات الحجم الصغير، ومصحوبة بشرح واضح عن المساعدة التي تلقاها الجمعية الوطنية.

مادة (13)

أنواع المركبات ومركبات الإسعاف

1. تتمثل أنواع المركبات ومركبات الإسعاف حسب الجهات المستخدمة بالآتي:
 - أ. المركبات التي تستعملها الجمعية الوطنية في إطار عملها والمهام المنوطة بها من أجل تحقيق أهدافها وغاياتها الواردة بالاتفاقيات الدولية.
 - ب. مركبات الإسعاف الخاصة بالجمعية الوطنية التي تتعامل مع الحالات الطارئة، وتقدم العناية الطبية في مرحلة ما قبل المستشفى، وتوضع عليها شارة هلال أحمر إضافة إلى شعار الجمعية، وتكون باللونين الأحمر والأبيض، وتقسم إلى:
 - 1) سيارة إسعاف عادية (BLS).
 - 2) سيارة عناية مكثفة (ICU).
 - ج. المركبات الحكومية التابعة للوزارة والخدمات الطبية العسكرية والدفاع المدني، ولونها أبيض، ويكون تجهيزها وطاقمها حسب القوانين والأنظمة النافذة في الدولة ومعايير الجمعية الوطنية، وتستعمل شارة الهلال الأحمر، إضافة إلى الشعار الخاص بها.
 - د. مركبات الإسعاف التابعة لجهات غير حكومية (جمعيات، مشاف، بلديات، مراكز إسعاف خاصة)، ويطلق عليها «مركبات الخط الأخضر»، وتستخدم لنقل المرضى ذوي الحالات المستقرة، والرقابة على حالتهم الصحية، ولا تستجيب للحالات الطارئة إلا بإيعاز رسمي موثق من الجمعية الوطنية، ويكون مظهرها على النحو الآتي:
 - 1) لونها أبيض.
 - 2) عليها خط أخضر بعرض (20) سم، وعلى طول المركبة من الجهتين.
 - 3) تضع الشعار الخاص بها على الأبواب الجانبية للمركبة، على ألا تحتوي شارة الهلال اللون الأحمر.
 - 4) يكون طاقمها كحد أدنى سائق إسعاف، ومسعف مستجيب أول (أو ما يعادلها).
 - 5) يكتب عليها من الجهتين الأمامية والخلفية كلمة «إسعاف» بأي من اللغتين العربية أو الإنجليزية.
 - 6) يسمح لها بوضع رقم الاتصال الخاص بها على جانبي المركبة فوق الخط الأخضر أو الأصفر بما لا يزيد عن (30) سم.
2. يشترط لمركبات الإسعاف من كافة الأنواع عدم وضع أي شعارات إضافية عليها، ووجوب الاكتفاء بشعار المؤسسة أو الجهة التابعة لها.

مادة (14)

مركبات العناية المكثفة

في حال امتلاك جهات غير حكومية مركبات إسعاف العناية المكثفة، تكون مواصفاتها وتجهيزاتها على النحو الآتي:

1. يكون تجهيز المركبة ومواصفات الطاقم خاضعاً للمتطلبات والمعايير المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة (1) من المادة (13) من هذا النظام.
2. أن يلازم الخط الأخضر، ومن الأعلى خطأً أصفراً بعرض (15) سم.
3. أن يكتب على الواجهات الأربع باللغتين العربية والإنجليزية تعبير «عناية مكثفة ICU».

مادة (15)

مركبات نقل المرضى

يشترط بمركبات نقل المرضى الآتي:

1. أن يكون لونها أبيض.
2. أن يوجد عليها خط كحلي بعرض (20) سم على طول المركبة من الجهتين.
3. يكتب عليها من الجهتين الأمامية والخلفية كلمة «نقل مرضى» بأي من اللغتين العربية أو الإنجليزية.
4. ألا تستخدم اللوح وصافرة الإنذار.

مادة (16)

مراكز إسعاف خاصة

تؤسس مراكز إسعاف خاصة تعمل ضمنها جميع سيارات الإسعاف التي يملكها أفراد أو شركات، ويتم ترخيصها من قبل الوزارة، ويشترط فيها الآتي:

1. أن يكون لها شعاراً واحداً.
2. أن يتوفر لديها هاتف أرضي.

مادة (17)

مؤهلات طواقم الإسعاف

تخضع مؤهلات طواقم الإسعاف للتشريعات النافذة ومعايير الجمعية الوطنية، والتي تتمثل بالآتي:

1. مركبة إسعاف عادية: يكون طاقمها مكون كحد أدنى من سائق إسعاف، ومسعف مستجيب أول (أو ما يعادلها).

2. مركبة عناية مكثفة: يكون طاقمها مكون من سائق إسعاف، وضابط إسعاف مستوى ثانٍ متمرس، بخبرة عملية لا تقل عن (3) سنوات، وفي حال قيامها بنقل حالات حرجة يضاف إلى طاقمها طاقم طبي مؤهل حسب الحالة المرضية، ووفق التشريعات النافذة.

مادة (18)

الرقم الوطني

1. يتم اعتماد رقم وطني لتسهيل تحديد هوية مركبات الإسعاف، ويتم تحديده من قبل الوزارة وفق سجل خاص بذلك، ويشير إلى هوية المركبة، ويتكون من:
أ. الرقم العلوي: وهو الرقم الذي يشير إلى المؤسسة مالكة المركبة، على النحو الآتي:

رقم (1)	الجمعية الوطنية
رقم (2)	الخدمات الطبية العسكرية
رقم (3)	وزارة الصحة
رقم (4)	الدفاع المدني
رقم (5)	الجمعيات والمشافي والبلديات
رقم (6)	مراكز الإسعاف الخاصة

ب. الرقم السفلي: وهو الرقم الذي يشير إلى تسلسل المركبة ضمن الفئة المنتمية إليها.

2. يوضع الرقم الوطني على الجهات الأربع لمركبة الإسعاف وبارتفاع (25) سم، ويكون باللون الأحمر لمركبات الجمعية الوطنية والخدمات الطبية العسكرية ووزارة الصحة والدفاع المدني، وباللون الأخضر الغامق للجمعيات والمشافي والبلديات، وباللون الكحلي لمراكز الإسعاف الخاصة.

مادة (19)

سوء استعمال الشارة

تشكل الأفعال التالية سوء استعمال للشارة:

1. استعمال الشارة في وقت النزاع من أجل حماية المقاتلين المسلحين أو المعدات الحربية.
2. استعمال الشارة من قبل أشخاص يحق لهم حملها، لكنهم يستعملونها في غير محلها.

3. استعمال الشارة وأي شارة من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر من قبل هيئات أو أشخاص لا يحق لهم ذلك.
4. استعمال علامة قد تثير الالتباس والخلط بين الشارات.
5. وضع الشارة على الأماكن غير المرخص لها بذلك.
6. استعمال تسمية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو البلورة الحمراء بشكل يثير الالتباس.
7. أي أفعال أخرى مخالفة للقانون.

مادة (20)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/07 ميلادية
الموافق: 25/ ذو القعدة/ 1439 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادتين (22، 70) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادتين (2، 83) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م ولائحته التنفيذية،
لا سيما أحكام المادة (10) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م، بنظام التأمين الصحي الحكومي،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة ووزير التنمية الاجتماعية،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/04م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
القانون: قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته.
النظام: نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة.
الأشخاص ذوو الإعاقة: كل من لديهم إعاقات دائمة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية
قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع
على قدم المساواة مع الآخرين.
الأسرة: أسرة الشخص ذي الإعاقة المشمولون بالتأمين وفق أحكام المادة (6) من هذا النظام.
التمييز على أساس الإعاقة: كل تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون
غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية
أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميدان الصحي والميادين
كافة، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

سلة الخدمات الصحية: مجموعة الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة والمجانية التي تقدمها الوزارة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم المؤمن عليهم بموجب أحكام هذا النظام.

سلة الخدمات الصحية الحكومية: مجموعة من الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات والمراكز الصحية التابعة مباشرة للوزارة.

سلة الخدمات الصحية غير الحكومية: مجموعة من الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة وفق معايير التحويل بموجب أحكام هذا النظام من خلال عقود مبرمة مع المؤسسات والمراكز الصحية غير التابعة للوزارة من داخل أو خارج دولة فلسطين.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

مادة (3)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في التأمين الصحي الشامل والمجاني.
2. توفير سلة خدمات صحية لائقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.
3. احترام التنوع في المجتمع الفلسطيني، وتعزيز القيم والحقوق المتساوية والاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تقديم الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة.

مادة (4)

تعتبر الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من قبل الوزارة بموجب أحكام هذا النظام مجانية دون أي رسوم أو مقابل مالي.

مادة (5)

تعتبر الإعاقة معيار الاستحقاق المعتمد من الوزارة للاستفادة من الخدمات الصحية الواردة في أحكام هذا النظام.

مادة (6)

يقصد بأسرة الشخص ذوي الإعاقة الخاضعة لأحكام هذا النظام الآتي:

1. الزوج والزوجة أو الزوجات والأطفال دون سن (18) سنة.

2. البنت العزباء، شريطة ألا يكون لها دخل.
3. الابن أو الابنة حتى نهاية الثانوية لغاية عمر (21) سنة.
4. الابن أو الابنة حتى نهاية الجامعة لغاية عمر (26) سنة.
5. الأم والأب، شريطة ألا يكون لديهم تأميناً صحياً.
6. كل من ليس له دخل ومعامل من الشخص ذوي الإعاقة، على أن يعزز ذلك بالمستندات الثبوتية الآتية:
 - أ. الأخوة والأخوات حتى سن (18) سنة، إذا كانوا أيتاماً ولديه أمر وصاية عليهم.
 - ب. البنت المطلقة وأولادها إذا كانت تحت رعايته.
 - ج. البنت الأرملة وأولادها إذا كانت تحت رعايته.
 - د. أبناء الأخوة أو الأخوات حتى سن (18) سنة، إذا كانوا أيتاماً ولديه أمر وصاية عليهم.
 - هـ. الأخت العزباء فوق سن (18) سنة، على أن تكون معالة من الشخص ذوي الإعاقة بموجب حجة شرعية.
 - و. زوجة الأب.

مادة (7)

- تقوم الوزارة بالآتي:
1. إصدار بطاقة تأمين صحي دائمة للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل أسرهم، وتسليمها في أقرب مركز صحي للوزارة.
 2. عدم التمييز على أساس الإعاقة أو أي شكل من أشكال التمييز في معيار الاستحقاق والخدمات الصحية المحددة بأحكام هذا النظام.
 3. سرية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.
 4. تقديم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بطرق ميسرة وأماكن لائقة بالكرامة.
 5. مواءمة المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب أحكام هذا النظام.
 6. توفير سلة الخدمات الصحية في أقرب مؤسسة أو مركز صحي للأشخاص ذوي الإعاقة، دون الإخلال بمستوى الخدمة ومعايير الجودة.
 7. الحصول على الموافقة الحرة والمستتيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة عند تلقي الخدمات الصحية.
 8. توعية وتدريب الطواقم الطبية والتأهيلية بأساليب التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يليق بالكرامة.

9. تزويد المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة بمتترجمين للغة الإشارة.
10. الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة الذين تمنعهم إعاقاتهم من الوصول للخدمة.
11. إعداد ونشر تقارير دورية ربع سنوية، وتقرير سنوي، تُبين نتائج تنفيذ أحكام هذا النظام.
12. إعداد نشرات ومواد تثقيفية صحية بأحكام هذا النظام بطرق ميسرة ومتواءمة.
13. نشر كافة الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم، والإجراءات اللازمة لتقديم الخدمات الصحية ومعايير الاستحقاق، على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (8)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرههم بالحق في الخدمات الصحية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية وفق أحكام هذا النظام، دون الإخلال بأي خدمات صحية أخرى واردة في التشريعات النافذة.

مادة (9)

- تقوم الوزارة بتوفير الخدمات الوقائية والتشخيصية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم بطرق ميسرة وبالسرية الممكنة، ومن بين هذه الخدمات الآتي:
1. فحوصات الكشف المبكر لمختلف الإعاقات.
 2. فحوصات تشخيص وتقييم نوع ودرجة الإعاقة، كالفحوصات المخبرية والهرمونية والإشعاعية والتصوير الطبقي المحوري والرنين المغناطيسي.
 3. التطعيمات المشمولة ببرنامج التطعيمات الموحد.
 4. خدمات الرعاية الأولية.
 5. خدمات الصحة المدرسية، بما يشمل الصحة النفسية والكشف المبكر للإعاقات المختلفة.
 6. الفحوصات الجينية والوراثية.

مادة (10)

- تقوم الوزارة بتوفير الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة بطرق ميسرة وبالسرية الممكنة، ومن بين هذه الخدمات الآتي:
1. الأدوية اللازمة لمختلف الإعاقات المدرجة ضمن قائمة الأدوية الأساسية للوزارة.

2. الأدوية اللازمة لمختلف الإعاقات غير المدرجة في قائمة الأدوية الأساسية للوزارة، من خلال لجنة شراء مشكلة بقرار من الوزير.
3. سلة الخدمات الصحية الحكومية المقدمة في المؤسسات والمراكز الصحية في الوزارة، وفي حال عدم توفرها يتم التحويل وفق معايير التحويل المعتمدة من الوزارة.
4. العمليات الجراحية لمختلف الإعاقات المتعلقة بطبيعة الإعاقة.
5. رعاية الأسنان وعلاج وجراحة تشوهات الفك والأسنان للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة والإعاقات المركبة.
6. المستلزمات والمستهلكات الطبية على اختلاف أنواعها لمختلف الإعاقات، بناءً على تقرير طبيب مختص في الوزارة.
7. المكملات الغذائية المدرجة ضمن القائمة الأساسية للأدوية، ويتم إحالة غير المدرجة منها للجنة الشراء الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (11)

- تقوم الوزارة بتوفير الخدمات التأهيلية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بناءً على تقرير لجنة متعددة التخصصات بالتأهيل المشكلة بقرار من الوزير، وتشمل:
1. خدمات التأهيل الشامل.
 2. الأجهزة الطبية والتعويضية والأدوات المساعدة لمختلف الإعاقات، المتعلقة بطبيعة الإعاقة.
 3. أي خدمات تأهيلية وأجهزة تعويضية أخرى.

مادة (12)

يجوز للوزارة التحويل لدى المؤسسات أو المراكز الصحية التابعة أو غير التابعة لها وفقاً لمعايير التحويل المعتمدة في الوزارة عند عدم توفر الخدمات الصحية اللازمة للشخص ذوي الإعاقة.

مادة (13)

- تحدد الموارد المالية لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام من الآتي:
1. المخصصات المالية المحددة في موازنة الوزارة.
 2. المنح والمساعدات غير المشروطة.
 3. مساهمة القطاع الخاص والمجتمع الأهلي.

مادة (14)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم والجهات المعنية القيام بالآتي:

1. توعية المجتمع الفلسطيني بضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بالحق في التأمين الصحي الحكومي العادل والشامل والمجاني.
2. اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بالحق في التأمين الصحي العادل والشامل والمجاني في الأوضاع الطبيعية وحالات الطوارئ.

مادة (15)

1. يتمتع مأمورو الضبط القضائي المعينون بقرار من الوزير بموجب أحكام القانون بصلاحيه ضبط المخالفات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.
2. يجب على مأموري الضبط القضائي القيام بالآتي:
 - أ. إثبات المخالفات بمحاضر الضبط.
 - ب. إحالة المحاضر إلى الجهات المختصة للمتابعة الفورية.

مادة (16)

1. تنشئ الوزارة قاعدة بيانات بجميع الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بموجب أحكام هذا النظام.
2. تشمل قاعدة البيانات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي:
 - أ. بيانات مُصنفة بالمستفيدين من سلة الخدمات الصحية بموجب أحكام هذا النظام.
 - ب. نوع ودرجة الإعاقة.
 - ج. طبيعة الخدمة المقدمة.
 - د. تاريخ ومكان تقديم الخدمات.
 - هـ. الجنس.
 - و. كل ما يتعلق بإجراءات تنفيذ أحكام هذا النظام.
 - ز. سجل الشكاوي.
3. يتم الاستفادة من قاعدة البيانات في تقييم وتطوير الخدمات الصحية المقدمة.

مادة (17)

1. تُعد الوزارة آلية لتقديم الشكاوي والرد عليها بطرق ميسرة، بما يتواءم مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تُعد الوزارة سجلاً خاصاً بالشكاوي المقدمة للوزارة عند مخالفة أحكام هذا النظام، ويكون مصنفاً ومتسلسلاً، ويوضح كيفية التعامل مع الشكاوي، والرد على مقدم الشكوى.
3. تقوم الوزارة بالرد خطياً خلال (14) يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، وإشعار مقدم الشكوى خطياً بما اتخذ بشأنها من إجراءات.
4. يجوز لصاحب الشكوى الطعن لدى الجهات القضائية المختصة.

مادة (18)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في القانون، دون إخلال بما ورد في أي تشريع آخر.

مادة (19)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/04 ميلادية
الموافق: 20/ جمادى الأولى/ 1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2021م برفع نسبة تغطية التأمين الصحي للجرحى

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م بنظام التأمين الصحي الحكومي،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/07/05م، الآتي:

مادة (1)

1. رفع نسبة تغطية التأمين الصحي للجرحى إلى (100%) بدلاً من (95%) لكل جريح من جرحى الاحتلال يحمل تأمين مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى.
2. تغطية كامل تكاليف علاج الجرحى الذين أصيبوا من قبل قوات الاحتلال في الوجه، سواء في العين أو الفم أو تكسير الأسنان أو الفك وغيرها (الرقبة وما فوقها)، وعدم اعتبارها عمليات تجميل.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/05 ميلادية
الموافق: 25/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

تعليمات رقم (1) لسنة 2013م بشأن المكاره الصحية

وزير الصحة:

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادتين (2/71)، (39) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،

أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تعتبر مكاره صحية الأماكن والأشياء المبيئة أدناه إذا كانت تؤثر سلباً على الصحة العامة أو تهدد صحة البيئة بأي وجه كان:

1. كل عقار أو جزء منه تكون طريقة استعماله على وجه مضر بالصحة العامة.
2. أي نفايات أو أوساخ وكل حفرة أو قناة مجرى أو بالوعة أو بئر أو مرحاض أو موقع طرح نفايات أو محطة تجميع أو تنقية مياه عادمة أو مدخنة أو مخبز أو أتون أو ما شابه ذلك في أي موقع أو في حالة درجة من القذارة أو الخطورة.
3. كل أسطبل أو زريبة أو مزرعة أو طيور أو حيوانات أو أي مكان آخر معد لإيواء الحيوانات.
4. كل ما له خاصية ضارة من مواد أو عمليات أو روائح أو أصوات أو دخان أو غبار أو فضلات.
5. كل حرفة أو عمل تتم إدارته وممارسته بطريقة تلحق الأذى والضرر بصحة العاملين فيه وبصحة الغير.
6. طرح النفايات أو الفضلات الصلبة أو السائلة أو غير ذلك في الشوارع أو الأرصفة أو على جوانبها أو في الساحات العامة أو الأراضي المكشوفة.
7. عدم نظافة العقار أو حرمة أو الرصيف الواقع أمامه.
8. العقار الذي تمارس فيه أنشطة أو عمليات تصدر عنها خاصية أو خواص طبيعية أو مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو خليط منها.
9. إنسياب أو طرح أو تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية أو الصماء أو الخزانات التحليلية أو النضح في غير الأماكن المخصصة لها من الجهات الرسمية المعنية وكذلك تصريف المياه العادمة من محطات التنقية دون اكتمال مراحل معالجتها.

10. النفايات الطبية (السائلة أو الصلبة أو الغازية) الناجمة عن مؤسسات الرعاية الصحية. كالمستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية والمختبرات ومراكز الأشعة ومراكز إنتاج المطاعيم وبنوك الدم ومصانع ومستودعات الأدوية ومراكز البحوث الصحية إلا إذا تمت إدارة أي منها بطريقة صحية.

مادة (2)

1. في حال الكشف عن أي مكروهة صحية وردت المادة المشار إليها أعلاه يقوم مفتش صحة البيئة في مديرية الصحة بتوجيه إشعار خطي إلى الشخص المتسبب أو المسؤول عن المكروهة يخطر فيه بموجب إزالتها خلال المدة المحددة في الإشعار.
2. وفي حال تخلف المتسبب أو المسؤول عن المكروهة الصحية في إزالتها خلال المدة المحددة بالإشعار يتم مخاطبة الجهات المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني لإزالتها على نفقته وفي حال تخلف عن الدفع يتم تحصيلها بالطريقة التي تحصل فيها الأموال العامة.

مادة (3)

تلغى أية تعليمات تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها، وتشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور هاني عابدين
وزير الصحة

تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م بشأن مزاوله مهنة معالجة النطق

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (71) فقرة (2) منه،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004، ولا سيما المواد (2) و (62) و (63) منه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
والصلاحيات المخولة لنا،
أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات مزاوله مهنة معالجة النطق" ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوكيل: وكيل وزارة الصحة.
المهنة: المهنة التي تُعنى بتقييم اضطرابات النطق لدى الإنسان ومعالجتها.
اختصاصي معالجة النطق: الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.
فني معالجة النطق: الشخص المرخص له بممارسة المهنة تحت إشراف اختصاصي معالجة النطق بموجب أحكام هذه التعليمات.
المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.
الجهة المختصة بالترخيص: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
اللجنة: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

يحظر على أي شخص ممارسة مهنة معالجة النطق إلا بعد حصوله على مزاوله المهنة من الوزارة.

مادة (4)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.
4. اجتياز الامتحان لمن يشترط منهم تقديمه.
5. أن لا يكون قد أدين بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف بعد تخرجه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
6. أن يكون زوج/ زوجة لمواطن فلسطيني الجنسية.

مادة (5)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة مهنة اختصاصي معالجة النطق بالإضافة لما ورد في المادة (4) ما يلي:-

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) من جامعة أو كلية معترف بها من الجهات المختصة، على أن لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أو ما يعادلها.
2. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في مجال تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها من جامعة معترف بها.
3. أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة المتخصصة في تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها التي درسها في مرحلتي (البكالوريوس) و (الماجستير) عن ست وثلاثين ساعة معتمدة باستثناء الذين التحقوا بالدراسة قبل سريان أحكام هذه التعليمات.
4. أن تكون لديه خبرة عملية بعد حصوله على درجة (الماجستير) أو (الدكتوراة) لا تقل عن سنتين لحملة شهادة (الماجستير) وسنة واحدة لحملة شهادة (الدكتوراة) في أي من المراكز المعترف بها لغايات التدريب وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
5. أن يجتاز الامتحان النظري والعملية المقرر وفقاً للتعليمات الصادرة.

مادة (6)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة مهنة فني معالجة النطق بالإضافة لما ورد في المادة (4) ما يلي:-

1. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في تقييم اضطرابات النطق ومعالجتها من كلية أو جامعة معترف بها من الجهات المختصة على أن لا تقل مدة الدراسة فيها على أربع سنوات أو ما يعادلها باستثناء الذين التحقوا بالدراسة قبل سريان أحكام هذه التعليمات.
2. أن يجتاز الامتحان النظري والعملية المقرر وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

يقدم طلب مزاولة المهنة إلى مديرية الصحة وفق نموذج خاص تضعه الوزارة مرفقاً بالوثائق التالية:-

1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. صورة عن شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني.
3. صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطيني.
4. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
5. شهادة اجتياز الامتحان لمن يشترط منهم تقديمه.
6. صور مصدقة عن الخبرات العملية.
7. صور شخصية عدد 4.
8. شهادة عقد قران تفيد بأن الفنية أو الفني غير الفلسطيني متزوج من فلسطيني أو فلسطينية.
9. تعهد بعدم ممارسة المهنة بشكل مستقل إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة.

مادة (8)

يحال طلب مزاولة المهنة من مديرية الصحة لوحدة الإجازة والترخيص والتي تصدر قرارها النهائي خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

مادة (9)

يشترط لترخيص المركز أن تتوافر فيه المتطلبات اللازمة والمحددة في التعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

1. يجب أن لا تقل مساحة المركز عن 60م² وغرفة المعالجة الواحدة عن 9م² مع توفير صالة استقبال مناسبة، وتوفير الشروط الصحية.
2. يجب توفر الكادر والتجهيزات المناسبة للاستقبال والتقييم والمعالجة، وعلى مدير المركز أن يحتفظ بسجل خاص بكل مراجع يحتوي على نتائج عملية التقييم والخطة العلاجية.

مادة (10)

يقدم طلب ترخيص المركز إلى مديرية الصحة مرفقاً بالوثائق التالية:-

1. طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة من وزارة الصحة للأخصائي مقدم طلب الترخيص وجميع الفنيين العاملين في المركز سارية المفعول.
3. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم الأخصائي طالب الترخيص.
4. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
5. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
6. أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

مادة (11)

1. يشترط فيمن يتولى إدارة المركز ما يلي:-
 - أ. أن يكون اختصاصي معالجة النطق.
 - ب. أن يكون قد عمل في مركز معترف به لغايات التدريب مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الثانية أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الثالثة.
 - ج. أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز والإشراف على العاملين فيه.

مادة (12)

على اختصاصي معالجة النطق استشارة الطبيب المختص إذا تبين له أن اضطرابات النطق ناجمة عن حالات مرضية تستدعي ذلك.

مادة (13)

1. يحظر على من يمارس المهنة ما يلي:-
 - أ. إعطاء وصفه طبية.
 - ب. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
2. ويحظر بموجب هذه التعليمات ما يلي:-
 - أ. الجمع بين ممارسة المهنة وغيرها من المهن الصحية.
 - ب. إدارة أكثر من مركز من قبل اختصاصي معالجة النطق.
 - ج. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
 - د. استعمال المركز لغايات التدريب الجماعي أو تدريب أشخاص لا يحملون مؤهلاً أكاديمياً في معالجة النطق.
 - هـ. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزارة.

مادة (14)

يرخص المركز باسم الأخصائي مالكة، فإذا تغير مالك المركز لأي سبب كان وجب على الأخصائي الذي يحل محله الحصول على ترخيص جديد للمركز.

مادة (15)

لا يجوز لاختصاصي أو فني معالجة النطق تقديم خدمة المعالجة خارج المراكز المرخصة إلا إذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك.

مادة (16)

1. يعلن المركز عن الأجور التي يتقاضاها مقابل الجلسات العلاجية التي يجريها بتعليمات صادرة عن الوزير.
2. تُعلّق أجور الخدمات التي يقدمها المركز في مكان بارز في المركز.

مادة (17)

ترخص المراكز سنوياً، ويجدد ترخيص المركز بتقديم الأخصائي المسؤول طلب تجديد الترخيص، وقيام اللجنة بإعادة الكشف عن المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط منح الترخيص الواردة في التعليمات .

مادة (18)

يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع الفنيين العاملين فيه على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى مديرية الصحة التابع لها، وإعلام الوزارة فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين وأي نشاط طبي في هذا المركز.

مادة (19)

على المرخص له المسؤول عن المركز إبلاغ وزارة الصحة خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو الأجهزة زيادة أو نقصاً أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.

مادة (20)

يتوجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مادة (21)

1. إذا تغيب أخصائي معالجة النطق لمدة لا تزيد عن شهر يجوز أن يحل محله للعمل في المركز أخصائي آخر مرخص بمزاولة المهنة على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة تزيد عن شهر، يلتزم مالك المركز بالحصول على موافقة مسبقة من المديرية.
3. إذا كانت مدة الغياب الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تزيد عن سنة لأي سبب كان، يستبدل اسم الأخصائي الغائب بالأخصائي الجديد في جميع سجلات ومعاملات المركز إلا إذا كانت بهدف الدراسة.

مادة (22)

1. أ. يحظر ممارسة المهنة إلا في المراكز المرخصة أو المعتمدة من الوزير والتي يتوافر لديها خدمة لمعالجة النطق على أن تكون الممارسة تحت إشراف اختصاصي معالجة النطق.
ب. يقتصر اعتماد المراكز على المراكز التابعة لجهات حكومية أو لمستشفيات الجامعات.
2. على الرغم مما ورد في البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لاختصاصي معالجة النطق في حالات معينة ممارسة المهنة خارج المركز إذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك.

مادة (23)

على جميع المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذا التعليمات تصويب أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

مادة (24)

1. تكلف وزارة الصحة اللجنة المعتمدة بالكشف الميداني عن المركز والتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط الموضحة أعلاه.
2. لوحدة الإجازة والترخيص المشاركة في لجان الكشف، والرقابة على جميع المؤسسات الصحية التي تُرخص من قبلها.

مادة (25)

تقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ التكليف مرفقاً بنموذج الكشف عن المراكز المعدة من قبل الوزارة للتأكد من مطابقة شروط الترخيص الواردة أعلاه.

مادة (26)

يصدر مدير الصحة توصيته إلى مدير وحدة الإجازة والترخيص بترخيص المركز، خلال مدة (15) يوماً من تاريخ استلامه لتقرير اللجنة، إذا كان المركز مطابقاً لجميع المواصفات المطلوبة.

مادة (27)

1. تصدر الجهة المختصة بالترخيص عمل المركز وترسله إلى مديرية الصحة ليتم تسليمه إلى صاحب المركز بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
2. يوضع الترخيص في مكان بارز في المركز.

مادة (28)

- يلغى ترخيص المركز بقرار صادر من الوزارة حسب الأصول في الحالات التالية:-
1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
 3. إذا صدر بحق الأخصائي حكم بعقوبة في جنائية أو في أحد الجناح التي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

مادة (29)

إذا أوقف أخصائي معالجة النطق عن عمله بقرار تأديبي صادر عن الوزارة أو النقابة أو أية محكمة وطنية فلا يجوز له تشغيل أي أخصائي آخر في المركز طوال فترة العقوبة.

مادة (30)

تسري العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة الساري المفعول والقوانين ذات العلاقة المعمول بها في فلسطين على كل من يخالف أحكام هذه التعليمات.

مادة (31)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (32)

على جميع الجهات المختصة، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/05/28 ميلادية
الموافق: 18/رجب/1434 هجرية

الدكتور هاني عابدين
وزير الصحة

تعليمات رقم (3) لسنة 2014م بشأن تنظيم الإعلام الدوائي

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (2/71) منه، وبعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، وعلى قرار مجلس الوزراء بنظام مزاولة مهنة الصيدلة بتاريخ 2006/12/6م، ولا سيما المادتين (87) و (102) منه، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل: وكيل وزارة الصحة.

المهنة: مهنة الصيدلة.

الإدارة: الإدارة العامة للصيدلة.

الإعلام الدوائي: أي نشاط أو مجموعة من الأنشطة تنفذها أو تغطيها أو تتبناها الشركات المنتجة أو المسوقة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وتعمل على ترويج منتجاتها إلى مقدمي الخدمات الصحية.

مندوبو الإعلام الدوائي: الصيادلة الذين يقومون بزيارة مقدمي الخدمات الصحية أو الصيدليات أو المستشفيات أو أية مرافق رعاية صحية أخرى بهدف الترويج والإعلام عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الصيدلاني: الشخص المرخص والمجاز لممارسة المهنة من نقابة الصيادلة ووزارة الصحة والمسجل لدى نقابة الصيادلة.

المستحضر الصيدلاني: كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص ومعالجة أمراض الإنسان أو شفاؤها أو تخفيف آلامها أو الوقاية منها، أو توصف بأن لها هذه الصفات، وتؤثر على بنية الجسم أو أي من وظائفه.

المستحضرات العشبية: النباتات أو الأعشاب التي لها استخدام طبي، وتحضر على شكل مستحضر صيدلاني.

مقدمو الخدمات الصحية: الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو الممرضين أو أعضاء المهن الطبية المساندة أو أي شخص يقوم بشراء أو توريد أو إدارة أو توزيع المستحضرات الصيدلانية أثناء ممارسة مهنته.

الترويج والإعلام: وسائل الإعلان المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الإعلان عن طريق الإرسال بالبريد المباشر أو عن طريق تزويد العينات الطبية المجانية أو الهدايا أو الفعاليات والضيافة.

مالك حق التسويق: شركة تملك مستودع أدوية مرخص يحق له تسجيل المستحضرات الصيدلانية و توزيعها بموجب توكيل أو تفويض من الشركة الصانعة أو المكتب العلمي المرخص.

مادة (2)

يهدف الإعلام الدوائي إلى الارتقاء ودعم وتقوية الرعاية الصحية من خلال اتباع المنهج العلمي في الإعلام للحث على وصف أو تزويد أو شراء أو استعمال المستحضرات الصيدلانية والعشبية وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة.

مادة (3)

يشترط لممارسة الإعلام الدوائي الآتي:

1. أن يكون المستحضر المراد الإعلام عنه مسجلاً لدى الوزارة.
2. أن يمارس الترويج والإعلام الدوائي صيدلي مرخص، وتلقى التدريب العلمي الكافي الذي يمكنه من إعطاء المعلومات العلمية الدقيقة والتقنية عن أي مستحضر يقوم بالدعاية له.
3. أن تكون المعلومات الواردة في وسيلة الإعلام مكتوبة بشكل واضح وتتطابق مع ما هو وارد في ملخص مواصفات الدواء الواردة في ملفات التسجيل.
4. أن يكون لدى الشركة الصانعة أو الوكيل مكتب علمي أو مندوب إعلام دوائي.

مادة (4)

1. يشترط توفر التالي في صيغة الإعلام الدوائي:
 - أ. أن لا تستخدم كلمة (آمن) قطعياً لوصف المستحضر بدون ذكر مرجع علمي موثق.
 - ب. أن لا تستخدم كلمة (جديد) لوصف مستحضر كان قد تم الترويج له لأكثر من سنة.

2. لا يجوز التصريح بأن مستحضراً ما ليس له أعراضاً جانبية أو خطيرة أو تسبب الإدمان.
3. يجب إعلام الوزارة في حال إجراء أي تغيير أو تعديل على وسيلة الإعلام وأخذ الموافقة على هذا الإجراء.

مادة (5)

تتمثل وسائل الإعلام الدوائى في الآتي:

1. وسائل مقروءة يذكر فيها الدراسات والمراجع الطبية والدراسات المقارنة ومكان نشوئها، وهي كالآتي:
 - أ. النشرات الطبية المختلفة.
 - ب. المجالات الطبية والكتيبات.
 - ج. الكتب والمراجع الطبية.
 - د. الإعلانات الجدارية.
 - هـ. الصحف والمجلات.
 - و. الرسائل القصيرة.
2. الوسائل المرئية والمسموعة:
 - أ. الإذاعة.
 - ب. التلفزيون.
 - ج. شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت).
 - د. الكمبيوتر والأقراص المضغوطة ووسائل التخزين الخارجي.
 - هـ. المحاضرات والندوات الطبية.
3. العينات الطبية المجانية المقدمة للأطباء لجعل المنتج مألوف لهم إما بشكل فوري أو عند الطلب، ويشترط فيها:
 - أ. أن تحمل كل عينة عبارة (عينة طبية مجانية ليست للبيع) مطبوعة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية على لصاقه الوعاء الداخلي وعلى وجهين من الغلاف الخارجي، وفقاً لأحكام المادة (35/ أ) من نظام مزاولة مهنة الصيدلة.
 - ب. أن تحتوي العينة المجانية على النشرة الداخلية للعبة.
 - ج. أن تكون سعتها أقل من سعة العبوة المسجلة للمستحضر الصيدلاني.
4. الهدايا:
 - أ. يجوز تقديم هدايا ذات علاقة مباشرة بمهنة الطب أو الصيدلة وتعود لفائدة المرضى بشكل رئيسي، مثل الكتب والدوريات العلمية والطبية والوسائل التعليمية والأقلام ودفاتر تدوين الملاحظات والأشياء المشابهة.

- ب. يمنع تزويد أو عرض تقديم الهدايا أو المبالغ النقدية أو الفوائد العينية إلى مقدمي الخدمات الصحية كحافز للقيام بإعطاء الوصفات الطبية أو صرف أو بيع أو إعطاء مستحضر صيدلاني أو عشبي.
- ج. يجب أن تكون الهدايا محتوية فقط على شعار الشركة واسم المنتج الدوائي والاسم العلمي أو الاسم العالمي غير الامتلاكي، والعلامة التجارية.
- د. لا يجوز تقديم هدايا مقصود منها الفائدة الشخصية لمقدمي الخدمات الصحية أو غيرهم.
- هـ. يجوز توزيع الكتيبات والنشرات الطبية والعلمية للمرضى والمستهلكين .

مادة (6)

1. يجب أن يكون لكل مالك حق التسويق نظام مراقبة ومحاسبة مناسب فيما يتعلق بالعينات المجانية التي يقوم بتوزيعها.
2. يمنع على مالك حق التسويق تزويد الأطباء عينات من المنتجات الدوائية التي تحتوي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومستحضرات المخدرات المدرجة في جداول العقاقير الخطرة والأدوية المراقبة الصادرة من الوزارة، والتي يتم تعديلها سنوياً.

مادة (7)

- يشترط في الإعلانات الطبية الآتي:
1. أن تمتاز العبارات والاختصارات في الإعلانات بالتطابق والصدق والوضوح والدقة مع الحقائق والدراسات العلمية.
 2. أن تخلو الإعلانات من أي تلميحات بأن الدواء أو أي من مكوناته الفعالة لها تميز بجودة أو خاصية، ما لم تثبت بدراسات علمية موثقة ومحايدة.
 3. أن لا تكون المعلومات المنشورة مقدمة بأسلوب تضليلي مبالغ فيه أو محرف.

مادة (8)

- يشترط في النشرات الطبية الآتي:
1. أن تحتوي النشرة الطبية للأدوية التي تحتاج وصفة طبية على العناصر الآتية:
 - أ. اسم المادة الفعالة.
 - ب. الاسم التجاري.
 - ج. الشكل الصيدلاني.
 - د. العناصر التي يمكن أن تسبب المضاعفات الجانبية.
 - هـ. دواعي العلاج المختلفة والجرعة الدوائية المخصصة لها.

- و. المضاعفات الجانبية.
 - ز. المحاذير وعدم الاستعمال.
 - ح. التفاعلات الرئيسية للعلاج.
 - ط. اسم الشركة وعنوانها والوكيل.
 - ي. المراجع الطبية ودراسات الأدوية.
2. أن تحتوي النشرة الطبية للأدوية التي لا تحتاج وصفة طبية (OTC) على العناصر الآتية:
- أ. المادة الفعالة.
 - ب. الاسم التجاري.
 - ج. الشكل الصيدلاني.
 - د. دواعي الاستعمال.
 - هـ. الجرعة الدوائية لكل داع علاجي.
 - و. المحاذير وموانع الاستعمال.
 - ز. اسم الشركة وعنوانها والوكيل.

مادة (9)

1. يجوز للشركات الصانعة أو مالك حق التسويق الدعوة إلى محاضرات أو ندوات طبية بقصد الإعلام الدوائي، بشرط أن يلقي المحاضرات أو الندوات متخصصون من العلماء ذوي الاختصاص والخبرة.
2. يجوز للشركة الصانعة الراعية تقديم الهدايا الرمزية للحضور من مقدمي الخدمات الصحية على نفقتها.

مادة (10)

1. تنظم الفعاليات والضيافة وفقاً للشروط الآتية :
 - أ. أن تكون منظمة بأسلوب يؤدي إلى إيصال المعلومات العلمية القيمة والتثقيفية المحدثة.
 - ب. أن تكون الضيافة محددة بالسفر والمواصلات والوجبات والإقامة ورسوم التسجيل الأصلية فقط.
 - ج. أن يتم تقديم الضيافة إلى الأشخاص المشاركين بالفعاليات فقط.
2. لا يجوز لأي شركة تنظيم أو رعاية أية فعالية خارج فلسطين، إلا إذا كان معظم المدعوين من الخارج.

مادة (11)

1. على مندوب الإعلام الدوائي إبلاغ مالك حق التسويق عن أية معلومات أو تقارير يتلقاها بخصوص الأعراض الجانبية للمستحضرات الصيدلانية التي تنتجها الشركة.
2. يتوجب على مالك حق التسويق إبلاغ الإدارة بأي معلومات تخص اليقظة الدوائية للمستحضر الصيدلاني بعد التسويق، إذا ظهرت مخاطر أو مضاعفات جانبية أو أي فوائد ناتجة عن استعمال المستحضر الصيدلاني ولم يتم ذكرها في النشرات الطبية بموجب نماذج خاصة بذلك.

مادة (12)

- على مندوب الإعلام الدوائي الالتزام بالآتي:
1. الالتزام بقواعد وأسس وآداب الإعلام والترويج الدوائي.
 2. عدم تقديم أي معلومات مغلوبة بقصد زيادة المبيعات أو التأثير على مستحضر منافس.
 3. تزويد مقدمي الخدمات الصحية بملخص عن خصائص المستحضرات التي يتم الترويج لها.

مادة (13)

- يجب على كل شركة أو مالك حق التسويق تفويض صيدلاني مرخص يكون مسؤولاً عن النشاطات الترويجية والإعلام الدوائي، ويتحمل المسؤولية القانونية عن المخالفات التي يقوم بها مندوبو الإعلام الدوائي.

مادة (14)

1. لمديرعام الإدارة تكليف صيادلة من العاملين لديه للرقابة على مدى التزام الشركة أو مالك حق التسويق بالأحكام الواردة في هذه التعليمات.
2. على الشركة أو مالك حق التسويق تقديم كافة التسهيلات اللازمة وتزويد المراقبين بأية وثائق أو معلومات لازمة لأداء مهمتهم.

مادة (15)

1. للشركة الصانعة أو وكلائها فتح مكتب علمي بهدف الترويج والإعلام الدوائي للمستحضرات الصيدلانية العائدة لها والمسجلة في دولة فلسطين.
2. يتم الترخيص بفتح مكاتب علمية للشركات الصانعة أو وكلائها من قبل الوزارة .

مادة (16)

1. يشترط موافقة الإدارة على النص الدعائي أو الصوت أو الصورة المستعملة في الإعلان عن مستحضر صيدلاني أو عشبي وفقاً لأحكام المادة (2/8) من هذه التعليمات.
2. تلتزم الوزارة بالرد على طلب الإعلان أو التعديل عليه خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه.
3. تمنح الإدارة الموافقة على الإعلان لمدة سنة، ويراعى التجديد بتقديم طلب قبيل انتهاء المدة.
4. يحق للوزارة وقف أي إعلان يخالف الشروط الواردة في هذه التعليمات.

مادة (17)

1. يشترط للدعاية والإعلان عن مستحضر صيدلاني أو عشبي موجه للجمهور مباشرة الآتي :
 - أ. أن يقتصر الإعلان على الأدوية التي لا تحتاج إلى وصفة طبية.
 - ب. أن يكون المستحضر الصيدلاني مسجلاً لدى الوزارة.
 - ج. أن لا يتعارض مضمون الإعلان مع النشرة الداخلية المعتمدة للمستحضر الصيدلاني.
 - د. أن تمتاز العبارات والاختصارات في الإعلانات بالتطابق مع الحقائق العلمية، وعرض هذه المعلومات بطريقه يسهل فهمها من الجمهور.
 - هـ. أن يذكر في الإعلان «ضرورة استشارة الطبيب».
2. لا يجوز الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية التي تتطلب وصفة طبية للجمهور، و يقتصر الإعلان عنها في المجالات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية ولمقدمي الخدمات الصحية.
3. يمكن الإعلان عن مستحضر صيدلاني بأكثر من شكل صيدلاني بشرط أن يحتوي على نفس المادة الفعالة ودواعي الاستعمال الطبي.

مادة (18)

- يحظر احتواء الإعلان عن مستحضر صيدلاني أو عشبي موجه للجمهور مباشرة على الآتي:
1. ما يساعد المتلقي على التشخيص الذاتي للمرض.
 2. على معلومات مغلوطة ومضللة توحى للمتلقي وجود فوائد للمستحضر غير موجودة أصلاً.
 3. ما يقارن هذا المستحضر بمستحضر آخر.
 4. على ألفاظ منافية للأخلاق والتقاليد العامة.

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (20)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/27 ميلادية
الموافق: 28/رجب/1435 هجرية

د. جواد عواد

وزير الصحة

تعليمات رقم (1) لسنة 2015م بشأن ترخيص مراكز الإسعاف وسيارات الإسعاف ونقل المرضى والموتى

وزارة الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما المادة (2/71) منه،
وأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوحدة: وحدة الإسعاف والطوارئ في الوزارة المكلفة بدراسة طلب الترخيص ومنحه
وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
الجمعية: جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
شهادة الكشف: الشهادة التي تمنحها الجمعية لمقدم طلب ترخيص سيارة الإسعاف
بعد الكشف عليها، تشمل قائمة بجميع المعدات الواجب توافرها بالسيارة بأرقام وكودات
متسلسلة.
مركز الإسعاف: المكان المحدد لإدارة ووقوف السيارات الخاصة به، يقوم بالعمل على مدار
(24) ساعة بمواصفات معينة وفق الشروط المحددة في هذه التعليمات.
السيارات: سيارات الإسعاف وسيارات نقل المرضى وسيارات نقل الموتى.

مادة (2)

يشترط فيمن يقدم طلب ترخيص مركز الإسعاف الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. أن يكون طبيباً أو ممرضاً قانونياً حاصلًا على دورة (FIRS RESPONDER) كحد أدنى.
3. أن يكون ضابط إسعاف مرخص حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة كحد أدنى.
4. أن يكون متفرغاً للعمل في المركز.

مادة (3)

يشترط لترخيص مركز الإسعاف الآتي :

1. مكتب مجهز بهاتف أرضي وجهاز لاسلكي (VHF)، مرتبطاً مع المركز ومع الجمعية.
2. توفير الملابس للعاملين والأجهزة والأدوية للسيارات وفقاً للنظام المتبع في الجمعية.
3. مكان محدد لوقوف منظم ومرخص للسيارات أمام المركز، على أن يكون تواجدتها في مركز الإسعاف بشكل دائم.

مادة (4)

يقدم طلب ترخيص مركز الإسعاف إلى الوحدة مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. نموذج الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة لمقدم طلب الترخيص.
3. صورة مصدقة عن عقد الإيجار أو سند ملكية للمركز بإسم مقدم طلب الترخيص.
4. صورته عن شهادات وعقود العمل للكوادر العاملة في المركز.
5. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
6. إقرار وتعهد عدلي بعدم استعمال سيارة نقل المرضى كسيارة إسعاف.

مادة (5)

1. يجب على مركز الإسعاف أن يلتزم بالآتي:

- أ. بالتسعيرة المقررة من الوزارة.
 - ب. عدم وجود أي سرير طبي أو استقبال أي حالة مرضية داخل المركز.
 - ج. موافقة الوزارة في حالة إعفاء سيارة الإسعاف من الخدمة أو الشطب أو البيع أو التحويل.
 - د. إعطاء فواتير ضريبية للمستفيد من الخدمة.
 - هـ. أن تعمل سيارات الإسعاف التابعة للمركز لنفس المنطقة التي تم ترخيص المركز لها، بشرط أن يكون هذا المركز غير متوقف عن العمل.
 - و. عدم تضمين سيارات الإسعاف التابعة للمركز تحت أي ظرف.
 - ز. أن يكون خروج السيارات من المركز بمهمة عمل موثقة.
2. لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى المسموح به لمركز الإسعاف عن (3) سيارات، على أن تكون واحدة منها على الأقل سيارة إسعاف.

مادة (6)

يجوز ترخيص مركز إسعاف ثانٍ لكل تجمع يزيد عدد سكانه على (20) ألف نسمة.

مادة (7)

يشترط لترخيص سيارة إسعاف الآتي:

1. أن يقدم طلب الترخيص إلى الوحدة حسب النموذج الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. تأمين سيارات الإسعاف تأميناً شاملاً من إحدى شركات التأمين.
3. أن لا يتجاوز عمر سيارة الإسعاف عشر سنوات.
4. إحضار شهادة كشف مصدقة وفق الأصول من الجمعية، يتم الاحتفاظ بنسخه منها في السيارة.
5. تعيين سائقين لكل سيارة إسعاف.
6. تعيين ممرضين حاصلين على دورة (BLS) أو ضابطي إسعاف لكل سيارة.

مادة (8)

يشترط لترخيص سيارة نقل المرضى الآتي:

1. أ. أن يقدم طلب ترخيص إلى الوحدة حسب النموذج الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
ب. أن لا يزيد عمر السيارة عن 15 سنة.
ج. أن لا يكون عليها لوائح.
د. أن يكون لون السيارة أبيض ومكتوب عليها بالأزرق (نقل مرضى).
هـ. إحضار شهادة كشف مصدقة وفق الأصول من الجمعية، على أن يتم الاحتفاظ بنسخه منها في السيارة.
2. يشترط تعيين سائق إسعاف و ممرض حاصل على دورة (BLS) أو ضابط إسعاف لكل سيارة نقل مرضى.

مادة (9)

يجب توافر التجهيزات التالية في سيارة نقل المرضى:

1. حمالة مرضى.
2. إسطوانة وقناع أكسجين.
3. أنبوب أكسجين أنفي.
4. جهاز قياس ضغط.
5. حقيبة طوارئ.
6. محلول وريدي ملحي (9%).
7. محلول وريدي سكر و ملح (5%).
8. إبرة وريدية.
9. غطاء، حرام، مخدات، كفوف نظيفة.

مادة (10)

يشترط لترخيص سيارة نقل الموتى الآتي:

1. تقديم طلب ترخيص إلى الوحدة حسب النموذج الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. تأمين وترخيص للسيارة ساري المفعول.
3. كتاب تفويض من المالك في حال كانت السيارة مملوكة لغير السائق.
4. أن تكون السيارة مغلقة وبداخلها تكييف.
5. أن تكون المساحة المخصصة للموتى (225) سم وعرضها (95) سم، ولا يسمح بوجود مقاعد للركاب في المكان المخصص لنقل الموتى.
6. أن تكون مساحة المكان المخصص للسائق (50) سم، و(40) سم للمكان المخصص للراكب بجانب السائق، على أن لا يزيد عدد الركاب عن إثنين.
7. أن يكون بالسيارة باب خلفي بالإضافة إلى باب مقعد السائق، وأن لا يقل اتساع فتحة كل من هذين البابين عن (50) سم.
8. أن يكون لون الزجاج قاتماً إذا لم تكن حجرة الموتى مغلقة.
9. أن يكتب على جانبي السيارة رقمها والغرض المخصصة له (بلون أبيض).
10. أن يكون لون السيارة أسود.
11. أن يكون سائق السيارة حاصلاً على رخصة سارية المفعول بأقدمية سنتين .

مادة (11)

1. تنطبق على سيارات الإسعاف التابعة للمؤسسات التالية جميع شروط الترخيص الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات:
 - أ. المؤسسات الطبية والأهلية والبلديات.
 - ب. الجمعيات التي لديها مركز صحي، شريطة أن يعمل هذا المركز يومياً.
 - ج. المنظمات الأهلية .
2. على جميع سيارات الإسعاف الوارد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تلتزم بالعمل لصالح المؤسسة التابعة لها فقط.

مادة (12)

- تقوم الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالمراقبة والتفتيش على مراكز وسيارات الإسعاف وسيارات نقل المرضى ونقل الموتى وفق الآتي:
1. التنسيق مع الجمعية لعمل كشف دوري على مراكز الإسعاف للتأكد من العمل ضمن شروط الترخيص.

2. التنسيق مع وزارة النقل والمواصلات لاعتماد موافقة الوزارة والجمعية عند منح أي ترخيص لأي سيارة إسعاف.
3. التنسيق مع الجمعية للتأكد من مطابقة تجهيزات سيارة الإسعاف مع شهادة الكشف الخاصة بها.
4. التنسيق مع وزارة النقل والمواصلات والجمعية لمراقبة سيارات الإسعاف على الطرق ومدى التزامها بشروط الترخيص.

مادة (13)

1. في حال إخلال مركز الإسعاف بشروط الترخيص تقوم الوحدة بتوجيه إنذار وإعطائه مهلة لا تتعدى الشهر لتصويب وضعه.
2. في حال إخلال المركز بشروط ترخيص السيارات تقوم الوحدة بتوجيه إنذار له وإعطائه مهلة لا تتعدى الشهر لتصويب وضعه.
3. يلغى ترخيص المركز بقرار من الوزير بناءً على تسيب من الوحدة في الحالات الآتية:
 - أ. الإخلال بشروط ترخيص المركز الواردة في هذه التعليمات.
 - ب. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 - ج. إذا صدر بحق الشخص الذي رخص باسمه المركز حكم قطعي بعقوبة في جنائية أو في إحدى الجنح التي تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل في ما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/05 ميلادية
الموافق: 23/ محرم/ 1437 هجرية

د. جواد عواد
وزير الصحة

تعليمات رقم (2) لسنة 2019م باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام
المادة (71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل الوزير لدراسة طلبات الترخيص، وتقييمها حسب
الأصول.
مركز العناية بالبشرة: المكان المرخص وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، والمخصص
لاستخدام جهاز الوميض الضوئي بموجب أحكام هذه التعليمات.
فني العناية بالبشرة: الشخص المرخص له باستخدام جهاز الوميض الضوئي بموجب
أحكام هذه التعليمات.
جهاز الوميض الضوئي: الجهاز المستخدم لإزالة الشعر بموجب أحكام هذه التعليمات
(IPL).

مادة (2)

يشترط فيمن يرخص له باستخدام جهاز الوميض الضوئي والعمل عليه، أن يكون:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.

4. حاصلًا على دبلوم في العناية بالبشرة من مؤسسة تعليمية مرخصة ومعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. حاصلًا على دورة على جهاز الوميض الضوئي (IPL).

مادة (3)

- يشترط لترخيص استخدام جهاز الوميض الضوئي في مركز العناية بالبشرة الآتي:
1. أن يكون طالب الترخيص فني عناية بالبشرة مرخصاً له باستخدام جهاز الوميض الضوئي، وفقاً لأحكام هذه التعليمات، على أن يقوم بالآتي:
 - أ. التصريح للجمهور بشكل واضح ومكتوب داخل وخارج مركز العناية بالبشرة بأن الجهاز المستخدم (IPL) هو جهاز وميض ضوئي وليس جهاز ليزر.
 - ب. التعهد بعدم استخدام أي أجهزة أخرى غير جهاز الوميض الضوئي لإزالة الشعر في داخل مركز العناية بالبشرة أو القيام بأي إجراء علاجي آخر.
 - ج. تقديم طلب للمديرية يوضح فيه نوع جهاز الوميض الضوئي (IPL) ومصدره والشركة المصنعة، وتقديم جميع الأوراق الخاصة بالجهاز من فواتير وكتيب ومواصفات الجهاز.
 2. ألا تقل مساحة مركز العناية بالبشرة الداخلية عن (60) متراً مربعاً، على أن يتوافر فيه الآتي:
 - أ. صالة انتظار.
 - ب. غرف للمعالجة.
 - ج. مرافق صحية تخصص إحداها لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة.
 3. أن تتوفر شروط السلامة العامة ومتطلباتها.

مادة (4)

تقوم المديرية بالآتي:

1. إحالة طلبات الترخيص إلى اللجنة لدراستها وتقييمها حسب الأصول.
2. منح الترخيص بناءً على توصية اللجنة.

مادة (5)

يحظر على مركز العناية بالبشرة القيام بأي من الأعمال الآتية:

1. استخدام جهاز الوميض الضوئي (IPL) لأغراض أخرى غير إزالة الشعر.
2. معالجة الأمراض الجلدية.
3. استخدام مصطلح علاجي أو ما يدل على تقديم خدمات علاجية أو طبية.
4. إعطاء الوصفات الطبية أو أي مواد محضرة.
5. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.

6. استخدام أجهزة الليزر بجميع أنواعها، بما فيها جهاز الضوء (المكثف)، وجهاز تكسير الدهون، وجهاز الذبذبات الصوتية، وجهاز الكاربوكسي، وأجهزة حقن المستحضرات الطبية، وأي أجهزة أخرى تحددها الوزارة.
7. صنفرة البشرة كيميائياً أو كهربائياً أو عن طريق جهاز الكريستال.
8. حقن البوتكس والفيلر، وأي مواد تدخل بالحقن إلى داخل الجسم، أو أي حقن أخرى.
9. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية قبل الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (6)

يلغى ترخيص استخدام جهاز الوميض الضوئي في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن منح الترخيص كان مستنداً على بيانات غير صحيحة.
2. إذا فقد أي شرط من شروط الترخيص.
3. إذا خالف المرخص له أيّاً من أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

تلتزم مراكز العناية بالبشرة بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نشر هذه التعليمات.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/07/25 ميلادية
الموافق: 22/ ذو القعدة/ 1440 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزير الصحة

تعليمات رقم (4) لسنة 2019م بمزاولة مهنة السمعيات

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.
المهنة: المهنة التي تعنى بتقييم الاضطرابات الوظيفية للسمع والتوازن، وتأهيلها لدى الإنسان، ومعالجتها.
اختصاصي السمعيات: الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.
مساعد اختصاصي السمعيات: الشخص المرخص له بممارسة المهنة تحت إشراف اختصاصي السمعيات بموجب أحكام هذه التعليمات.
المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة أو فتح مركز لممارسة المهنة إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة، والترخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (3)

- يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة أن يكون:
1. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
 2. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 3. حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، وغيرها من الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات، على النحو الآتي:
أ. اختصاصي السمعيات: الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في مجال تقييم اضطرابات السمع، ومعالجتها كحد أدنى من جامعة معترف بها من الجهات المختصة.
ب. مساعد اختصاصي السمعيات: شهادة الدبلوم في السمعيات كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به.
 4. اجتاز الامتحان المقرر لحملة البكالوريوس والدبلوم، سواءً من خريجي الجامعات الفلسطينية أم غير الفلسطينية.
 5. غير مدان بجناية أو بجنحة مخلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (4)

- يقدم طلب مزاولة المهنة إلى المديرية وفق نموذج خاص تضعه الوزارة، مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
 2. صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
 3. صورة عن شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات مصدقات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 4. صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 5. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
 6. شهادة اجتياز الامتحان المقرر وفق أحكام هذه التعليمات.
 7. صور مصدقة عن الخبرات العملية.
 8. صور شخصية عدد (4).

مادة (5)

- يحال طلب مزاولة المهنة من المديرية للوحدة، والتي تصدر قرارها النهائي خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

مادة (6)

يقدم طلب ترخيص المركز إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. نموذج طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة لاختصاصي السمعيات مقدم طلب الترخيص سارية المفعول.
3. شهادة خبرة لاختصاصي السمعيات مقدم طلب الترخيص في مجال السمعيات لا تقل عن ثلاث سنوات.
4. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة لأي اختصاصي سمعيات أو مساعد اختصاصي سمعيات يعمل في المركز.
5. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم طلب الترخيص.
6. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من اختصاصي سمعيات.
7. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
8. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
9. قائمة بالأجهزة والأدوات.
10. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم طلب الترخيص يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، ولا يملك مركز آخر.
11. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
12. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (7)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في المركز:

1. ألا تقل مساحة المركز أو العيادة عن:
 - أ. ستين متراً مربعاً إذا كان مركز سمعيات فقط.
 - ب. تسعين متراً مربعاً إذا كان مركز نطق وسمع.
 - ج. ستة عشر متراً مربعاً إذا كانت عيادة السمعيات ضمن مركز طبي.
2. أن يحتوي المركز على الآتي:
 - أ. غرفة فحص سمع معالجة صوتية بأبعاد (1.5 X 1.5)، وأن تكون معزولة، وذات تهوية جيدة.
 - ب. غرفة فحص سمع للفحوصات السمعية التي لا تتطلب العزل.
 - ج. غرفة انتظار للمراجعين.
 - د. مرفق صحي.

3. وجود الأجهزة والأدوات التالية كحد أدنى:

- أ. جهاز سمع تشخيصي على الأقل.
- ب. جهاز فحص المطاوعة لتقييم الأذن الوسطى وفحصها.
- ج. منظار فحص الأذن.
- د. جهاز لفحص أداء المعينات السمعية.
- هـ. أدوية ومواد أخذ طبعة الأذن.
- و. جهاز فحص الانبعاث القوقي.
- ز. جهاز فحص السمع الدماغي.

مادة (8)

يشترط في المركز المرخص إذا كان سيمارس المهنة والتدريب عليها:

1. ألا تقل مساحته عن تسعين متراً مربعاً.
2. أن يوفر مريض لكل متدرب.

مادة (9)

1. يحال طلب ترخيص المركز من المديرية إلى الوحدة.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني عن المركز المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.

مادة (10)

تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تشكيلها مرفقاً بنموذج الكشف عن المراكز المعد من قبل الوزارة للتأكد من مطابقة شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

1. تصدر الوحدة قرارها بترخيص عمل المركز خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.

2. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المركز بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
3. يلتزم صاحب المركز بوضع الترخيص في مكان بارز في المركز.

مادة (13)

يرخص المركز في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة، على أن تقوم هذه المؤسسة بتزويد الوزارة بالآتي:

1. نظامها الداخلي.
2. اسم اختصاصي السمعيات المسؤول عن المركز.
3. أسماء اختصاصيي السمعيات ومساعدتي اختصاصيي السمعيات العاملين فيها.
4. تسعيرة الكشف والمراجعة.

مادة (14)

ترخص المراكز سنوياً، ويجدد ترخيص المركز بتقديم اختصاصي السمعيات المسؤول عن المركز طلب تجديد الترخيص، وتقوم اللجنة بإعادة الكشف عن المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)

1. يتولى إدارة المركز اختصاصي السمعيات الحاصل على الترخيص، على أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً، وحاصلاً على شهادة خبرة في مجال السمعيات لا تقل عن ثلاث سنوات.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز، والإشراف على العاملين فيه.

مادة (16)

يشترط في اختصاصي السمعيات المسؤول عن المركز الذي يقدم خدمات التدريب أن تكون لديه خبرة في مجال السمعيات لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (17)

على اختصاصي السمعيات استشارة الطبيب المختص إذا تبين له أن اضطرابات السمع ناجمة عن حالات مرضية تستدعي ذلك.

مادة (18)

1. يحظر على من يزاول المهنة الآتي:
 - أ. إعطاء وصفة طبية.
 - ب. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
 - ج. إجراء أي فحص سريري.
2. يحظر بموجب أحكام هذه التعليمات الآتي:
 - أ. توظيف أو تدريب أي شخص كاختصاصي سمعيات أو مساعد اختصاصي سمعيات في أي مركز للسمعيات إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
 - ب. الجمع بين مزاولة المهنة وغيرها من المهن الصحية، باستثناء مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد، على أن يتم تعيين اختصاصي سمعيات متفرغ حسب النظام المعمول به.
 - ج. إدارة أكثر من مركز من قبل اختصاصي السمعيات.
 - د. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
 - هـ. تدريب أشخاص لا يحملون مؤهلاً أكاديمياً في السمعيات.
 - و. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزارة.
 - ز. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.
 - ح. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق المرضى للعلاج في المركز.
 - ط. تدوين الألقاب الفخرية، والعضويات في الجمعيات والمؤتمرات الطبية على لوحات إعلانات المركز.
 - ي. إجراء الفحوصات السمعية التي تتطلب التخدير إلا في مستشفى تتوافر فيه الأجهزة اللازمة.

مادة (19)

إذا انتقلت ملكية المركز لأي اختصاصي سمعيات آخر يجب على المالك الجديد الحصول على ترخيص جديد للمركز.

مادة (20)

لا يجوز لاختصاصي السمعيات أو مساعد اختصاصي السمعيات تقديم خدمة المعالجة خارج المراكز المرخصة، إلا إذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك.

مادة (21)

يعلق المركز الأجور التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يقدمها في مكان بارز في المركز.

مادة (22)

يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع اختصاصيي السمعيات ومساعدتي اختصاصيي السمعيات العاملين فيه على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها، وإعلامها فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين، وأي نشاط طبي في هذا المركز.

مادة (23)

1. على المرخص له المسؤول عن المركز إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو الأجهزة زيادة أو نقصاً أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مادة (24)

1. إذا تغير اختصاصي السمعيات لمدة لا تزيد على شهر يجوز أن يحل محله للعمل في المركز اختصاصي سمعيات آخر مرخص بمزاولة المهنة، على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب تزيد على شهر، يلتزم مالك المركز بتوفير اختصاصي سمعيات آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد على سنة لأي سبب كان، تنتقل ملكية المركز لاختصاصي سمعيات جديد وبترخيص جديد، إلا إذا كانت بهدف الدراسة يلتزم المالك بتوفير اختصاصي سمعيات آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.

مادة (25)

- يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن الوزير حسب الأصول في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
 3. إذا صدر بحق اختصاصي السمعيات حكماً بعقوبة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (26)

تلتزم المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (27)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (28)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/12 ميلادية
الموافق: 13/محرم/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

**تعليمات رقم (5) لسنة 2019م
بتعديل التعليمات رقم (2) لسنة 2019م
باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة**

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام
المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام التعليمات رقم (2) لسنة 2019م، باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز
العناية بالبشرة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى التعليمات رقم (2) لسنة 2019م، باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز
العناية بالبشرة بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من التعليمات الأصلية، على النحو الآتي:
1. يضاف تعريف الوحدة على النحو التالي:
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص.
2. يلغى تعريف اللجنة.

مادة (3)

يعدل البند (ج) من الفقرة (1) من المادة (3) من التعليمات الأصلية، ليصبح على النحو
التالي:
تقديم طلب للمديرية يوضح فيه نوع جهاز الوميض الضوئي (IPL) ومصدره والشركة
المصنعة، وتقديم جميع الأوراق الخاصة بالجهاز من فواتير وكتيب ومواصفات الجهاز،
ومن ثم رفع الطلب للوحدة.

مادة (4)

تعديل المادة (4) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:
تقوم المديرية بالآتي:

1. إحالة طلبات الترخيص إلى الوحدة لدراستها وتقييمها حسب الأصول.
2. منح الترخيص بناءً على توصيات اللجنة التي يتم تشكيلها من الوحدة بعد موافقة الوزير.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/09/25 ميلادية
الموافق: 26/محرم/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

**تعليمات رقم (6) لسنة 2019م
بتعديل تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م
بشأن مزاولة مهنة معالجة النطق**

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المواد (2) و(62) و(63) منه،
وعلى أحكام تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م، بشأن مزاولة مهنة معالجة
النطق،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يشار إلى تعليمات وزير الصحة رقم (2) لسنة 2013م، بشأن مزاولة مهنة معالجة النطق،
لغايات إجراء هذا التعديل بالتعليمات الأصلية.

مادة (2)

يلغى نص المادة (5) من التعليمات الأصلية، ويستعاض عنه بالنص التالي:
يشترط في طالب الحصول على مزاولة مهنة اختصاصي معالجة النطق، بالإضافة لما ورد
في المادة (4) الآتي:
1. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الأولى في مجال تقييم اضطرابات النطق
ومعالجتها كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها من الجهات المختصة.
2. أن يجتاز الامتحان النظري والعملي المقرر بموجب أحكام التعليمات الصادرة
بالخصوص.

مادة (3)

يلغى نص المادة (6) من التعليمات الأصلية، ويستعاض عنه بالنص التالي:
يشترط في طالب الحصول على مزاولة مهنة فني معالجة النطق، بالإضافة لما ورد في المادة (4) الآتي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الدبلوم في معالجة النطق كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به من الجهات المختصة.
2. أن يجتاز الامتحان النظري والعملي المقرر بموجب أحكام التعليمات الصادرة بالخصوص.

مادة (4)

تعدل الفقرة (2) من المادة (7) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:
صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.

مادة (5)

تعدل الفقرة (2) من المادة (9) من التعليمات الأصلية، لتصبح على النحو التالي:
يشترط في مساحة المركز أو العيادة الآتي:
أ. ألا تقل المساحة عن (60) م²، إذا كان مركز نطق فقط.
ب. ألا تقل المساحة عن (90) م²، إذا كان مركز نطق وسمع.
ج. ألا تقل مساحة الغرفة عن (9) م²، إذا كانت عيادة النطق ضمن مركز طبي، على أن تشمل صالة استقبال مناسبة، مع توفر الشروط الصحية.

مادة (6)

يعدل البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (11) من التعليمات الأصلية، ليصبح على النحو التالي:
أن يكون ذو خبرة لا عن تقل (3) سنوات بعد الحصول على الشهادة الجامعية الأولى.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/13 ميلادية
الموافق: 14/صفر/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (7) لسنة 2019م بمزاولة مهنة العلاج الوظيفي

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المواد (2) و(62) و(63) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.
المهنة: مهنة العلاج الوظيفي التي تعنى بتحسين الوضع الصحي ونمط الحياة للأشخاص
ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يعانون من اضطرابات أو مشاكل تعيق أدائهم لوظائفهم.
اختصاصي العلاج الوظيفي: الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام
هذه التعليمات.
فني العلاج الوظيفي: الشخص المرخص له بممارسة المهنة تحت إشراف اختصاصي
العلاج الوظيفي بموجب أحكام هذه التعليمات.
المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.
النقابة: نقابة العلاج الوظيفي.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة أو فتح مركز لممارسة المهنة إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة، والتراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة أن يكون:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلًا على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، وغيرها من الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات، على النحو الآتي:
أ. اختصاصي العلاج الوظيفي: الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في العلاج الوظيفي كحد أدنى من جامعة معترف بها من الجهات المختصة.
ب. فني العلاج الوظيفي: شهادة الدبلوم في العلاج الوظيفي كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به من الجهات المختصة.
4. حاصلًا على عضوية النقابة.
5. اجتاز الامتحان المقرر لحملة البكالوريوس والدبلوم، سواءً من خريجي الجامعات الفلسطينية أم غير الفلسطينية.
6. غير مدان بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (4)

يقدم طلب مزاولة المهنة إلى المديرية وفق نموذج خاص تضعه الوزارة، مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
3. صورة عن شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات مصدقات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
6. صورة عن عضوية النقابة.
7. شهادة اجتياز الامتحان المقرر وفق أحكام هذه التعليمات.
8. صور مصدقة عن الخبرات العملية.
9. صور شخصية عدد (4).

مادة (5)

يجال طلب مزاوله المهنة من المديرية للوحدة، والتي تصدر قرارها النهائي خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

مادة (6)

يقدم طلب ترخيص المركز إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. نموذج طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة لاختصاصي العلاج الوظيفي مقدم طلب الترخيص سارية المفعول.
3. شهادة خبرة لاختصاصي العلاج الوظيفي مقدم طلب الترخيص في مجال العلاج الوظيفي لا تقل عن ثلاث سنوات.
4. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة لأي اختصاصي علاج وظيفي أو فني علاج وظيفي يعمل في المركز.
5. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم طلب الترخيص.
6. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من اختصاصي علاج وظيفي.
7. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
8. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
9. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم طلب الترخيص يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، ولا يملك مركز آخر.
10. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
11. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (7)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في المركز:

1. ألا تقل مساحة المركز عن ستين متراً مربعاً.
2. الالتزام بشروط المواصفة وفق الأنظمة والقوانين السارية.
3. أن يحتوي المركز على الآتي:
 - أ. غرفتي علاج طبيعي على الأقل.
 - ب. غرفة انتظار للمراجعين.
 - ج. مرفق صحي.
 - د. مطبخ تدريبي.

مادة (8)

1. يحال طلب ترخيص المركز من المديرية إلى الوحدة.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني عن المركز المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.

مادة (9)

تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تشكيلها مرفقاً بنموذج الكشف عن المراكز المعد من قبل الوزارة للتأكد من مطابقة شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

1. تصدر الوحدة قرارها بترخيص عمل المركز خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
2. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المركز بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
3. يلتزم صاحب المركز بوضع الترخيص في مكان بارز في المركز.

مادة (12)

ترخص المراكز سنوياً، ويجدد ترخيص المركز بتقديم اختصاصي العلاج الوظيفي المسؤول عن المركز طلب تجديد الترخيص، وتقوم اللجنة بإعادة الكشف عن المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

1. يتولى إدارة المركز اختصاصي العلاج الوظيفي الحاصل على الترخيص، على أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً وحاصلاً على شهادة خبرة في مجال العلاج الوظيفي لا تقل عن ثلاث سنوات.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز، والإشراف على العاملين فيه.

مادة (14)

1. يحظر على من يزاول المهنة الآتي:
 - أ. إعطاء وصفة طبية.
 - ب. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
2. يحظر بموجب أحكام هذه التعليمات الآتي:
 - أ. توظيف أي شخص كاختصاصي علاج وظيفي أو فني علاج وظيفي في أي مركز للعلاج الوظيفي إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
 - ب. الجمع بين مزاوله المهنة وغيرها من المهن الصحية، باستثناء مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد، على أن يتم تعيين اختصاصي علاج وظيفي متفرغ حسب النظام المعمول به.
 - ج. إدارة أكثر من مركز من قبل اختصاصي العلاج الوظيفي.
 - د. استعمال المركز لغير الغايات التي رخص من أجلها.
 - هـ. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزارة.
 - و. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.
 - ز. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق المرضى للعلاج في المركز.
 - ح. تدوين الألقاب الفخرية، والعضويات في الجمعيات والمؤتمرات الطبية على لوحات إعلانات المركز.

مادة (15)

إذا انتقلت ملكية المركز لأي اختصاصي علاج وظيفي آخر يجب على المالك الجديد الحصول على ترخيص جديد للمركز.

مادة (16)

لا يجوز لاختصاصي العلاج الوظيفي أو فني العلاج الوظيفي تقديم خدمة المعالجة خارج المراكز المرخصة، إلا إذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك.

مادة (17)

يلحق المركز الأجور التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يقدمها في مكان بارز في المركز.

مادة (18)

يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع اختصاصيي العلاج الوظيفي وفنيي العلاج الوظيفي العاملين فيه على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها، وإعلامها فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين، وأي نشاط طبي في هذا المركز.

مادة (19)

1. على المرخص له المسؤول عن المركز إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مادة (20)

1. إذا تغيب اختصاصي العلاج الوظيفي لمدة لا تزيد على شهر يجوز أن يحل محله للعمل في المركز اختصاصي علاج وظيفي آخر مرخص بمزاولة المهنة، على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب تزيد على شهر، يلتزم مالك المركز بتوفير اختصاصي علاج وظيفي آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد على سنة لأي سبب كان، تنتقل ملكية المركز لاختصاصي علاج وظيفي جديد وبترخيص جديد، إلا إذا كانت بهدف الدراسة يلتزم المالك بتوفير اختصاصي علاج وظيفي آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.

مادة (21)

- يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن الوزير حسب الأصول في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
 3. إذا صدر بحق اختصاصي العلاج الوظيفي حكماً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (22)

تلتزم المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (23)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/04 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الثاني/1441هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (2) لسنة 2020م بمزاولة مهنة التمريض

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المواد (2) و(62) و(63) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.
النقابة: نقابة التمريض والقبالة.
المهنة: مهنة التمريض والقبالة.
الامتحان: امتحان مزاولة المهنة المقرر بموجب أحكام هذه التعليمات.
ممرض متخصص: الشخص الطبيعي الحاصل على شهادة دراسات عليا بعد درجة
البكالوريوس من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
ممرض قانوني: الشخص الطبيعي الحاصل على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس)
في التمريض أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها
من الجهات المختصة.
ممرض مشارك: الشخص الطبيعي الحاصل على شهادة الدبلوم في التمريض (18) شهراً
كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

قابلة قانونية: الشخص الطبيعي الحاصل على الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في القباله أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

قابلة مشاركة: الشخص الطبيعي الحاصل على شهادة الدبلوم في القباله (18) شهراً كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة. **الفني المسؤول:** الممرض المتخصص أو الممرض القانوني أو القباله القانونية الذي تصدر رخصة المؤسسة التمريضية المنزلية باسمه.

المؤسسة التمريضية المنزلية: المؤسسة التي تعنى بتقديم الرعاية التمريضية للمرضى في منازلهم في الحالات التي تستدعي الرعاية التمريضية خارج المستشفى أو العيادات الطبية والمراكز الصحية أو بناءً على طلب المريض أو ذويه بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يحظر على أي شخص طبيعي:

1. ممارسة المهنة إلا بعد حصوله على مزاوله المهنة من الوزارة.
2. فتح مؤسسة تمريضية منزلية إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على مزاوله المهنة أن يكون:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلًا على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، على النحو الآتي:
 - أ. شهادة دراسات عليا بعد درجة البكالوريوس من جامعة أو كلية معترف أو ما يعادلها من الجهات المختصة للممرض المتخصص.
 - ب. الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في التمريض أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة للممرض القانوني.
 - ج. شهادة الدبلوم في التمريض (18) شهراً كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة للممرض المشارك.
 - د. الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في القباله أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة للقباله القانونية.
 - هـ. شهادة الدبلوم في القباله (18) شهراً كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة للقباله المشاركة.

4. اجتاز الامتحان المقرر لحملة البكالوريوس والدبلوم، سواءً من خريجي الجامعات الفلسطينية أو الأجنبية.
5. غير مدان بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (4)

1. تقوم الإدارة العامة للتمريض بالتنسيق مع الوحدة والنقابة بإجراء الامتحان المحدد في أحكام الفقرة (4) من المادة (3) من هذه التعليمات لحملة البكالوريوس والدبلوم، من خريجي الجامعات الفلسطينية أو الأجنبية، وتزود الوحدة والمديرية بأسماء الناجحين في الامتحان.
2. يستثنى من شرط اجتياز الامتحان حملة شهادة الدبلوم في التمريض أو القبالة (18) شهراً كحد أدنى لجميع الخريجين قبل تاريخ 1995/12/31م.

مادة (5)

- يقدم طلب مزاولة المهنة إلى المديرية وفق نموذج خاص تضعه الوزارة، مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
 2. صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
 3. صورة مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات.
 4. صورة مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات.
 5. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
 6. صورة عن العضوية في النقابة.
 7. صور شخصية عدد (4) ذات خلفية زرقاء.

مادة (6)

1. يحال طلب مزاولة المهنة من المديرية للوحدة، التي تصدر قرارها بالموافقة خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.
2. تنظم الوحدة سجلاً بأسماء الحاصلين على مزاولة المهنة.
3. تزود الوحدة الإدارة العامة للتمريض في الوزارة سنوياً بأسماء الحاصلين على مزاولة المهنة.
4. تجدد شهادة مزاولة المهنة كل ثلاث سنوات.

مادة (7)

- يقدم طلب ترخيص المؤسسة التمريضية المنزلية إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. نموذج طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
 2. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة للفني المسؤول مقدم طلب الترخيص سارية المفعول.
 3. شهادة خبرة للفني المسؤول مقدم طلب الترخيص في مجال التمريض أو القبالة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 4. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر لمقدم طلب الترخيص.
 5. صورة مصدقة عن شهادة عضوية النقابة لمقدم طلب الترخيص سارية المفعول.
 6. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة سارية المفعول لجميع الكوادر التمريضية التي ستعمل في المؤسسة التمريضية المنزلية.
 7. عقد إيجار أو سند ملكية للمؤسسة التمريضية المنزلية باسم مقدم طلب الترخيص.
 8. صورة عن عقد شراكة للمؤسسة التمريضية المنزلية إذا كانت مملوكة لأكثر من شخص.
 9. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المؤسسة التمريضية المنزلية.
 10. مخطط هندسي لتقسيمات المؤسسة التمريضية المنزلية الداخلية صادر عن مهندس مختص.
 11. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم طلب الترخيص يفيد بأنه متفرغ للعمل في المؤسسة التمريضية المنزلية.
 12. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
 13. شهادة من الدفاع المدني بتوفر شروط السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (8)

- يجب توفر الشروط الفنية التالية في المؤسسة التمريضية المنزلية:
1. توفير الكادر التمريضي الكافي.
 2. توفير التجهيزات والمعدات اللازمة لعمل الكادر التمريضي.
 3. أرشيف لحفظ سجلات المرضى والاحتفاظ بها وفق الأصول.
 4. مرافق صحية.

مادة (9)

1. يحال طلب ترخيص المؤسسة التمريضية المنزلية من المديرية إلى الوحدة.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المؤسسة التمريضية المنزلية المراد ترخيصها بالتنسيق مع المديرية.

مادة (10)

1. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المؤسسة التمريضية المنزلية المراد ترخيصها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
2. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تشكيلها مرفقا بنموذج الكشف على المؤسسات التمريضية المنزلية المعد من قبل الوزارة للتأكد من مطابقتها شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

1. تصدر الوحدة قرارها بترخيص عمل المؤسسة التمريضية المنزلية خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
2. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المؤسسة التمريضية المنزلية بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.

مادة (12)

1. يتم ترخيص المؤسسة التمريضية المنزلية سنوياً، ويجدد ترخيصها بتقديم الفني المسؤول عنها طلب التجديد.
2. تقوم اللجنة بإعادة الكشف عن المؤسسة التمريضية المنزلية للتأكد من استمرار استيفائها لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

1. يحق للمؤسسات الأهلية وغير الحكومية طلب ترخيص لفتح المؤسسة التمريضية المنزلية، على أن تزود الوزارة بالآتي:
 - أ. النظام الداخلي للمؤسسة.
 - ب. اسم الفني المسؤول عن المؤسسة التمريضية المنزلية.
 - ج. أسماء المرضين العاملين فيها.
 - د. تسعيرة الخدمات التمريضية المقدمة.
2. يصدر ترخيص المؤسسة التمريضية المنزلية للمؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة.

مادة (14)

1. يتولى إدارة المؤسسة التمريضية المنزلية الفني المسؤول الحاصل على الترخيص، على أن يكون:
 - أ. متفرغاً لإدارة المؤسسة التمريضية المنزلية تفرغاً كاملاً.
 - ب. يدير مؤسسة تمريضية منزلية واحدة فقط.
2. يكون الفني المسؤول مسؤولاً عن نشاط المؤسسة التمريضية المنزلية، والإشراف على العاملين فيها.

مادة (15)

- يحظر على من يزاول المهنة الآتي:
1. الجمع بين مزاوله المهنة وغيرها من المهن الصحية.
 2. إعطاء وصفة طبية.
 3. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
 4. فحص المريض بقصد التشخيص.
 5. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.

مادة (16)

- يحظر على المؤسسة التمريضية المنزلية الآتي:
1. استعمال المؤسسة التمريضية المنزلية لغايات غير الغايات التي رخصت من أجلها.
 2. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزارة.
 3. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق علاج المرضى للعلاج في المؤسسة التمريضية المنزلية.
 4. تقديم الرعاية التمريضية للمرضى داخل مقر المؤسسة التمريضية المنزلية.

مادة (17)

- يجب الحصول على ترخيص جديد للمؤسسة التمريضية المنزلية، إذا انتقلت ملكية المؤسسة التمريضية المنزلية لأي فني مسؤول آخر.

مادة (18)

- يلتزم صاحب المؤسسة التمريضية المنزلية بالآتي:
1. وضع الترخيص في مكان بارز.
 2. وضع قائمة بتسعيرة الخدمات التمريضية التي تقدمها المؤسسة التمريضية المنزلية في مكان بارز.

مادة (19)

1. تلتزم المؤسسة التمريضية المنزلية بالإعلان عن أسماء جميع الفنيين العاملين فيها على اللوحات الداخلية للمؤسسة التمريضية المنزلية.
2. ترسل المؤسسة التمريضية المنزلية قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابعة لها، وإعلامها فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين، وأي نشاط طبي في هذه المؤسسة التمريضية المنزلية.

مادة (20)

1. على المرخص له المسؤول عن المؤسسة التمريضية المنزلية إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المؤسسة التمريضية المنزلية أو نقل مقرها قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المؤسسة التمريضية المنزلية.

مادة (21)

1. إذا تغيب الفني المسؤول لمدة لا تزيد على شهر، يجوز أن يحل محله للعمل في المؤسسة التمريضية المنزلية فني مسؤول آخر مرخص له بمزاولة المهنة، على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة غياب الفني المسؤول تزيد على شهر، يلتزم مالك المؤسسة التمريضية المنزلية بتوفير فني مسؤول آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.
3. إذا كانت مدة غياب الفني المسؤول تزيد على سنة لأي سبب كان، تنتقل ملكية المؤسسة التمريضية المنزلية لفني مسؤول جديد وبترخيص جديد، إلا إذا كانت بهدف الدراسة يلتزم المالك بتوفير فني مسؤول آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.

مادة (22)

- يلغى ترخيص المؤسسة التمريضية المنزلية بقرار صادر عن الوزير حسب الأصول في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 2. الإخلال بأي شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
 3. إذا صدر بحق الفني المسؤول حكماً بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (23)

تلتزم المؤسسات التمريضية المنزلية العاملة بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (24)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (25)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/06/15 ميلادية
الموافق: 23/شوال/1441 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بترخيص المستشفيات الخاصة

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (2) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.
المستشفى: كل مكان معد لاستقبال المرضى وإقامتهم فيه لمدة تزيد على يوم واحد لغايات
التشخيص والمعالجة أو التوليد أو التأهيل أو التمريض.
المستشفى الخاص: المستشفى الذي يمتلكه وتديره أي جهة غير حكومية.
المستشفى العام: المستشفى الخاص الذي يقدم الرعاية الطبية في فروع الطب الأساسية،
بما فيها الجراحة والنسائية والتوليد والأمراض الداخلية وأمراض الأطفال.
المستشفى التخصصي: المستشفى الخاص الذي تتوفر فيه جميع الإمكانيات لتقديم
الرعاية الطبية في أحد الاختصاصات الطبية العلاجية أو غير العلاجية.
المستشفى التعليمي: المستشفى الخاص الذي تتوفر فيه العناصر الضرورية للتدريس
والبحث العلمي، بالإضافة إلى الإمكانيات لتقديم الرعاية الطبية.
المدير الطبي: الطبيب المرخص المسؤول الذي يصدر باسمه ترخيص المستشفى الخاص.

الطبيب الاختصاصي: الطبيب المرخص الذي يحمل لقب اختصاصي في أحد فروع الطب وفقاً للتشريعات النافذة، والمسؤول عن المرضى ضمن اختصاصه.
الطبيب المقيم: الطبيب غير الاختصاصي المرخص ترخيصاً دائماً، ويعمل في المستشفى كطبيب عام أو لفايات التأهيل للحصول على الاختصاص في أحد فروع الطب.

مادة (2)

يحظر على أي شخص فتح مستشفى خاص إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب ترخيص المستشفى الخاص أن يكون:

1. طبيباً مرخصاً.
2. شركة عادية فلسطينية.
3. شركة مساهمة خاصة أو عامة فلسطينية.
4. مؤسسة عامة أو نقابة أو جمعية أو هيئة خيرية مسجلة رسمياً في فلسطين.

مادة (4)

1. يقدم أي من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة (3) من هذه التعليمات طلب الحصول على موافقة مبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى الخاص وفق الإجراءات الآتية:
أ. يقدم الطلب للمديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:

- 1) دراسة جدوى.
 - 2) جدولة زمنية تبين مراحل الإنشاء والتجهيز والتشغيل.
 - 3) نوع المستشفى الخاص، ومجال عمله، والتخصصات الطبية التي ستمارس فيه.
 - ب. تحيل المديرية الطلب إلى الوحدة لإجراء اللازم.
 - ج. يشكل الوزير لجنة لدراسة الطلب.
 - د. تقوم اللجنة المنصوص عليها في البند (ج) من هذه الفقرة بالمهام الآتية:
 - 1) تدقيق الطلب المحال إليها من الوزير.
 - 2) التنسيب للوزير بإعطاء الموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز.
2. يمنح مقدم الطلب الموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز إذا صادق الوزير على التنسيب.

3. تبلغ المديرية مقدم الطلب بالموافقة المبدئية على مباشرة الإنشاء والتجهيز، وتطلب منه تزويدها بالوثائق الآتية:
- أ. صورة عن عقد شراكة المستشفى الخاص إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
 - ب. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المستشفى الخاص.
 - ج. مخطط هندسي لتقسيمات المستشفى الخاص الداخلية، صادر عن مكتب هندسي مختص مرخص من نقابة المهندسين.

مادة (5)

يلتزم الشخص الحاصل على الموافقة المبدئية لإنشاء وتجهيز المستشفى الخاص بالشروط الهندسية والفنية وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

يقدم طلب ترخيص المستشفى الخاص إلى المديرية على نموذج طلب الترخيص المعتمد في الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. بيان بعدد الأسرة التي يحتويها المستشفى الخاص، وكيفية توزيعها.
2. بيان بالأقسام الطبية المراد ترخيصها.
3. قائمة بأسماء الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي ستعمل في المستشفى الخاص.
4. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة للمدير الطبي سارية المفعول.
5. صورة عن شهادة مزاوله المهنة الصادرة عن الوزارة سارية المفعول، وعقد العمل لجميع الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التي تعمل في المستشفى وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
6. تصريح مشفوع بالقسم بالتفرغ للعمل في المستشفى الخاص لكل من المدير الطبي ورؤساء الأقسام.
7. صورة عن ترخيص سيارات الإسعاف سارية المفعول أو صورة عن اتفاقية مع سيارة إسعاف مرخصة.
8. صورة عن اتفاقية إدارة النفايات الطبية.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (7)

1. تحيل المديرية طلب ترخيص المستشفى الخاص إلى الوحدة عند استكمال الوثائق المحددة في المادة (6) من هذه التعليمات.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المستشفى الخاص المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.
3. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المستشفى الخاص المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات.
4. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بنموذج الكشف على المستشفيات المعد من قبل الوزارة.

مادة (8)

- يجب اتباع الإجراءات التالية للحصول على الترخيص المؤقت للمستشفى الخاص:
1. يرفع رئيس الوحدة تقرير اللجنة إلى الوزير مع التنسيب على منح الترخيص المؤقت للمستشفى الخاص.
 2. يمنح المستشفى الخاص ترخيصاً مؤقتاً لمدة ستة أشهر إذا صادق الوزير على التنسيب.
 3. ترسل الوحدة الترخيص المؤقت للمديرية ليتم تسليمه إلى المدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
 4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص المؤقت في مكان بارز في المستشفى الخاص.

مادة (9)

1. يقدم طلب الحصول على ترخيص نهائي للمستشفى الخاص وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. يقدم المدير الطبي الطلب للمديرية التي ترفعه للوحدة.
 - ب. يكلف رئيس الوحدة اللجنة بإعادة الكشف على المستشفى الخاص للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 - ج. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة.
 - د. يرفع رئيس الوحدة التقرير للوزير مع التنسيب بمنح الترخيص النهائي للمستشفى الخاص.
2. يمنح المستشفى الخاص الترخيص النهائي لمدة ثلاث سنوات إذا صادق الوزير على التنسيب.
3. ترسل الوحدة الترخيص النهائي للمديرية ليتم تسليمه للمدير الطبي بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
4. يلتزم المدير الطبي بوضع الترخيص النهائي في مكان بارز في المستشفى الخاص.

مادة (10)

يجدد ترخيص المستشفى الخاص كل ثلاث سنوات بتقديم المدير الطبي طلب تجديد الترخيص وفق إجراءات الترخيص المحددة في المادة (9) من هذه التعليمات.

مادة (11)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في الأرض المراد إقامة المستشفى الخاص عليها:

1. أن تكون مستقلة عن أي أرض أخرى، ولها مدخل خاص واسع لدخول السيارات وآخر لخروجها.
2. أن يكون ما لا يقل عن نصف مساحتها خالياً من المباني، وألا يزيد مجموع المساحة الطابقيه لبناء المستشفى عن ضعف مساحتها الكلية حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ.
3. أن يتم تشجير ما لا يقل عن (10%) من مساحة الأرض.

مادة (12)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في بناء المستشفى الخاص:

1. أن يتناسب مجموع المساحة الطابقيه للمبنى مع عدد أسرته، بحيث لا تقل مساحة الخدمات المشتركة لكل سرير عن (60) م².
2. أن تراعى شروط ومواصفات الدفاع المدني، خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق وسلالم وأدراج الطوارئ والملجأ الآمن ومداخل ومخارج للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. أن يتوفر في المبنى إضافة للأرض الخالية موقف للمركبات حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ، بما يضمن حرية حركة المركبات والوقوف بأعداد مناسبة يراعى فيها عدد العاملين والمرضى والزائرين.
4. أن يكون مزوداً بمولدات كهربائية احتياطية ذاتية التشغيل تعمل خلال عشر ثوان من انقطاع التيار الكهربائي لتلبية ما لا يقل عن (50%) من متطلبات المبنى الضرورية.
5. أن يكون مزوداً بخزانات مياه صحية تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل، وتحسب بمعدل (1.5) م³ لكل سرير يومياً.
6. أن يكون مزوداً بخزانات وقود تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى من الوقود لمدة أسبوعين على الأقل.
7. أن يجهز المستشفى بمصعدين على الأقل، يخصص أحدهما لنقل المرضى، بما يتناسب مع حجم المستشفى وأنشطته وعدد أسرته.

8. أن يكون مزوداً بالتدفئة المركزية بشكل مناسب وكاف.
9. أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الغرف الصّالفي (2.7) م، باستثناء الحمامات والمراحيض فيكون الحد الأدنى لارتفاعها (2.4) م.
10. ألا يقل عرض الممرات الرئيسية عن (2.25) م، وألا يقل عرض الممرات الثانوية عن (1.5) م، وألا يقل الارتفاع عن (2.4) م.
11. ألا يقل عرض باب غرفة المنامة عن (1.2) م.
12. ألا تقل مساحة أي غرفة منامة عن (10-12) م²، وألا تقل المساحة المخصصة للسريير عن (6) م²، ولا تشمل هذه المساحات المراحيض والحمامات.
13. أن يتوفر ما لا يقل عن مرحاض وحمام لكل ستة أسرة لاستعمالات المرضى، على ألا تقل مساحة المراض والحمام عن (4) م²، وما لا يقل عن مرحاضين للذكور ومرحاضين للإناث في كل طابق لاستعمالات غير المرضى على ألا تقل مساحة المراض الواحد عن (2.2) م².
14. أن يتوفر حمام خاص في كل طابق للأشخاص ذوي الإعاقة بعرض لا يقل عن (1.7) م، وألا يقل عرض الباب عن (0.9) م، وألا يقل صالفي ارتفاعه عن (2.4) م، مع الالتزام بمعايير التصميم الدولية.
15. أن تتوفر غرفة عزل في كل طابق منامة مجهزة بحمام ومرحاض خاصين بها والألبسة واللوازم الخاصة بالعزل.
16. أن يتوفر سكن للأطباء المقيمين أثناء مناوبتهم الداخلية لا يقل مستوى الغرف فيه عن مستوى غرف المرضى.
17. أن تتوفر إنارة وتهوية طبيعية أو صناعية مناسبة لجميع الأماكن المعدة للاستعمال في المستشفى، بما في ذلك المراحيض والحمامات.
18. أن تتوفر وسائل صحية لجمع الفضلات السائلة والجافة والتخلص منها.
19. أن تتوفر تمديدات صحية كافية لمياه الشرب والمياه الساخنة وتمديدات طرح الفضلات السائلة.
20. أن يتوفر درجين منفصلين يؤدي أحدهما مباشرة إلى الشارع العام لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1.40) م، والثاني يؤدي إلى فسحة كبيرة لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1) م، مع تأمين مماسك جانبية على جوانب الدرج.
21. ألا تقل مساحة ومنتزهات المستشفى عن ثلاثة أمثال المساحة لبناء الدور الأرضي، باستثناء المستشفى الخاص المتخصص بالتوليد، ولا يجوز أن تقل مساحة الحرم في أي حالة عن دونمين للمستشفى العام ودونم للمستشفى التخصصي حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ.

مادة (13)

يجب أن يتوفر في المستشفى العام الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الآتية:

1. غرفة عناية مكثفة بسرير على الأقل، وألا تقل مساحتها عن (12) م²، وألا يقل ارتفاع السقف عن (2.7) م، مع مراعاة توفر المساحة المناسبة للخدمات التمريضية.
2. قسم إسعاف وطوارئ يسهل الوصول إليه بسيارتي إسعاف في نفس الوقت، ومجهز بكافة المعدات والأجهزة اللازمة للإسعاف.
3. عيادات خارجية كافية لممارسة جميع التخصصات الطبية الموجودة في المستشفى، مع توفر قاعات انتظار وحمامات.
4. قسم مختبر تتوفر فيه شروط ترخيص وإدارة المختبرات.
5. ثلاجة دم واحدة أو أكثر لغايات حفظ الدم لحين إعطائه للمريض أو إعادته إلى بنك الدم.
6. قسم أشعة تتوفر فيه شروط ترخيص ومراقبة الأشعة.
7. صيدلية تتوفر فيها شروط ترخيص ومزاولة مهنة الصيدلة.
8. جناح للعمليات لا تقل مساحته عن (250) م²، يضم الآتي:
 - أ. غرف عمليات بمعدل غرفة واحدة لكل (50) سرير عام أو غرفة لكل (25) سرير جراحي أيهما أكثر، وبحد أدنى غرفتين مساحة كل منها لا تقل عن (36) م²، وعرض بابها لا يقل عن (1.6 - 1.8) م، وألا يقل ارتفاع السقف عن (3) م.
 - ب. منطقة انتقالية.
 - ج. غرفة تخدير مجهزة بسرير لكل غرفة عمليات.
 - د. غرفة إفاقة/ إنعاش مجهزة بسرير لكل غرفة عمليات.
 - هـ. غرفة تغيير الملابس للعاملين.
 - و. غرفة/ منطقة تغسيل الأيدي.
 - ز. غرفة تعقيم.
 - ح. غرفة/ منطقة تخزين للأدوات والنقلات.
 - ط. مكاتب للعاملين.
9. جناح للتوليد لا تقل مساحته الصافية عن (150) م²، ويضم الآتي:
 - أ. غرفة استقبال وفحص.
 - ب. غرفة تحضير مع حمام ومرحاض.
 - ج. غرفة طلق/ مخاض لا تقل مساحتها عن (24) م²، ومجهزة بسريرين لكل سرير ولادة.

- د . غرفة ولادة منفصلة ومكيفة ومنقاة لا تقل مساحتها عن (24) م²، وعرض بابها لا يقل عن (1.5) م، ومجهزة بسرير ولادة كحد أدنى لكل عشرة أسرة منامة، على أن يخصص لكل سرير ولادة مساحة قدرها (12) م² على الأقل.
- هـ. غرفة عمليات لقسم الولادة.
- و. مكاتب للعاملين.
10. جناح للمواليد.
11. الخدمات العامة من تغذية وتنظيف وغسيل وصيانة وتعقيم مركزي وتدبير منزلي، ومطبخ لا يقل ارتفاع السقف فيه عن (3) م، ومطعم صحي لتقديم وجبات الطعام للمرضى والجهازين الفني والإداري.
12. الخدمات الإدارية من وسائل اتصال وشؤون الموظفين ومحاسبة مالية وسجلات طبية.
13. غرفة تخزين مواد غذائية تفي باحتياجات المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل.
14. مستودعات للوازم تتوفر فيها الشروط الصحية.
15. سيارتي إسعاف.
16. الكوادر الطبية والفنية والتمريضية وفق ما ورد بالملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
17. الأجهزة والمعدات وفق ما ورد بالملحق (2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9) المرفقة بهذه التعليمات.

مادة (14)

1. يجب أن يتوفر في المستشفى التخصصي الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الأقسام والمرافق والخدمات التي لا تتعلق بتخصص المستشفى التخصصي.

مادة (15)

- يجب أن يتوفر في المستشفى التعليمي الأقسام والمرافق والخدمات والكوادر الواردة في المادة (13) من هذه التعليمات، بالإضافة إلى الآتي:
1. ألا يقل عدد الأسرة عن (100) سرير.
2. أن تتوفر المساحات والكوادر والأجهزة والمعدات اللازمة لأداء خدمات التعليم والبحوث.

مادة (16)

يجب على المستشفى الخاص الالتزام بالآتي:

1. تفرغ المدير الطبي ورئيس أي قسم طبي والكادر الطبي والفني والتمريضي المسجل على كادر المستشفى للعمل فيه تفرغاً تاماً.
2. أن تكون الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة في المستشفى مؤهلة وحاصلة على شهادة مزاولة المهنة الصادرة من الوزارة سارية المفعول.
3. توثيق جميع بيانات المرضى وتنظيم السجلات والملفات الطبية، والمحافظة عليها حسب الأصول.
4. رفع التقارير التي تطلبها الوزارة وفقاً للنماذج التي تعتمدها الوزارة.
5. عدم زيادة عدد أسرة المستشفى أو تغيير تخصصه أو توسعه بنائه أو إحداث تغييرات جذرية فيه إلا بموافقة الوزارة، وبعد استيفاء جميع الشروط الواردة في هذه التعليمات.
6. عدم استعمال المستشفى لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.

مادة (17)

1. على المدير الطبي إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المستشفى أو زيادة عدد الأجهزة أو نقصانها، أو نقل مقر المستشفى الخاص قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد إذا تم نقل مقر المستشفى الخاص.

مادة (18)

تقوم الوحدة بالتنسيق مع المديرية بالرقابة على أي مستشفى خاص في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

يلغى ترخيص المستشفى الخاص بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.

مادة (20)

تلتزم المستشفيات الخاصة العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذها، باستثناء ما يتعلق بالأرض والبناء.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/10/13 ميلادية

الموافق: 26/صفر/1442 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت

وزيرة الصحة

ملحق رقم (1)

(أ) يجب أن يتوفر في المستشفى الخاص الكوادر الطبية والفنية والتمريضية التالية:-

- 1- مدير طبي.
 - 2- طبيب اختصاصي مسؤول عن القسم متفرغ وان يشرف الاختصاصي الواحد على اكثر من عشرين مريض.
 - 3- طبيب مقیم متفرغ لكل عشرة اسره، على ان لا يقل عدد الاطباء خلال أي وردية عمل عن ثلاثة.
 - 4- مدير تمریض ورئيس قسم تمریض بحيث تكون الشهادة العلمية بكالوريوس كحد ادنى ويمتلك خبرة بحد ادنى ثلاث سنوات .
- (ب) يجب الاخذ بعين الاعتبار وجود تغطية كاملة لجميع الكوادر في الاجازات والعطل الاسبوعية والاعياد الرسمية .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في غرف العمليات:-

- طبيب اختصاصي تخدير لكل غرفتين.
- فني تخدير عدد 4 للغرفة الاولى وكل غرفة فني تخدير اضافي خلال 24 ساعة.
- تمریض عدد 2 لكل غرفة مع وجود ممرض في المناوبات المسائية وممرض في المناوبات الليلية.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في غرفة عمليات القلب:-

- 1- طبيب اختصاصي جراحة قلب.
- 2- فني قلب صناعي.
- 3- فريق غرفة العمليات مكون من اختصاصي التخدير وفني التخدير وتمریض.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم القسطرة:-

- 1- اختصاصي امراض قلب لديه خبره وشهادة معتمدة في ACLS.
- 2- فني قسطرة لديه دورة في الاسعاف الاولى ودورات تخصصية وشهادة BLS.
- 3- ممرض عدد 1.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الحضانة عدد الحضانات:-

- طبيب اختصاصي اطفال وحديثي ولادة.
- تمریض مؤهل ومدرب بنسبة ثلاثة تمریض لكل حاضنة للحالات البسيطة، وممرضان اثنان لكل حاضنة الحالات الحرجة.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم CCU, ICU:-

- طبيب اختصاصي تخدير.
- طبيبان مقيمان .
- تمریض مؤهل ومدرب ممرض لكل سريرين في الوردية الواحدة.
- تمریض مؤهل ولديه خبره BLS/ACLS في CCU.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الولادة (غرفتين ولادة طبيعية وقيصرية):-

- طبيب اختصاصي ولادة و نسائية .
- قابلة لكل سرير .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم المناومات (جراحة باطنى، نسائية ،اطفال ،عظام):-

- طبيب مقیم عدد 3 لكل عشرة اسره خلال 24 ساعة.

- تمريض عدد 1 لكل 5 أسرة صباحي .
- ممرض لكل 6 أسرة مسائي .
- ممرض لكل 7 أسرة ليلي.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الطوارئ :-
 - طبيب اختصاصي طب طوارئ ان وجد أو طبيب عام.
 - ممرض لكل ثلاثة أسرة.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم المختبر :-
 فني مختبر عدد 2 لكل 10 أسرة .

الكوادر الطبية الواجب توافرها في قسم الأشعة :-
 فني اشعة لكل 10 أسرة.

الكوادر الطبية الواجب توافرها في الصيدلية :-
 - صيدلي مسؤول.
 - صيدلي مساعد.
 - صيدلي سريري.

توفير اختصاصي علاج طبيعي على الأقل

المطبخ
 اختصاصي تغذية

ملحق رقم (2)

قسم النسائية والولادة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة النسائية:-

سرير فحص
كرسي خاص فحص بالامراض التناسلية
اضاءة جانبية
مستهلكات طبية
جهاز قياس ضغط
ميزان حرارة
عربة ذات عجلات
مغسلة وادوات تعقيم
ادوات فحص المهبل
جهاز تصوير تلفزيوني
جهاز تخطيط الجنين
جهاز مراقبة العمليات الحويوية
عربة طوارئ ومجهزة و مكتوب اسم الادوية

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الولادة:-

نقطة اكسجين واخرى شفت لكل سرير
ميزان حرارة
جهاز قياس ضغط
قائم لتعليق السوائل التي تعطى في الوريد
جهاز تنقيط لكل غرفة
عربة ذات عجلات
جهاز تصوير تلفزيوني
جهاز تخطيط للجنين
مستهلكات طبية
جهاز انعاش قلب
جهاز تخطيط قلب
حمام مع دورة مياه
خزانة جانبية
مخزن ادوية
Coat لكل سرير

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الولادة:-

اسرة ولادة وقواطع بينها
اضاءة جانبية لكل سرير
مستهلكات طبية
عربة طوارئ
جهاز تخطيط الجنين
ادوات فحص المهبل
جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل سرير
نقطة اكسجين وشفط لكل سرير
جهاز تنقيط لكل سرير
قائم لتعليق السوائل
جهاز تصوير تلفزيوني
صندية ولادة (العدد حسب الاسرة)
ادوات لانزال السائل الامنيوسي (r.m)
صندية لشق العجان
جهاز شفط وملتقط ولادة
جهاز انعاش حديثي الولادة مجهز بكل ما يلزم نقطة اكسجين وشفط ، ومستهلكات طبية
نورة مياه
مغاسل مع مواد تعقيم
اوراق لتسجيل عملية سير المخاض (المعتمدة من الوزارة)

ملحق رقم (3)قسم التسطرة وجراحة القلب

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم التسطرة:-

جهاز رسم قلب
جهاز صدمات مترامن
جهاز تخدير
جهاز شفط
جهاز مراقبة العمليات الحيوية
جهاز تصوير فوق صوتي (البيكو)
جهاز قياس الاكسجين
جهاز قياس ضغط القلب
مضخة حقن و مضخة سوائل
كشاف ضوئي
عربة طوارئ

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات

المعيار
طاولة عمليات و انارة
جهاز قلب صناعي حديث (لايزيد عمره عن خمس سنوات او اتفاقية صيانة دورية)
جهاز عاكس للارتجاع مع صواعق قلبية مباشرة و خارجية

جهاز فوق صوتي TEE
جهاز قياس التجلط و قياس غازات الدم

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في العناية القلبية الحثيثة

اجهزة مراقبة حيوية لكل سرير
طاولة انعاش
جهاز عاكس للرجفان
جهاز لحساب الكفاءة القلبية
جهاز غسيل الكلى او فلترة الدم
غرفة عزل

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسطرة و جراحة قلب الاطفال

جهاز تخدير للاطفال اقل من 8 سنوات
غرفة عناية قلبية للاطفال

ملحق رقم (4)
قسم الاطفال والحضانة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الاطفال

سرير فحص طبي للاطفال
سماعة خاصة للاطفال
جهاز فحص الانثين
جهاز قياس ضغط مناسب للاطفال
شاشة عرض الاشعة
ميزان حرارة عدد 2 مناسب لمختلف الاعمال
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
مصدر اكسجين و اخر للشفط
مغسلة و مواد تعقيم
اضاءة مناسبة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الاطفال (غرفة الادخال)

غرفة خاصة بادخال المرضى، على ان يكون موقعها بقرب مدخل قسم الاطفال
سرير فحص طبي
سماعة لفحص الاطفال
جهاز فحص الانثين
ميزان حرارة
مصدر اضاءة جيد
ابر قسطرة وريدية بمختلف الاحجام و محاليل وريدية (مستهلكات طبية)
جهاز فحص السكر من الاصبع

مصدر اكسجين و اخر شفط لكل سرير
Laryngoscope وانابيب قسطرة المجرى التنفسي لمختلف الاعمار عربة طوارئ مجهزة
اقنعة اكسجين , amb.bag ادوات لاجراء التنفس الصناعي , مختلفة الاحجام ,وانابيب اكسجين انفي جهاز قياس الضغط للاطفال
جهاز صدمات القلب
جهاز متابعة العلامات الحيوية
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
جهاز تخطيط القلب
انابيب قسطرة بولية بمختلف الاحجام
انابيب قسطرة المعدة بمختلف الاحجام
غرفة عزل بعيدة عن غرف المرضى

الاجهزة و المعدات الواجب توفرها في قسم الاطفال (المنامات)

اسرة مناسبة للاطفال
مصدر اضاءة جيد
مصدر اكسجين و اخر شفط لكل سرير
عربة طوارئ مجهزة

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الولادة

حاضنة مفتوحة مجهزة بإضاءة جيدة و نظام تدفئة
مصدر اكسجين و اخر شفط خلف الحاضنة
سماعة طبية للأطفال
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
توفر أنابيب قسطرة و ريدية (وريد الصرة) و المحاليل الوريديية (10% دكسترز، 0.9% سلاين).
انابيب قسطرة للشفط مختلفة الاحجام
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب تنفسية
ضرورة توفر طاولة خاصة بأدوية و أدوات الأنعاش و تحتوي على : أدريبالين، أتروبين، نلكسون، أداة التنفس الصناعي اليدوي (أمبوياخ)، أداة لارنجوسكوب، أنابيب قسطرة المجرى التنفسي مختلفة الأحجام (3.5، 2.5، 3) لاصق.
قمائش كتاني لتغطية المولود
عربة لنقل المولود

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات القيصرية

حاضنة مفتوحة مجهزة بإضاءة جيدة و نظام تدفئة
مصدر اكسجين و اخر شفط خلف الحاضنة
سماعة طبية للأطفال
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين
توفر أنابيب قسطرة و ريدية (وريد الصرة) و المحاليل الوريديية (10% دكسترز، 0.9% سلاين).
انابيب قسطرة للشفط مختلفة الاحجام
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب تنفسية
ضرورة توفر طاولة خاصة بأدوية و أدوات الأنعاش و تحتوي على : أدريبالين، أتروبين، نلكسون، أداة التنفس الصناعي اليدوي (أمبوياخ)، أداة لارنجوسكوب، أنابيب قسطرة المجرى التنفسي مختلفة الأحجام (3.5، 2.5، 3) و لاصق.
قمائش كتاني لتغطية المولود
عربة لنقل المولود

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في وحدة العناية المركزة للمواليد الجدد

حاضنات عدد 4 كحد ادنى
مصدر اكسجين و اخر شفط لكل حاضنة
جهاز متابعة العلامات الحيوية لكل حاضنة
جهاز قياس نسبة اشباع الاكسجين لكل حاضنة
جهاز فحص غازات الدم
جهاز اشعة متحرك
انابيب اكسجين متحركة
اجهزة تنفس صناعي
انابيب قسطرة وريدية(الصرّة) و محاليل وريدية
عربة طوارئ و ادوات الانعاش
اقنعة اكسجين مختلفة الاحجام و انابيب اكسجين انفية
phototherapy
منطقة عزل
منطقة او غرفة خاصة بتجهيز وجبات الحليب
ثلاجة خاصة بحفظ الحليب
مغسلة و مواد تعقيم
Portable incubator
مصدر اضاءة جيد
نوافذ مناسبة

ملحق رقم (5)الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الطوارئ

سيارة اسعاف او انفاقية مع سيارة اسعاف
استقبال و فرز المرضى
اسرة خاصة بالطوارئ
مصدر اكسجين
مصدر شفط
جهاز قياس العلامات الحيوية
جهاز الصدمات الكهربائية
جهاز تنفس صناعي ثابت و متحرك
جهاز اشعة و تصوير تلفزيوني
عربة طوارئ مجهزة و مكتوب اسم الادوية اسرة انعاش
اسرة للاطفال
منطقة عزل
ادوات جراحية معقمة مع وجود تاريخ عليها
حاملة للادوات و المعدات الجراحية سهلة الحركة

ملحق رقم (6)

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة العمليات

وجود منطقة غير محظورة
وجود منطقة شبه محظورة
وجود منطقة محظورة تماماً
مدخل خاص لطايم العمليات منفصل عن المدخل الرئيسي
(led) اضاءة كافية بالإضافة الى الاضواء فوق طاولة العمليات
التوصيلات الرئيسية للغازات تعمل بشكل آمن
اجهزة التخدير تعمل بشكل آمن
وجود Gas exchange في غرف العمليات
وجود جهاز مراقبة العمليات الحيوية المهمة ECG, Pulse oximeter, blood pressure, capnogram, temperature
نظام شفط الغازات (scavenging system) passive system
وجود نقطتان للشفط في كل غرفة عمليات تعمل بشكل فعال على الأقل واحدة للتخدير و اخرى لاستخدام الطاقم الطبي
Warmer blanket على طاولة عمليات واحدة على الأقل
حاضنة متحركة داخل الغرفة لنقل الاطفال الخدج
وجود نظام تكييف مركزي
مكان تعقيم الطواقم الطبية يتوافق مع عدد غرف العمليات
الالتزام ببروتوكولات التخلص من النفايات الطبية
مكان غسل الأدوات منفصل عن غرف العمليات
غرفة خاصة كمستودع للأدوات الجراحية المعقمة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في غرفة الافاقة

جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل سرير
نقاط اكسجين وشفط لكل سرير
عدد عربات نقل المرضى يزيد عن عدد غرف العمليات بمقدار واحد، بحيث تتوفر فيها مواصفات السلامة و الراحة للمريض
توفر جهاز مراقبة العمليات الحيوية لكل عربة نقل

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في العناية المركزة الجراحية و الباطنية

Ventilator
مطابق لعدد الاسرة مع وجود اخر احتياطي
عدد اجهزة مراقبة العمليات الحيوية مطابق لعدد الاسرة مع وجود احتياطي
عربة طوارئ مجهزة ومكتوب عليها اسم الادوية
D.C shock
*Bronchoscopy
واحد على الاقل في المستشفى
سرير عزل واحد على الاقل
Ventilation system
Control system
لمراقبة العلامات الحيوية للمرضى
Portable x-ray
*Dialysis machine
او جهاز فلترة دم
arterial blood gas analysis
مغاسل للطاقم
وجود محاليل للتعقيم و اتباع نظام مكافحة العدوى
مساحة كافية بحيث تسمح للحركة حول السرير من جميع ventilator الجهات، مع وجود متنسج للجهاز

ملحق رقم (7)
قسم الجراحة العامة

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الجراحة العامة

سرير الفحص
متارة او فاصل
مكتب و تولبع
اضاءة كافية ثابتة و متحركة عربية طوارىء في القسم
حاملات للادوات الجراحية و الغيار مع وجود تاريخ للادوات المعقمة
نقطة اكسجين و شفط او توفر بديل
مغسلة و ادوات تعقيم
مستهلكات طبية

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة العظام

وجود معدات لازالة الجبس
جميع ماذكر في عيادة الجراحة

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الانف و الاذن و الحنجرة

Ent unit
جهاز شفط

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة العيون

مساحة كافية
معدات فحص العيون حسب تخصص العيادة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة التنظير

جميع التمديدات الغازية
العيادة قريبة من وحدة العناية المكثفة
غرفة عمليات تنظير منفصلة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الجراحة

عربة طوارئ كاملة
سهلة الحركة و مكتوب عليها اسماء الادوية
نقاط اكسجين لكل سرير
لكل سرير Suction
لكل سرير و فواصل بين الاسرة Call system
غرفة عزل مع حامل غيار خاص
وحدات صحية
خزانة ادوية خطرة مغلقة
الادوات الجراحية معقمة بالطريقة الصحيحة مع وجود
تاريخ للادوات المعقمة
الالتزام بالزي الرسمي
sharp box
الية التخلص من النفايات الطبية بالطريقة الصحيحة

ملحق رقم (8)
قسم الباطني

الأجهزة والمعدات الواجب توفرها في عيادة الباطني

سرير طبي
ستارة او فاصل
اضاءة مناسبة
ميزان لقياس الوزن و الطول
ثبته او متحركه Diagnostic set
جهاز ضغط
جهاز قياس نسبة الاكسجين
ادوات للتشخيص ثابتة او متحركة
جهاز صدمات كهربائية
جهاز شفط متحرك
عربة طوارئ في قسم العيادات
غرفة تخطيط قلب
مغسلة و ادوات تعقيم
مستهلكات طبية
Sharp box وا لية للتخلص من النفايات الطبية
مكتب للطبيب و توابع

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في قسم الباطني

غرفة عزل
مصدر اكسجين
مصدر شفط
صاعق قلب Cardiovertor
عربة طوارئ مرتبة و مجهزة بشكل كامل
حمام و دورة مياه في كل غرفة
اضاءة جيدة و تهوية
اسرة و ستائر فاصلة

ملحق رقم (9)قسم الصيدليةالاجهزة والمعدات الواجب توفرها في الصيدلية

موقع الصيدلية داخل المستشفى
مساحة كافية و مناسبة
تخزين الادوية و المستهلكات حسب الاصول
طلاء جدران مناسب او بلاط صيني ، ستائر واقية من الشمس
طفاية حريق
ختم خاص بالصيدلية
ثلاجة لحفظ الادوية مع ميزان حرارة عدد 2 مع جدول لمراقبة الحرارة
مكيف للجو مع موازين حرارة بالغرفة
اضاءة و تهوية كافية
المستحضرات الخطرة ، الحساسة ، العقاقير الخطرة مخزنة في خزانات
جميع ارصدة العقاقير الخطرة مطابقة لارصدة السجلات
منطقة حجر معرفة و منفصلة للمستحضرات منتهية الصلاحية او المزورة او المرتجعة
رقابية لمكافحة الحشرات و التوارض
صيدلي مسؤول
صيدلي مساعد
صيدلي سريري او دكتور صيدلي
صيدلي مخصص لقسم الاورام و امراض الدم ان وجد القسم
سجل عقاقير خطرة محتومة جميع صفحاته بختم الادارة
سجل وصفات طبية مرئمة صفحاته
وجود لاصق نقابة الصيدالة واسم مصدر الادوية(ادوية قانونية المصدر)

وجود لاصق مباح لصالح.....المستشفيات
الية واضحة لاستلام و صرف الادوية للاقسام
عدم وجود ادوية او مستحضرات منتهية الصلاحية في غير المكان المخصص لها

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في المختبر التابع للصيدلية

مغسلة محاطة ببلاط من جانبها
ميزان حساس يقيس لغاية 10 ملجم
طاولة تحضير مغطاة بمادة صلبة
هاون
مخبر مدرج
مياه مقطرة

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في الاقسام

الادوية مخزنة بطريقة صحيحة
عربة طوارئ مجهزة لكل قسم
خزنة عقاقير خطرة
ارصدة العقاقير الخطرة مطابقة لارصدة العهدة
وجود الية صحيحة للتعامل مع جميع الادوية
ثلاجة مع الية لمراقبة حرارتها

الاجهزة والمعدات الواجب توفرها في المستودع

تخزين الادوية و المستهلكات حسب الاصول
الظروف الصحية و البيئية المناسبة
درجة حرارة المستودع مناسبة
وجود مكيف حرارة

تعليمات رقم (5) لسنة 2020م بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) في القطاع الخاص

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/61/12م.و.م.أ) لسنة 2020م، باعتماد سعر فحص فيروس كورونا للحالات غير الوبائية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يجوز للمختبرات الخاصة المرخصة من وزارة الصحة عمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

يلتزم المختبر الخاص عند عمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) بالآتي:

1. تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه مع الكشف لمديرية الصحة.
2. إرسال قائمة بنتائج الفحوصات المخبرية لفيروس كورونا (PCR-COVID-19) يومياً إلى مديرية الصحة في منطقتة حسب الجدول الذي تقره وزارة الصحة.
3. عدم الإبلاغ عن أي نتيجة إيجابية للمواطن تحت طائلة المسؤولية القانونية، وإعطاء المواطن نتيجة فحصه إذا كانت سلبية فقط.
4. إجراء الفحص بتكلفة (150) شيكل.
5. إدخال كافة البيانات المطلوبة للمرصد الوطني على الصفحة الإلكترونية الخاصة بعد تدريب صاحب المختبر من قبل وزارة الصحة على التعامل مع البرنامج.

مادة (3)

يمنع على المختبر الخاص إعطاء المواطن شهادة تثبت خلوه من الإصابة بفيروس كورونا، ويجب الطلب منه التوجه إلى مديرية الصحة للحصول على هذه الشهادة.

مادة (4)

على المختبر الخاص الذي يرغب بعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) الالتزام بالشروط الفنية الآتية:

1. تزويد وزارة الصحة بقائمة الأجهزة ونوعها والشركة الصانعة والمواصفات الفنية لها وفقاً للجدول الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم تتوافر تقنيات حديثة تغني عن توفر هذه الأجهزة.
2. توفير الأجهزة الآتية:

الرقم	اسم الجهاز	العدد
.1	Real - time PCR instrument with software and computer	1
.2	DNA extractor machine automated Capacity (optional)	1
.3	ULPA Purifier (optional)	1
.4	PCR Workstation with Hepa filter	1
.5	High Speed Microcentrifuge (12000 - 15000)	1
.6	Mini Spin Centrifuge 1.5 ml tube	2
.7	Thermal block 1.5 ml eppendorf 24 tube	2
.8	Autoclave	1
.9	Safety cabinet level 2	1
.10	Vortex mixer	2
.11	Nanodrop spectrophotometer (optional)	1
.12	Plate minispin 96-well (optional)	1
.13	Deep freezer	1
.14	Lab Refrigerator	1
.15	Pipett Set (4 pcs) (0.5-10, 5-50, 20-200, 100-1000 ul)	3

3. أن تكون الأجهزة والمصاصات الحجمية معايرة (Micropipettes) لأهمية ذلك في دقة الفحص.

4. أن تكون طرق العمل المعيارية المعمول بها في المختبر الخاص إحدى الطرق أو البروتوكولات المعترف بها والمصادق عليها عالمياً، بحيث تكون المواد والمستهلكات المستخدمة ذات جودة عالية وتحمل الشهادات العالمية (CE, IVD)، ويفضل أن تحمل شهادة (FDA EUA).
5. إبلاغ وزارة الصحة في حال رغبة المختبر بتغيير طريقة العمل المعيارية، مع ضرورة تزويد الوزارة بالطريقة الجديدة ومبررات تغييرها.
6. توفير الكادر الطبي المخبري المؤهل لعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) (فني مختبر أو فني بيوتكنولوجي) له خبرة في مجال فحوصات (Molecular).
7. توفير مساحة كافية لعمل فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19)، وأن تقسم هذه المساحة إلى الأقسام الآتية:
 - أ. قسم استقبال العينات وتسجيلها وفرزها.
 - ب. قسم Extraction.
 - ج. قسم Master Mix.
 - د. قسم PCR.
8. تطبيق سياسات الجودة والرقابة النوعية على فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19).
9. توفير كافة متطلبات الوقاية والسلامة العامة مع ضرورة استخدام (PPEs).

مادة (5)

تخضع فحوصات فيروس كورونا (PCR-COVID-19) التي يتم إجراؤها في المختبرات الخاصة لرقابة مفتشي وزارة الصحة.

مادة (6)

1. يجب على المختبر الخاص القيام بالآتي:
 - أ. حفظ وتخزين العينات المفحوصة مدة لا تقل عن شهر وفقاً للتعليمات الخاصة بذلك وفي ظروف تخزين ملائمة، على أن يكون لوزارة الصحة الصلاحية الكاملة في عمل (Double check) عليها.
 - ب. توفير سجل خاص يدون فيه نتائج فحوصات فيروس كورونا، بحيث يشمل الاسم الرباعي ورقم الهوية والعنوان.
 - ج. الاحتفاظ بنموذج طلب الفحص وسجلات النتائج مدة لا تقل عن سنتين في ظروف تخزين جيدة بحيث يسهل الوصول إليها.
2. يجوز لوزارة الصحة أخذ عينات إيجابية أو سلبية وبشكل عشوائي وفحصها حسب ما تراه مناسباً للتأكد من دقة النتائج الصادرة عن المختبر الخاص.

مادة (7)

1. يجب على المختبر الخاص عند إجراء فحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) الالتزام بأحكام هذه التعليمات.
2. في حال قيام المختبر الخاص بأي مخالفة فيما يتعلق بفحص فيروس كورونا (PCR-COVID-19) يلغى الإذن له بإجراء الفحص.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/10 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1442 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت
وزيرة الصحة



Molecular Diagnostic Division
Test Request Form
Viral Detection (PCR) and/or Isolation

Specimen Type: (Check appropriate specimen and fill in requested information.)		معلومات عن المريض	
<input type="checkbox"/> Bronchoalveolar lavage (BAL)	<input type="checkbox"/> CSF	اسم المريض:	
<input type="checkbox"/> Pleural fluid	<input type="checkbox"/> Nasal wash/aspirate	الوظيفة: (Occupation)	
<input type="checkbox"/> Nasopharyngeal swab*	<input type="checkbox"/> Nasopharyngeal/wash /aspirate	تاريخ الميلاد	
<input type="checkbox"/> Plasma	<input type="checkbox"/> Serum	رقم الهوية	
<input type="checkbox"/> Whole blood	<input type="checkbox"/> Bone marrow	المحافظة	
<input type="checkbox"/> Amniotic fluid	<input type="checkbox"/> Peritoneal fluid	مصدر العينة	
<input type="checkbox"/> Ocular swab*	<input type="checkbox"/> Genital swab*	التجمع السكاني	
<input type="checkbox"/> Vesicle fluids*	<input type="checkbox"/> Tissues	الجنس	
<input type="checkbox"/> Sputum	<input type="checkbox"/> Urine	<input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى	
<input type="checkbox"/> Stool	<input type="checkbox"/> Others: (Specify)		
Date of specimen collected:			
Time of specimen collected:			

(* Swabs or vesicle fluids must be inoculated in viral transport medium)

(Tests Required)

<input type="checkbox"/> HSV 1, 2	<input type="checkbox"/> Parachovirus	<input type="checkbox"/> Parainfluenza A (1-3)	<input type="checkbox"/> Measles genotyping
<input type="checkbox"/> CMV	<input type="checkbox"/> Influenza type A	<input type="checkbox"/> hMPV	<input type="checkbox"/> Mumps Virus
<input type="checkbox"/> CMV Quantitative (viral load)	<input type="checkbox"/> Influenza type B	<input type="checkbox"/> RSV	<input type="checkbox"/> Rubella Virus
<input type="checkbox"/> EBV	<input type="checkbox"/> Influenza A/ (H1N1) pdm09	<input type="checkbox"/> Rhinovirus	<input type="checkbox"/> HBV Quantitative (viral load)
<input type="checkbox"/> VZV	<input type="checkbox"/> Influenza A/ (H3)	<input type="checkbox"/> WNV	<input type="checkbox"/> HBV Qualitative
<input type="checkbox"/> HHV6	<input type="checkbox"/> Avian influenza A(H5)	<input type="checkbox"/> Dengue virus (1-4)	<input type="checkbox"/> HCV Quantitative (viral load)
<input type="checkbox"/> HHV7	<input type="checkbox"/> Avian influenza A(H7N9)	<input type="checkbox"/> Chikungunya Virus	<input type="checkbox"/> HCV Qualitative
<input type="checkbox"/> Enteroviruses	<input type="checkbox"/> MERS-Corona Virus	<input type="checkbox"/> Zika Virus	<input type="checkbox"/> HCV Genotyping
<input type="checkbox"/> Parvovirus B19	<input type="checkbox"/> Adenoviruses	<input type="checkbox"/> Measles virus	<input type="checkbox"/> HIV-1 Quantitative (viral load)
<input type="checkbox"/> SARS-CoV-2	<input type="checkbox"/> Direct Ag test for COVID 19		

Suspected diagnosis

Date of onset of symptoms:

Treatment:

Brief clinical history including signs and symptoms and Lab test results:

.....

Clinician:

Signature:

PHC Use Only					
Receiving Date:	Receiving Time:	Received By:	Sample No:	Technician Receiving Date:	Technician:

تعليمات رقم (6) لسنة 2020م بممارسة الحرفة المصنفة في المركبة المتنقلة

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجدول الحرف المصنفة
بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته.

سلطة الترخيص: وزارة الصحة أو طبيب البلدية ضمن منطقة اختصاصه.

الرخصة: الموافقة الخطية الصادرة من سلطة الترخيص التي تمنح لممارسة أي من الحرف المحددة في هذه التعليمات في المركبة المتنقلة.

المُرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة لممارسة أي من الحرف المحددة في هذه التعليمات.

المركبة المتنقلة: وسيلة النقل البري التي تسير بقوة آلية، وذات استخدام خاص بمواصفات وتجهيزات خاصة، المرخصة من الجهات المختصة لممارسة الحرفة، والتي لا يمكن استعمالها إلا للغرض المخصص لها، باستثناء القاطرة والمقطورة والكرفانات.

الموقع: المكان المخصص لوقوف المركبة المتنقلة لغايات ممارسة الحرفة أو المبيت وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الحرفة المصنفة: ممارسة أي من الأعمال المحددة في هذه التعليمات من خلال المركبة المتنقلة.

التصريح: الموافقة الخطية الصادرة من سلطة الترخيص لتغيير الموقع المحدد في الرخصة.

مادة (2)

الرخصة

1. لا يحق لأي شخص ممارسة الحرفة من خلال المركبة المتقلة المحددة في هذه التعليمات، إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.
2. تجدد الرخصة لممارسة الحرفة في المركبات المتقلة سنوياً.

مادة (3)

الإذن أو الموافقة الخطية

1. يشترط لمنح الرخصة من قبل سلطة الترخيص، لممارسة الحرفة في المركبات المتقلة على موقع مملوك ملكية عامة، الحصول على إذن مسبق من قبل الهيئات المحلية لممارسة الحرفة في ذلك الموقع.
2. يشترط لمنح الرخصة من قبل سلطة الترخيص، لممارسة الحرفة في المركبات المتقلة على موقع مملوك ملكية خاصة، الحصول على الموافقة الخطية لمالك العقار.

مادة (4)

الحرف المسموح بممارستها في المركبة المتقلة

يسمح بممارسة الحرف التالية في المركبة المتقلة:

1. إعداد وبيع الوجبات الخفيفة.
2. إعداد المشروبات الساخنة والباردة.
3. إعداد وبيع الحلويات والبوظة.
4. بيع الخضار والفواكه.

مادة (5)

شروط ممارسة الحرفة في المركبة المتقلة

يشترط لممارسة الحرفة في المركبة المتقلة الآتي:

1. توافر الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة اللازمة لممارسة الحرفة في كل من المركبة والموقع والمرخص له والعاملين وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
2. المحافظة على النظافة المستمرة للمركبة والموقع والتخلص من النفايات السائلة والصلبة نهاية العمل أو كلما دعت الحاجة بطريقة آمنة وسليمة.
3. الالتزام بممارسة الحرفة خلال ساعات العمل المحددة وفقاً لأحكام المادة (14) من هذه التعليمات.
4. الالتزام والتقييد بالموقع المحدد في الرخصة.

مادة (6)

حالات الحصول على التصريح

يجب على المرخص له الحصول على تصريح من سلطة الترخيص في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. تغيير الموقع المحدد في الرخصة بشكل دائم.
2. تغيير الموقع المحدد في الرخصة بشكل مؤقت لمدة محددة، وذلك في حال إقامة الفعاليات الموسمية، على ألا تتجاوز مدة إقامة الفعالية الموسمية.

مادة (7)

محظورات على المرخص له القيام بها

يحظر على المرخص له القيام بالآتي:

1. ممارسة أي حرفة غير المحددة في الرخصة الممنوحة له.
2. وضع الطاولات والكراسي داخل المركبة المتقلة أو خارجها لغايات ممارسة الحرفة.
3. وضع أي بضائع خارج المركبة المتقلة.
4. التجول أو التنقل بالمركبة المتقلة لغايات ممارسة الحرفة.
5. استخدام الأجراس أو مكبرات الصوت أو أي طريقة أخرى تسبب الإزعاج للمواطنين.
6. استخدام المركبة المتقلة بصورة مخلة بالنظام والآداب والسلامة العامة.
7. مبيت المرخص له أو العاملين في المركبة المتقلة.

مادة (8)

الشروط الخاصة بالمرخص له

1. يجب أن يتوافر في المرخص له، إذا كان شخصاً طبيعياً، الشروط الآتية:
 - أ. أن يكون فلسطينياً.
 - ب. ألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
2. يشترط في المرخص له، إذا كان شخصاً معنوياً، أن يكون مسجلاً لدى دائرة مراقبة الشركات، على أن يتضمن السجل الحرفة المراد ممارستها في المركبة المتقلة.

مادة (9)

الموقع

يسمح بممارسة الحرفة من خلال المركبة المتقلة في المواقع الآتية:

1. الأماكن العامة: تشمل الحدائق والمتنزهات، وأماكن التجمعات السياحية، والأماكن المخصصة لإقامة الفعاليات الموسمية العامة (المهرجانات والاحتفالات)، والملاعب الرياضية.

2. قطع الأراضي الخاصة أو الاستثمارية.
3. المداخل الرئيسية الواقعة ضمن حرم الطريق أمام المستشفيات والجامعات.

مادة (10)

الشروط الخاصة بالموقع

يجب أن يتوافر في الموقع الآتي:

1. أن يكون بعيداً عن تقاطعات الطرق وممرات المشاة، بما يضمن سهولة الدخول والخروج إلى الموقع.
2. أن يكون على مسافة كافية عن مداخل ومخارج المباني وعن المحلات التي تمارس نفس النشاط بمسافة (20) م على الأقل.
3. ألا يكون ضمن المناطق ذات الطابع السكني، وأن يكون بعيداً وبمسافة كافية عن الأحياء السكنية وأماكن العبادة والمدارس ودور الحضانه ورياض الاطفال والمحلات التجارية التي تمارس ذات الحرفة في المركبة المتقلة.
4. ألا يتسبب في إعاقة الحركة المرورية.

مادة (11)

الشروط الخاصة بالمركبة المتقلة

يجب توافر الشروط التالية في المركبة المتقلة المخصصة لممارسة الحرفة:

1. أن تكون المركبة مرخصة ومجهزة لاستعمالها لممارسة الحرفة، وفقاً للتشريعات السارية.
2. أن تكون المركبة والأدوات والأوعية المستخدمة فيها لممارسة الحرفة مستوفية للشروط الصحية والبيئية.
3. تعليق الرخصة أو التصريح داخل المركبة أسفل الزجاج الأمامي المرافق للسائق، وكتابة رقم الرخصة ورقم الاتصال المخصص للشكاوى والرقم التسلسلي الذي تمنحه سلطة الترخيص على المركبة من الخارج بشكل كبير وواضح.

مادة (12)

أجهزة تحديد الأماكن

يجوز لسلطة الترخيص إصدار قرار بإلزام المرخص له بتركيب أجهزة تحديد الأماكن والكشف عنها (GPS)، ويكون لكل مركبة متقلة رقم تسلسلي يسهل الاستدلال على مكانها وموقعها، ويحدد هذا القرار مواصفات وخصائص هذه الأجهزة وطريقة تركيبها.

مادة (13)

الشروط الخاصة بالعمالين

يشترط لتشغيل العامل للعمل في المركبة المتقلة أن يكون:

1. فلسطينياً.
2. لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.
3. لائقاً صحياً، وخالياً من الأمراض السارية أو المعدية.

مادة (14)

ساعات العمل

تحدد ساعات العمل للمركبة المتقلة المرخصة على النحو الآتي:

1. في الأيام العادية من الساعة (7) صباحاً، لغاية الساعة (12) ليلاً.
2. خلال الأعياد الدينية والوطنية من الساعة (7) صباحاً، وبعد أقصى لغاية الساعة (2) صباحاً.
3. خلال شهر رمضان المبارك قبل آذان المغرب بساعتين حتى موعد تقديم السحور، شريطة عدم وجود شكاوى وعدم إزعاج المجاورين.

مادة (15)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (16)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/11/10 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1442 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بترخيص استخدام حقن البوتكس والفيبر لأطباء الأسنان

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2011م، بنظام ترخيص عيادات ومراكز
طب الأسنان الخاصة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
الوحدة الفنية: وحدة صحة الفم والأسنان في الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
النقابة: نقابة أطباء الأسنان الفلسطينية.
العيادة: عيادة طب الأسنان العام أو التخصصي المرخصة من الوزارة.
المركز: مركز طب الأسنان العام أو التخصصي المرخص من الوزارة.
الطبيب: طبيب الأسنان المرخص من الوزارة.
الطبيب الاختصاصي: طبيب الأسنان الحاصل على البورد الفلسطيني في مجال
اختصاصه، والمرخص من الوزارة.
البوتكس: دواء محضر من سم البتيولينيوم Botulinumtoxin يستخدم لحقن العضلات
بغرض العلاج والتجميل في الفم والوجه فقط.

الفيلر: مادة ذاتية أو دائمة تستخدم للحقن في الفم والوجه فقط لزيادة حجم النسيج المحقون.

الطلب: طلب الحصول على رخصة لاستخدام حقن البوتكس والفيلر المقدم من الطبيب أو الطبيب الاختصاصي.

مادة (2)

1. لا يجوز للطبيب والطبيب الاختصاصي استخدام حقن البوتكس والفيلر إلا بعد الحصول على رخصة من الوزارة.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة الطبيب المختص بجراحة الوجه والفكين.

مادة (3)

1. يجب على الطبيب والطبيب الاختصاصي اجتياز دورات خاصة بحقن البوتكس والفيلر تحت إشراف النقابة قبل استخدامها.
2. تتولى الوحدة تقييم الدورات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (4)

تحدد مستويات الدورات المنصوص عليها في المادة (3) من هذه التعليمات بالمستويات الآتية:

1. المستوى الأول، وفقاً للآتي:
 - أ. محاضرات نظرية خاصة بعلاج البوتكس والفيلر في الوجه بالمجالات الآتية:
 - (1) المواد المستخدمة في العلاج، وطريقة عملها، والمضاعفات الناجمة عنها.
 - (2) تقييم الوضع الصحي العام للمريض، واحتياجه للعلاج.
 - (3) التوثيق الطبي، والموافقات الخطية على إجراء العلاج.
 - (4) طريقة التقييم ومكافحة العدوى.
 - (5) تغيرات الجلد العمرية.
 - (6) تشخيص وطريقة علاج المضاعفات الناجمة عن حقن البوتكس أو الفيلر.
 - (7) تحضير المريض، وآلية العمل.
 - (8) النصائح الطبية بعد العلاج.

ب. التطبيق العملي على المناطق الآتية:

Lip augmentation, smoker lines (1

Marionette lines (2

Chin (3

2. المستوى الثاني، وفقاً للآتي:

أ. مراجعة المحاضرات النظرية في المستوى الأول، والتركيز على آليات العمل المطلوبة للمستوى الثاني.

ب. التطبيق العملي على المناطق الآتية:

Jaw line (1

Naso labial fold (2

مادة (5)

يشترط في الطبيب أو الطبيب الاختصاصي المتقدم لدورات المستوى الثاني الآتي:

1. حصوله على رخصة من الوزارة لاستخدام حقن البوتكس والفيلر بعد اجتيازه المستوى الأول.

2. إنجازه عشر حالات موثقة من حقن الفيلر في العيادة أو المركز دون أي مضاعفات خلال سنة على الأقل من تاريخ إنجاز أول حالة.

مادة (6)

يشترط للحصول على شهادة اجتياز الدورات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات إنجاز الآتي:

1. ثلاث حالات موثقة من حقن البوتكس، وخمس حالات موثقة من حقن الفيلر، خلال المستوى الأول.

2. ست حالات موثقة من حقن الفيلر خلال المستوى الثاني.

مادة (7)

1. تعتمد النقابة شهادات دورات استخدام حقن البوتكس والفيلر.

2. يحق للطبيب أو الطبيب الاختصاصي تقديم اعتراض لدى الوحدة الفنية إذا امتنعت النقابة عن اعتماد دورات استخدام حقن البوتكس والفيلر.

3. تتولى الوحدة الفنية دراسة الاعتراض المقدم من الطبيب أو الطبيب الاختصاصي، والرد على الاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، وترفع توصيتها للنقابة باعتماد الدورة إذا قبلت الاعتراض.

مادة (8)

تصدر رخصة استخدام حقن البوتكس والفيلر وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم الطبيب أو الطبيب الاختصاصي الطلب للمديرية على النموذج المعتمد في الوزارة.
2. تحيل المديرية الطلب إلى الوحدة الفنية لدراسته خلال (14) يوماً من تاريخ تقديمه.
3. ترفع الوحدة الفنية توصيتها للوحدة بالموافقة على منح رخصة استخدام حقن البوتكس والفيلر، وتبلغ المديرية في حال رفض الطلب لإبلاغ مقدمه.
4. تصدر الوحدة الرخصة خلال (14) يوماً من تاريخ استلامها للطلب، وترسلها للمديرية، وتزود الوحدة الفنية بصورة عنها.
5. تتولى المديرية تسليم الرخصة لمقدم الطلب بعد دفع الرسوم المقررة وفق الأصول.

مادة (9)

يقدم الطبيب أو الطبيب الاختصاصي الطلب مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول.
2. صورة عن ترخيص العيادة أو المركز سارية المفعول.
3. الشهادة الأصلية لاجتياز دورات حقن البوتكس والفيلر المعتمدة من النقابة.
4. عضوية النقابة سارية المفعول.

مادة (10)

تنظم الوحدة الفنية سجلاً بأسماء الأطباء والأطباء الاختصاصيين الحاصلين على رخص استخدام حقن البوتكس والفيلر.

مادة (11)

يلتزم الطبيب والطبيب الاختصاصي الحاصل على رخصة استخدام حقن البوتكس والفيلر بالآتي:

1. حفظ مواد البوتكس والفيلر وفق المعايير الفنية والعلمية حسب تعليمات الشركة المصنعة.
2. توفير ثلاجة في العيادة أو المركز مع فريزر خاص لحفظ مواد البوتكس والفيلر.
3. وضع الرخصة في مكان بارز في العيادة أو المركز.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/01 ميلادية
الموافق: 19/جمادى الآخر/1442 هجرية

د. مي سالم الكيلت
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (2) لسنة 2021م بمزاولة وترخيص مهنة البيوتكنولوجي

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المواد (2) و(62) و(63) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الإدارة العامة: الإدارة العامة للخدمات الطبية المساندة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
النقابة: نقابة علوم التقانة الحيوية (البيوتكنولوجي) الفلسطينية.
فني البيوتكنولوجي: الشخص الحاصل على شهادة جامعية في علوم التقانة الحيوية
(البيوتكنولوجي) أو أحد فروعها.

مادة (2)

إجازة مزاوله مهنة البيوتكنولوجي

يحظر على فني البيوتكنولوجي مزاوله المهنة إلا بعد حصوله على إجازة مزاوله المهنة
من الوزارة.

مادة (3)

شروط مزاوله مهنة البيوتكنولوجي

يشترط في طالب الحصول على مزاوله مهنة البيوتكنولوجي الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً أو زوجاً لفلسطيني أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلاً على شهادة بكالوريوس كحد أدنى في البيوتكنولوجي أو أحد فروعها من جامعة أو معهد معترف بهما وفق الأصول والإجراءات المتبعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
3. اجتاز الامتحان المقرر لمزاوله المهنة لفني البيوتكنولوجي.
4. عضواً في النقابة.
5. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره.

مادة (4)

طبيعة عمل فني البيوتكنولوجي

تتمثل طبيعة عمل فني البيوتكنولوجي في المجالات التالية على سبيل الحصر:

1. الصحة البشرية والحيوانية على النحو الآتي:
 - أ. العمل في مختبرات الفحوصات الوراثية والجزيئية للكشف عن الأمراض الوراثية، وتشخيص الأمراض ومسبباتها وراثياً.
 - ب. زراعة الأنسجة والخلايا الحيوانية.
 - ج. العمل في مختبرات مراكز أطفال الأنابيب في مجال الكشف عن الأمراض الوراثية.
 - د. العمل في البيولوجيا الجزيئية.
 - هـ. العمل في مختبرات المناعة لتطوير وإنتاج المطاعيم والأمصال.
 - و. تشخيص الكائنات الحية الدقيقة بواسطة التقنيات الحيوية.
 - ز. العمل في شركات تصنيع المواد المخبرية.
 - ح. العمل في شركات الأجهزة الطبية.
2. وقاية النباتات على النحو الآتي:
 - أ. دراسة مسببات أمراض النباتات، والكشف عنها في المختبر بمختلف أنواعها.
 - ب. دراسة مكافحة الحيوية للآفات الزراعية، والعمل بها.

3. التقنيات الحيوية النباتية على النحو الآتي:
- أ. تحسين الإنتاج النباتي من خلال تحديد الصفات الجيدة ودراستها جينياً.
 - ب. تصنيف النباتات من خلال دراسة شكلية (phenotype) ودراسة جينية (Genotype).
 - ج. إيجاد وتحديد الأصناف المقاومة للعوامل البيئية والحيوية.
 - د. الكشف عن النباتات المعدلة جينياً.
 - هـ. إنتاج نباتات معدلة جينياً.
 - و. تكثير النباتات من خلال زراعة الأنسجة.
4. التقنيات الحيوية الحيوانية على النحو الآتي:
- أ. الكشف عن مسببات أمراض الحيوانات في المختبر بمختلف أنواعها ودراستها دراسة بحثية.
 - ب. تحسين الإنتاج الحيواني من خلال تحديد الصفات الجيدة ودراستها جينياً.
 - ج. تصنيف الحيوانات المختلفة من خلال دراسة شكلية (phenotype) ودراسة جينية (Genotype).
5. الصناعات والشركات في المجالات الآتية:
- أ. إنتاج وتطوير الأمصال واللقاحات والأدوية.
 - ب. إنتاج الوقود الحيوي.
 - ج. الألبان ومنتجاتها.
 - د. الأغذية.
 - هـ. صناعة المنظفات.
 - و. أقسام الجودة في الشركات والمصانع.
 - ز. صناعة المواد المخبرية.
 - ح. الأجهزة الطبية.
6. الأعمال البيئية في المجالات الآتية:
- أ. معالجة المياه العادمة بالاعتماد على عوامل حيوية.
 - ب. محطات معالجة النفايات الصلبة وإعادة تدويرها.
 - ج. المختبرات البيئية.
 - د. دراسات التنوع الحيوي.
7. البحث الجنائي في مختبرات البحث الجنائي والبصمة الوراثية.

مادة (5)

إجراءات عقد امتحان مزاولة مهنة البيوتكنولوجي

1. تتولى الوزارة التنسيق مع النقابة لعقد امتحان مركزي لمزاولة مهنة البيوتكنولوجي كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. تشكل لجنة الامتحان من الإدارة العامة والوحدة والنقابة، لوضع أسئلة الامتحان والإشراف عليه.
3. يعين وكيل الوزارة مكان وموعد عقد الامتحان بناءً على توصية الوحدة، ويتم الإعلان عنه في جريدتين محليتين قبل (14) يوماً على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. يقوم فني البيوتكنولوجي بتعبئة النموذج المخصص في المديرية لتقديم الامتحان.
5. تتولى المديرية التأكد من استكمال طلب تقديم الامتحان، ورفعها إلى الوحدة.

مادة (6)

طلب الحصول على مزاولة مهنة البيوتكنولوجي

1. يقدم فني البيوتكنولوجي الناجح في الامتحان المنصوص عليه في المادة (5) من هذه التعليمات للمديرية طلب للحصول على مزاولة مهنة البيوتكنولوجي وفق نموذج تعدده الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:
 - أ. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
 - ب. صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة، وكشف العلامات من وزارة التربية والتعليم.
 - ج. صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية، وكشف العلامات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - د. أربع صور شخصية.
 - هـ. شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.
 - و. شهادة عقد قران لزوج فلسطيني حسب مقتضى الحال.
2. تحيل المديرية الطلب للوحدة خلال أسبوع من تاريخ استكمالها.
3. تصدر الوحدة شهادة مزاولة المهنة خلال (14) يوماً من تسلمها الطلب.

مادة (7)

تنظيم سجل فني البيوتكنولوجي

1. تنظم الوحدة سجلاً لفنيي البيوتكنولوجي المزاولين يتضمن البيانات الآتية:
 - أ. اسم فني البيوتكنولوجي المزاول، وتاريخ ميلاده، ومحل إقامته.
 - ب. تاريخ تخرجه وشهادته.
 - ج. رقم وتاريخ المزاولة.

2. تزود الوحدة الإدارة العامة بقائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاولة مهنة البيوتكنولوجي.

مادة (8)

تجديد شهادة مزاولة مهنة البيوتكنولوجي

تجدد الوحدة شهادة مزاولة مهنة البيوتكنولوجي سنوياً بناءً على طلب فني البيوتكنولوجي بعد التأكد من استمرار استيفائه لشروط المزاولة.

مادة (9)

ترخيص مختبر البيوتكنولوجي

يتم ترخيص مختبر البيوتكنولوجي وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص للمديرية باسم فني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر على نموذج الترخيص المعتمد في الوزارة.
2. يوصي مدير المديرية لوكيل الوزارة بتشكيل لجنة للكشف الميداني على المختبر تتشكل من موظفي الوحدة والإدارة العامة والمديرية.
3. تتولى اللجنة الكشف الميداني على مختبر البيوتكنولوجي للتأكد من مطابقته للمواصفات المعتمدة، وترفع تقريرها لمدير المديرية.
4. يرفع مدير المديرية توصيته للوحدة بترخيص المختبر إذا كان مطابقاً للمواصفات المعتمدة وشروط الترخيص.
5. تصدر الوحدة ترخيصاً للمختبر باسم فني البيوتكنولوجي المسؤول.
6. ترسل الوحدة ترخيص المختبر للمديرية ليتم تسليمه لفني البيوتكنولوجي المسؤول.

مادة (10)

الوثائق المرفقة بطلب ترخيص مختبر البيوتكنولوجي

يرفق طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة (9) من هذه التعليمات بالوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاولة مهنة البيوتكنولوجي سارية المفعول لفني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر.
2. صورة عن شهادة مزاولة المهنة للكادر الصحي العامل في المختبر.
3. صورة عن هوية أو جواز السفر لفني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر.
4. عقد إيجار أو سند ملكية باسم فني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر.
5. صورة عن عقد شراكة المختبر إذا كان مملوكاً لأكثر من فني بيوتكنولوجي.
6. خارطة موقع ومساحة للمختبر المطلوب ترخيصه.
7. كشف بالأجهزة والمعدات المتوفرة في المختبر.

8. تصريح مشفوع بالقسم من فني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر يفيد أنه متفرغاً للعمل في المختبر، ولا يعمل بوظيفة أو مهنة أخرى، ولا يملك مختبر آخر.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. شهادة السلامة العامة سارية المفعول صادرة عن الدفاع المدني.

مادة (11)

الشروط الفنية لمختبر البيوتكنولوجي

- يشترط في مختبر البيوتكنولوجي المرخص بموجب أحكام هذه التعليمات ألا تقل مساحته عن (70) متراً مربعاً، ويضم التقسيمات الداخلية الآتية:
1. غرفة عزل.
 2. غرفة الفحوصات.
 3. المرافق الخدماتية.

مادة (12)

التزامات فني البيوتكنولوجي المسؤول عن مختبر البيوتكنولوجي

- يلتزم فني البيوتكنولوجي المسؤول عن مختبر البيوتكنولوجي بالآتي:
1. عدم استخدام المختبر لأي غرض يخالف شروط ترخيصه.
 2. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
 3. وضع رخصة المختبر في مكان ظاهر في المختبر.
 4. وضع لافتة تبين أسعار الخدمات التي يقدمها المختبر.

مادة (13)

مدة ترخيص مختبر البيوتكنولوجي وإجراءات تجديده

- تكون مدة ترخيص مختبر البيوتكنولوجي سنة واحدة، ويجدد وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم فني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر طلب تجديد الترخيص للمديرية قبل (14) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.
 2. يوصي مدير المديرية لوكيل الوزارة بتشكيل لجنة للكشف الميداني على المختبر للتأكد من استمرار استيفائه لشروط الترخيص، وترفع تقريرها لمدير المديرية.
 3. يرفع مدير المديرية توصيته للوحدة بتجديد ترخيص مختبر البيوتكنولوجي بناءً على تقرير اللجنة.

4. تصدر الوحدة ترخيص عمل المختبر باسم فني البيوتكنولوجي المسؤول عنه.
5. ترسل الوحدة للمديرية ترخيص عمل المختبر ليتم تسليمه لفني البيوتكنولوجي المسؤول عنه.

مادة (14)

سجل مختبر البيوتكنولوجي

يحتفظ فني البيوتكنولوجي المسؤول عن مختبر البيوتكنولوجي بسجل تكون صفحاته مرقمة بأرقام متسلسلة، يحفظ فيه جميع الأعمال التي ينجزها في المختبر.

مادة (15)

نقل مقر مختبر البيوتكنولوجي

يلتزم فني البيوتكنولوجي المسؤول عن مختبر البيوتكنولوجي بالحصول على ترخيص جديد إذا تم نقل مقر المختبر وفق الإجراءات والشروط المحددة في هذه التعليمات.

مادة (16)

ترخيص أكثر من مختبر

لا يجوز لفني البيوتكنولوجي ترخيص أكثر من مختبر بيوتكنولوجي واحد.

مادة (17)

إلغاء ترخيص مختبر البيوتكنولوجي

تلغي الوحدة ترخيص مختبر البيوتكنولوجي في أي من الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق فني البيوتكنولوجي المسؤول عن المختبر حكم بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره.

مادة (18)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/02/02 ميلادية
الموافق: 20/جمادى الآخر/1442 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (3) لسنة 2021م بترخيص مراكز قسطرة القلب النهارية

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (22/) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.
مقدم الطلب: طبيب اختصاصي القلب الذي يصدر ترخيص المركز باسمه.
المركز: المكان المرخص لتقديم خدمة عمليات القسطرة القلبية غير الطارئة النهارية وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

1. لا يجوز لأي شخص فتح المركز إلا بعد حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة.
2. يقتصر العمل في المركز على حالات القسطرة المبرمجة.

مادة (3)

يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
2. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة.

3. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني على المركز بالتنسيق مع المديرية.
4. تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.
5. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تاريخ تشكيلها، مرفقاً بنموذج الكشف على المراكز المعد من قبل الوزارة.
6. تصدر الوحدة قرارها بترخيص المركز خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
7. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.

مادة (4)

يقدم طلب الترخيص مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاوله المهنة سارية المفعول لمقدم الطلب.
2. صورة عن شهادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات لمقدم الطلب في مجال قسطرة القلب والتدخلات العلاجية.
3. صورة عن شهادة مزاوله المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الطبية والفنية التي ستعمل في المركز.
4. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم الطلب.
5. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
6. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
7. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
8. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم الطلب يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، ولا يملك مركزاً آخر.
9. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
10. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (5)

يجب أن يتوافر في المركز الشروط الفنية الهندسية الآتية:

1. غرفة عمليات قسطرة بمساحة لا تقل عن (40 - 50) متراً مربعاً، وبعرض لا يقل عن (6) متر، وارتفاع لا يقل عن (2.7) متر من البلاط الى أسفل السقف المستعار، مع الالتزام بمتطلبات الشركة المصنعة لجهاز القسطرة وتوابعه، ويتم التشطيب وفق متطلبات التشطيب المعتمدة من الوزارة لغرف العمليات.

2. غرفة معدات مع (UPS) بعرض لا يقل عن (1.6) متر، مع الالتزام بمتطلبات الشركة المصنعة لجهاز القسطرة وتوابعه.
3. غرفة تحكم بعرض لا يقل عن (2.6) متر، مع شباك مقاوم للأشعة بعرض لا يقل عن (1.2) متر، مع الالتزام بمتطلبات الشركة المصنعة لجهاز القسطرة وتوابعه.
4. غرفة ما بعد القسطرة (الانترميديت)، على أن يكون عرض السرير الواحد لا يقل عن (2.5) متر وعمق (3) متر في حالة اعتماد نظام الأسرة ضمن الغرفة الواحدة، وأن يكون بينها ستائر ووحدة تمرريض مراقبة للأسرة، وحمامين أحدهما للتمرريض والآخر للمرضى.
5. غرفة تحضير للقسطرة بمساحة لا تقل عن (20) متراً مربعاً سعة سريرين.
6. غرفة تعقيم مناسبة للخدمة المقدمة.
7. غرفة غيار للطاقم بمساحة لا تقل عن (10) متر مربع.
8. مخزن بمساحة لا تقل عن (9) متر مربع.
9. خدمات (للمواد النظيفة وغير النظيفة والمستهلكات الطبية) بمساحة لا تقل عن (9) متر مربع.
10. عيادات بمساحة لا تقل عن (10 - 12) متر مربع للعيادة الواحدة.
11. مكتب استقبال ومكاتب إدارية.
12. مرافق عامة تشمل غسالة ومطبخ وحمامات، بما فيها حمام لذوي الاحتياجات الخاصة.
13. عمل التأريض الكهربائي اللازم لجهاز القسطرة.
14. نظام تهوية وتكييف وتبريد وتدفئة ملائم يشمل تهوية طبيعية وجبرية (شفاطات، مراوح).
15. مصدر أوكسجين مع جهاز إنذار أوتوماتيكي وهواء طبي وفاكيوم ونايتروس والغازات الطبية اللازمة.
16. نظام كيفية التخلص من الفضلات.
17. مولد كهربائي أوتوماتيكي في حالة انقطاع التيار الكهربائي يعمل بالديزل.
18. مصعد أسرة.

مادة (6)

يجب توفر الأجهزة والمعدات التالية في المركز:

1. Equipment needed in the Cathlab Room:
 - Cathlab machine (not more than 5 years old)
 - Emergency trolley
 - Defibrillator

- Hemodynamic monitor
 - Examination light
 - Holter system
 - External temporary pacemaker
 - Ventilator
 - Storage cabinet
 - Clean and dirty linen trolley
 - Emergency light
 - Medication trolley
 - Instrument trolley
 - Warming mattress
 - Suction machine
2. Intermittent Room:
- Patient electric bed
 - Patient monitor
 - Infusion pump
 - Syringe pump
 - Diagnostic set
 - Oxygen flowmeter
 - Suction complete
 - Echodoppler
3. Machinery Room:
- UPS

مادة (7)

1. يتولى إدارة المركز طبيب اختصاصي القلب الحاصل على الترخيص، على أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز، والإشراف على العاملين فيه.

مادة (8)

1. يرخص المركز في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة.

2. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بالآتي:
 - أ. النظام الداخلي للمؤسسة.
 - ب. اسم الطبيب المسؤول عن المركز.
 - ج. أسماء الأطباء والفنيين العاملين فيه.
 - د. تسعيرة الخدمات المقدمة.

مادة (9)

يلتزم مدير المركز بالآتي:

1. توثيق جميع بيانات المرضى وتنظيم السجلات والملفات الطبية، والمحافظة عليها حسب الأصول.
2. رفع التقارير التي تطلبها الوزارة وفقاً للنماذج التي تعتمدها.
3. تحديد ساعات الدوام اليومي ووضعها في مكان بارز في المركز.
4. عقد اتفاقية مع مستشفى متخصص بأمراض القلب والشرايين يتوفر فيه خدمة القسطرة وجراحة القلب المفتوح والعناية بأمراض القلب، على أن يتم الوصول لهذا المستشفى خلال خمس عشرة دقيقة بحد أقصى.
5. عقد اتفاقية مع مختبر طبي أو توفير مختبر داخل المركز، شريطة أن يكون مستوفياً شروط ترخيص المختبرات في الوزارة.
6. عقد اتفاقية مع بنك الدم في المستشفى الموجود في المحافظة لتزويده بالدم في الحالات الضرورية.
7. عقد اتفاقية مع سيارة إسعاف (ICU) لنقل المرضى في الحالات الطارئة.
8. عقد اتفاقية مع طبيب أخصائي تخدير غير متفرغ وحاصل على مزاولة المهنة سارية المفعول، ويشترط تواجده أثناء العملية، ويغطي الحالات أثناء تواجده فقط.
9. التنسيق المسبق مع جراح القلب المعتمد في المستشفى الذي تم عقد الاتفاق معه قبل إجراء أي عملية قسطرة لتفادي حدوث أي مضاعفة تحتاج لعناية مكثفة.
10. الإعلان عن أسماء جميع العاملين بالمركز على اللوحات الداخلية فيه، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها، وإعلامها بأي نشاط طبي أو أي تغيير يطرأ على العاملين.
11. وضع الترخيص في مكان بارز في المركز.
12. الإعلان في مكان بارز في المركز عن الأجور التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يقدمها المركز.

مادة (10)

يجب أن تكون الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة في المركز مؤهلة وحاصلة على شهادة مزاوله المهنة سارية المفعول.

مادة (11)

يحظر على مدير المركز القيام بالآتي:

1. استقبال حالات القسطرة القلبية الطارئة باستثناء حالات إنقاذ حياة.
2. عمل حالات قسطرة القلب للأطفال دون سن الخمسة عشر عاماً.
3. إجراء أي تدخل طبي للتشوهات الخلقية.
4. إدارة أكثر من مركز.
5. استعمال المركز لغايات غير الغايات التي رخص من أجلها.
6. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.
7. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق علاج المرضى للعلاج في المركز.

مادة (12)

1. يرخص المركز سنوياً.
2. يتم تجديد ترخيص المركز بتقديم طلب التجديد من مدير المركز للمديرية، وتقوم المديرية برفع الطلب للوحدة.
3. تكلف الوحدة اللجنة بإعادة الكشف على المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

إذا انتقلت ملكية المركز لأي شخص آخر، يجب على المالك الجديد الحصول على ترخيص جديد للمركز.

مادة (14)

1. على مدير المركز إبلاغ المديرية خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو الأجهزة زيادة أو نقصاً أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مادة (15)

1. إذا تغيب مدير المركز لمدة لا تزيد عن شهر، يجوز أن يحل محله للعمل في المركز طبيب اختصاصي قلب آخر، على أن تبلغ المديرية بذلك.

2. إذا زادت مدة غياب مدير المركز عن شهر، يلتزم المدير بتوفير طبيب اختصاصي قلب آخر بعد الحصول على موافقة المديرية.
3. إذا زادت مدة غياب مدير المركز عن سنة، يرخص المركز باسم طبيب اختصاصي قلب جديد وفق الشروط المحددة في أحكام هذه التعليمات.
4. إذا كانت مدة الغياب المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة لغايات الدراسة، فعلى مدير المركز توفير طبيب اختصاصي قلب آخر بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.

مادة (16)

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق المسؤول عن المركز حكماً بعقوبة في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/02 ميلادية
الموافق: 23/ذو الحجة/1442 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (4) لسنة 2021م بمزاولة وترخيص مهنة الإرشاد النفسي

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام
المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام
المواد (2) و(62) و(63) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوكيل: وكيل وزارة الصحة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
النقابة: نقابة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الفلسطينيين.
مهنة الإرشاد النفسي: مهنة تعنى بالتوافق النفسي عند الأفراد باستخدام الأساليب
الإرشادية المشفوعة علمياً للتعامل معهم، وتشمل العلوم النفسية ذات العلاقة بخدمات
الصحة النفسية.
المركز: المكان المعد لتقديم خدمات الصحة النفسية ومزاولة مهنة الإرشاد النفسي من خلال
طاقم مهني مرخص ومتخصص في علم النفس والإرشاد النفسي.
المرشد الاختصاصي: الشخص الحاصل على شهادة الماجستير أو الدكتوراة في علم النفس
أو الإرشاد النفسي المرخص له بمزاولة مهنة الإرشاد النفسي.
المرشد النفسي: الشخص الحاصل على شهادة البكالوريوس في علم النفس أو الإرشاد
النفسي والمرخص له بمزاولة مهنة الإرشاد النفسي تحت إشراف المرشد الاختصاصي.

مادة (2)

إجازة مزاوله مهنة الإرشاد النفسي

لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد النفسي دون الحصول على إجازة مزاوله المهنة من الوزارة.

مادة (3)

شروط مزاول مهنة الإرشاد النفسي

1. يشترط في طالب الحصول على إجازة مزاوله مهنة الإرشاد النفسي أن يكون:
1. فلسطينياً أو زوجاً لفلسطيني أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
3. حاصلًا على شهادة البكالوريوس كحد أدنى في علم النفس أو الإرشاد النفسي من جامعة أو كلية معترف بهما في فلسطين.
4. أنهى سنة تدريب من مؤسسة معتمدة لدى الوزارة بعد سنوات الدراسة.
5. اجتاز الامتحان المقرر لمزاوله مهنة الإرشاد النفسي.
6. عضواً في النقابة.

مادة (4)

إجراءات عقد امتحان مزاوله مهنة الإرشاد النفسي

1. تتولى الوزارة التنسيق مع النقابة لعقد امتحان مركزي لمزاوله مهنة الإرشاد النفسي كل (6) أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. يقوم المتقدم بتعبئة طلب تقديم الامتحان على النموذج المخصص لذلك في المديرية.
3. تتولى المديرية التأكد من استكمال طلب تقديم الامتحان، وترفعه إلى الوحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
4. يشكل الوكيل لجنة من الوحدة والنقابة ووحدة الصحة النفسية في الوزارة، لوضع أسئلة الامتحان والإشراف عليه.

مادة (5)

إجراءات الحصول على مزاوله مهنة الإرشاد النفسي

1. يقدم الناجح في الامتحان المنصوص عليه في المادة (4) من هذه التعليمات للمديرية طلباً للحصول على إجازة مزاوله مهنة الإرشاد النفسي على النموذج المعتمد في الوزارة، مرفقاً بالوثائق الآتية:
 - أ. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
 - ب. صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة وكشف العلامات من وزارة التربية والتعليم.

- ج. صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- د. (4) صور شخصية.
- هـ. شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.
- و. شهادة عقد قران لزوج الفلسطيني حسب مقتضى الحال.
2. تحيل المديرية الطلب للوحدة خلال (7) أيام من تاريخ استكمال طلب الحصول على الإجازة.
3. تصدر الوحدة شهادة مزاوله مهنة الإرشاد النفسي خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمها الطلب.

مادة (6)

شروط المرشد الاختصاصي

يشترط في المرشد الاختصاصي الآتي:

1. توافر الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة (3) من هذه التعليمات.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة الماجستير أو الدكتوراة في علم النفس أو الإرشاد النفسي من جامعة أو كلية معترف بهما في فلسطين.
3. أن يكون أنهى سنة تدريب من مؤسسة معتمدة لدى الوزارة بعد سنوات الدراسة.

مادة (7)

تنظيم سجل المزاويلين

1. تنظم الوحدة سجلاً للمرشدين الاختصاصيين والنفسيين يتضمن البيانات الآتية:
 - أ. اسم المرشد الاختصاصي والمرشد النفسي، وتاريخ الميلاد ومحل الإقامة لكليهما.
 - ب. تاريخ تخرجه وصور شهادته.
 - ج. رقم شهادة مزاوله مهنة الإرشاد النفسي وتاريخ الحصول عليها.
2. تزود الوحدة وحدة الصحة النفسية في الوزارة بقائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاوله مهنة الإرشاد النفسي.

مادة (8)

تجديد شهادة مزاوله مهنة الإرشاد النفسي

تجدد الوحدة شهادة مزاوله مهنة الإرشاد النفسي سنوياً بناءً على طلب المرشد الاختصاصي والنفسية بعد التأكد من استمرار استيفائه لشروط مزاوله مهنة الإرشاد النفسي المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

ترخيص المركز

لا يجوز فتح مركز لتقديم خدمات الصحة النفسية ومزاولة مهنة الإرشاد النفسي إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة (10)

إجراءات ترخيص المركز

يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم طلب الترخيص للمديرية باسم المرشد الاختصاصي المسؤول على نموذج الترخيص المعتمد في الوزارة.
2. يرفع مدير المديرية توصيته للوكيل بتشكيل لجنة للكشف الميداني على المركز تتشكل من موظفي الوحدة ووحدة الصحة النفسية والمديرية.
3. تتولى اللجنة الكشف الميداني على المركز للتأكد من مطابقته للمواصفات المعتمدة، وترفع تقريرها لمدير المديرية.
4. يرفع مدير المديرية توصيته للوحدة بترخيص المركز إذا كان مطابقاً للمواصفات المعتمدة وشروط الترخيص.
5. تصدر الوحدة شهادة ترخيص المركز باسم المرشد الاختصاصي المسؤول.
6. ترسل الوحدة شهادة ترخيص المركز للمديرية لتسليمها للمرشد الاختصاصي المسؤول.

مادة (11)

الوثائق المرفقة بطلب ترخيص المركز

يقدم طلب ترخيص المركز مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. صورة عن شهادة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي سارية المفعول للمرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز.
2. صورة عن شهادة مزاولة مهنة الإرشاد النفسي للطاقت العامل في المركز.
3. صورة عن هوية أو جواز السفر للمرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز.
4. عقد إيجار أو سند ملكية باسم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز.
5. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من مرشد اختصاصي.
6. خارطة موقع ومساحة للمركز.

7. تصريح مشفوع بالقسم من المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز يفيد الآتي:
 - أ. متفرغ للعمل في المركز.
 - ب. لا يعمل بوظيفة أو مهنة أخرى.
 - ج. لا يملك مركزاً آخر.
8. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
9. شهادة السلامة العامة سارية المفعول صادرة عن الدفاع المدني.

مادة (12)

مساحة المركز

يشترط ألا تقل مساحة المركز عن (100) متر مربع، مع مراعاة فصل غرفة الانتظار عن غرف العلاج والخدمات.

مادة (13)

التزامات المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز

- يلتزم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز بالآتي:
1. التقيد بشروط الصحة العامة الصادرة عن الوزارة.
 2. وضع شهادة ترخيص المركز في مكان ظاهر في المركز.
 3. وضع لافتة تبين أسعار الخدمات التي يقدمها المركز.
 4. عدم استخدام المركز لأي غرض يخالف شروط ترخيصه.
 5. إصدار جميع الوثائق المتعلقة بالأمور الإدارية والعلاجية باسمه وختم المركز.
 6. إعداد سجل خاص بأسماء المنتفعين.
 7. ينظم لكل منتفع ملف خاص يدون فيه ما أجري له في كل جلسة واسم الجهة المحولة، ويتم الاحتفاظ به لمدة (5) سنوات على الأقل.
 8. توفير البيانات الإحصائية المطلوبة وتزويدها إلى وحدة الصحة النفسية في الوزارة.

مادة (14)

غياب المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز

1. يجب على المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز إبلاغ الوحدة خطياً بشكل مسبق في حال غيابه عن المركز لمدة تزيد على (3) أشهر.
2. يلتزم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز بتوفير بديل عنه إذا كانت مدة غيابه تزيد على سنة.

مادة (15)

مدة ترخيص المركز وإجراءات تجديده

تكون مدة ترخيص المركز سنة واحدة، ويجدد وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز طلب تجديد الترخيص للمديرية قبل (14) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.
2. يرفع مدير المديرية توصيته للوكيل بتشكيل لجنة للكشف الميداني على المركز للتأكد من استمرار استيفائه لشروط الترخيص، وترفع اللجنة تقريرها لمدير المديرية.
3. يرفع مدير المديرية توصيته للوحدة بتجديد ترخيص المركز بناءً على تقرير اللجنة.
4. تصدر الوحدة شهادة ترخيص المركز باسم المرشد الاختصاصي المسؤول عنه.
5. ترسل الوحدة شهادة ترخيص المركز للمديرية لتسليمها للمرشد الاختصاصي المسؤول.

مادة (16)

سجل المركز

يحتفظ المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز بسجل تكون صفحاته مرقمة بأرقام متسلسلة، تحفظ فيه جميع الأعمال التي ينفجها المركز.

مادة (17)

نقل مقر المركز

يلتزم المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز بالحصول على ترخيص جديد إذا تم نقل مقر المركز وفق الإجراءات والشروط المحددة في أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

المحظورات

يحظر على المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. الجمع بين ممارسة مهنة الإرشاد النفسي وغيرها من المهن الأخرى.
2. ترخيص أكثر من مركز إرشاد نفسي.
3. إعطاء الوصفات الطبية غير الصادرة عن طبيب اختصاصي في الصحة النفسية.
4. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
5. استعمال المركز لغايات بيع أو عرض أي من المواد الدوائية أو الأجهزة الطبية.

مادة (19)

إلغاء ترخيص المركز

- يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن وزير الصحة في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
 2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
 3. إذا صدر بحق المرشد الاختصاصي المسؤول عن المركز حكماً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.

مادة (20)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (21)

السريان والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/11 ميلادية
الموافق: 03/محرم/1443 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (5) لسنة 2021م بتسجيل الأدوات والمواد المخبرية

وزير الصحة،
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوكيل المساعد: الوكيل المساعد للخدمات الطبية المساندة.
الإدارة: الإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم.
الدائرة: دائرة تسجيل الأدوات والمواد المخبرية.
اللجنة: اللجنة الفنية لتسجيل الأدوات والمواد المخبرية المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات.
الأداة والمادة المخبرية: جهاز أو مادة أو مستهلكات مخبرية تشخيصية، تستخدم بذاتها
أو مع أجهزة أخرى لفحص العينات خارج الجسم.
الملحقات: منتجات تستخدم مع الأداة المخبرية لتمكين الأداة من تحقيق الغرض الذي
صنعت من أجله بشكل خاص.
الشركة الصانعة: الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن تصميم وتصنيع وتغليف
الأدوات والمواد المخبرية، وتدوين المعلومات عليها قبل طرحها في الأسواق تحت اسم الشركة.
وكيل الشركة: الشخص الطبيعي أو المعنوي والمخول بتقديم طلب التسجيل والحاصل
على تفويض أو وكالة من الشركة الصانعة لتسويق الأدوات والمواد المخبرية والمرخصة
حسب الأصول.

أداة الفحص الذاتي: الأداة أو المادة المخبرية التي تستخدم من قبل الشخص الطبيعي لإجراء الفحص المخبري.
متطلبات التسجيل: معايير وشروط تسجيل الأداة أو المادة المخبرية المحددة وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.
المتطلبات الفنية: المواصفات المنصوص عليها في الملاحق رقم (1) و(2) و(3) المرفقة بهذه التعليمات.

مادة (2)

تسري أحكام هذه التعليمات على كل أداة ومادة مخبرية والملحقات.

مادة (3)

تقوم الدائرة بتصنيف الأدوات والمواد المخبرية إلى مجموعات من حيث الاستعمال والتكلفة وفق الجدول رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (4)

يحظر على الشركة الصانعة أو وكيل الشركة إدخال أو الطرح في الأسواق أو استخدام أي أدوات ومواد مخبرية إلا بعد القيام بالآتي:

1. تقديم طلب التسجيل على نموذج رقم (1) المرفق في هذه التعليمات.
2. استيفاء متطلبات التسجيل وفق الجدول رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.
3. مطابقة المواصفات الفنية للأداة والمادة المخبرية مع متطلبات التسجيل.
4. الخضوع للتقييم.
5. الحصول على ترخيص من وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
6. موافقة اللجنة على التسجيل.

مادة (5)

1. يتم تقييم الأداة والمادة المخبرية في الوزارة للتأكد من مطابقتها لمتطلبات التسجيل في حال عدم حصول الأداة أو المادة المخبرية المراد تسجيلها على الشهادات العالمية.
2. تلتزم الشركة الصانعة أو وكيل الشركة بدفع التكاليف المترتبة عن عملية التقييم الواردة في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (6)

يحظر استخدام الأداة والمادة المخبرية لغير الغرض الذي خصصت من أجله.

مادة (7)

تلتزم الوزارة بتسهيل تسويق الأداة والمادة المخبرية في فلسطين المسجلة وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

1. تشكل اللجنة بقرار من الوزير برئاسة الوكيل المساعد وعضوية كل من:
 - أ. الإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم.
 - ب. دائرة تسجيل الأدوات والمواد المخبرية.
 - ج. دائرة المختبرات.
 - د. دائرة بنوك الدم.
 - هـ. دائرة الجودة التابعة لمكتب الوكيل المساعد.
 - و. نقابة الطب المخبري.
 - ز. وحدة الشؤون القانونية.
 - ح. الإدارة العامة للشؤون المالية.
 - ط. الشركات المرخصة لدى الوزارة والموردة للأدوات المخبرية.
2. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري أو حسب مقتضيات الحاجة.

مادة (9)

1. تتولى اللجنة دراسة طلبات التسجيل واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.
2. ترفع اللجنة قرارها الوارد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إلى الدائرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة (10)

1. يجوز للجنة رفض طلب التسجيل، على أن يكون قرار الرفض مسبباً.
2. تقوم الدائرة بإبلاغ مقدم طلب التسجيل بقرار الرفض.
3. يحق لمقدم طلب التسجيل الاعتراض على قرار الرفض لدى الدائرة خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ تبليغه القرار.
4. يجب على اللجنة دراسة الاعتراض وإصدار قرارها خلال (30) يوماً من تقديم الاعتراض، وتتولى الدائرة إبلاغ المعارض بقرار اللجنة النهائي.

مادة (11)

1. تتخذ اللجنة قرار إلغاء تسجيل أو سحب الأدوات والمواد المخبرية عند إثبات إحدى الحالات الآتية:
 - أ. تشكل أو من الممكن أن تشكل خطراً على الأشخاص أو السلامة العامة.
 - ب. عدم استيفائها للشروط والمتطلبات الواردة في أحكام هذه التعليمات.
 - ج. إرفاق بيانات أو معلومات غير صحيحة عند التسجيل.
2. يحق للمتضرر الاعتراض على قرار اللجنة وفقاً للإجراءات الواردة في أحكام المادة (3/10) من هذه التعليمات.

مادة (12)

تتولى الدائرة المهام الآتية:

1. تسجيل الأداة والمادة المخبرية بعد مطابقتها للمتطلبات الفنية وأحكام هذه التعليمات.
2. إصدار شهادة تسجيل للأداة أو المادة المخبرية.
3. حفظ المعلومات وإنشاء السجلات الخاصة بالأداة والمادة المخبرية المسجلة.
4. متابعة التزام الشركة الصانعة أو وكيل الشركة بأحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

يجب على وكيل الشركة إبلاغ الدائرة في حال طرأت أي تغييرات جوهرية على الأداة أو المادة المخبرية بعد التسجيل.

مادة (14)

1. يحظر الإعلان عن أي أداة أو مادة مخبرية في وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة الوزارة وتوصية اللجنة.
2. يستثنى من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة النشر في المجلات الطبية المتخصصة.

مادة (15)

1. تمنح الأداة أو المادة المخبرية المسجلة شهادة تسجيل لمدة (5) سنوات من تاريخ التسجيل في الدائرة.
2. يجوز تجديد التسجيل بناءً على طلب من الشركة الصانعة أو وكيل الشركة يقدم إلى الدائرة قبل (4) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الشهادة.

مادة (16)

يجب على المالك الجديد أو الوكيل الجديد إبلاغ الدائرة عند تغيير ملكية الشركة الصانعة أو وكيل الشركة، وإعادة التسجيل وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/08/24 ميلادية
الموافق: 16/محرم/1443 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزير الصحة

جدول رقم (1)

الفئة (التصنيف):

المجموعة التي تنطوي تحتها الأدوات والمواد المخبرية من حيث الاستعمال والتكلفة وتقسم إلى:

• الاجهزة والادوات المخبرية وهي كالآتي:

1. نوع (A) وتشمل اجهزة التي يزيد سعرها عن (\$ 100001)
2. نوع (B) وتشمل اجهزة التي يتراوح سعرها ما بين (\$ 30001 - 100000)
3. نوع (C) وتشمل الاجهزة التي يتراوح سعرها ما بين (\$ 10001 - 30000)
4. نوع (D) وتشمل الاجهزة التي يقل سعرها عن (\$ 10000)

• الكواشف والمواد المخبرية

• المستهلكات المخبرية



جدول رقم (2)
متطلبات تسجيل الادوات والمواد مخبرية

الرقم	المطلوب
1.	طلب التسجيل.
2.	السجل التجاري صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.
3.	سجل وكالة سارية المفعول (وكيل او موزع معتمد من الشركة الصانعة).
4.	رخصة المركز سارية المفعول صادرة عن وزارة الصحة.
5.	تحويل بالتسجيل من قبل الشركة الصانعة للمركز للتسجيل في وزارة الصحة الفلسطينية اصلي و مصدق حسب الأصول.
6.	شهادة أصلية او ما يوازيها لأي من: *شهادة مطابقة اوروبية CE صادرة عن جهة معتمدة لدى الهيئات الصحية في الاتحاد الاوربي وشهادة مطابقة (IVDs) صادرة من جهة معتمدة * شهادة صادرة عن الـ(FDA) الامريكية *بالإضافة الى ذلك شهادة البيع الحر اصلية ومصدقة (Free sale certificate) صادرة عن الهيئات الصحية بان المنتج يسوق في بلد المنشأ
7.	الملف الفني
7.1	شهادة (Safety Data Sheet SDS) وشهادة تحليل (certificate of analysis).
7.2	إقرار من الشركة بمدى الصلاحية وظروف التخزين التي سترد على العبوات الداخلية والخارجية.
7.3	نسخة أو صورة من الغلاف الخارجي واللاصق.
7.4	كمية كافية من الاداة المخبرية المراد بحسب طبيعة ونوع الاداة.
7.5	نسخة من النشرة .
7.6	كتالوج والنشرات وطريقة الاستعمال.
8	الشهادات اللازمة لضمان سلامتها وخلوها من الامراض المعدية.
9	تعهد بتقديم تقرير للإدارة عن أي حوادث أو مشكلات ذات علاقة تحصل بسبب الاداة أو المادة المخبرية.
10	فاتورة الشراء الاصلية حسب الاصول يبين ثمن الاداة أو الجهاز المراد تسجيله.



Registration Requirements for Lab Device

Number	Requirement
1.	Registration application form
2.	Copy of the Commercial Registry issued from Ministry of National Economy/Palestine.
3.	Agency or sole distributor registry issued from the Ministry of National Economy/ Palestine.
4.	Copy of the Medical device center liscence issued from Ministry of Health / Palestine.
5.	Original legalized Authorization letter for registration in Palestinian Ministry of Health from the manufacturing company to the Palestinian agent.
6.	Any of the following certificate our equivalent Original European conformity certificate (CE) issued from European Notified body and Orginal (IVDs) certificeale issue from an autherized body. Op Original FDA conformity Certificate. AND Original and legalized Free Sale Certificate from country of origin, and that the product is freely sale in that country.
7	Technical File
7.1	Sufficient quantity of the device depending on the type .
7.2	Leaflet.
7.3	Decleration of shelf life and storage condition.
7.4	Safety Data Sheet (SDS) and Certificate of Analysis
7.5	Labels and artwork illustration.
7.6	Catalogues, brochures & instruction of use.
8	Free from infectious diseases Certificates
9	Purchase invoce for the lab device

دولة فلسطين

الملحق رقم (1)

المتطلبات الاساسية للمواد والادوات المخبرية

ESSENTIAL REQUIREMENT

1.متطلبات عامة

- 1- يجب ان تكون الاداة المخبرية مصممة ومصنعة بطريقة عند استخدامها للهدف المعد لها لا تؤثر على سلامة المريض او المستخدم لها او أي شخص اخر مباشرة او غير مباشرة.
- 2- يجب ان تتطابق المحاليل والمواد المخبرية المصنعة مع مبادئ السلامة العامة.
- 3- يجب ان تصمم الاداة بطريقة تتناسب مع الهدف منها وتحقق (Performance Characteristic) المطلوبة مثل الدقة والحساسية والخصوصية..... مدى الكشف عن المادة المطلوب والمبين من قبل الشركة الصانعة.
- 4- يجب ان تكون الاداة المخبرية مصنعة ومغلقة بطريقة لا تؤثر سلبا على اداؤها ومواصفاتها تحت ظروف التخزين والنقل (درجة الحرارة والرطوبة...الخ) مع الاخذ بالاعتبار الارشادات والمعلومات من الشركة الصانعة.

2.متطلبات التصميم والتصنيع

- 1- يجب ان يكون تصنيع وتغليف الاداة المخبرية بطريقة تضمن عدم تسرب المادة والتلوث اثناء النقل والتخزين أو الاستخدام.
- 2- يجب اخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الخطر قدر الامكان سواء كان اثناء التغليف او النقل إذا كانت الاداة تحتوي على مواد بيولوجية. كما يجب تغليفها بأغلفة تتناسب معها لمنع التلوث الميكروبي. ووضع علامة توضح ما إذا كانت معقمة ام لا.
- 3- يجب ان يكون نظام تغليف الادوات الغير معقمة بطريقة نظيفة وتحفظها من التلف.

3.التصنيع والخواص البيئية

- 1- يجب ان تكون الاداة مصنعة بطريقة تقلل قدر الامكان احتمالية اندلاع الحريق والانفجار خلال الاستخدام.



2- يجب ان تكون المادة المخبرية مصنعة بطريقة يسهل التخلص من نفاياتها بأمان.

4. الادوات ذات الوظائف القياسية

1- الاجهزة التي لها وظيفة قياسية تحليلية يجب ان تكون مصنوعة بطريقة تضمن الثباتية والدقة

في القياس وان يكون لها حدود الدقة (Accuracy limits) محددة من قبل الشركة الصانعة.

5. الحماية من الاشعاع

1- يجب ان تكون الادوات المخبرية مصنعة ومغلقة بطريقة تقلل احتمالية تعرض المستخدم لها

للإشعاع قدر المستطاع، وتكون كمية الأشعة الصادرة قابلة للتنظيم وللتحكم.

2- يجب ان يرفق مع الادوات التي تصدر اشعاع ارشادات ومعلومات عملية تفصيلية لكيفية

حماية المستخدمين وكيفية تجنبه.

6. متطلبات ادوات الفحص الذاتي

1- يجب ان تكون مصنوعة للغرض المخصص لها والاخذ بعين الاعتبار: -

ح. سهولة الاستخدام من قبل الاشخاص العاديين

خ. التقليل قدر الامكان من خطر وقوع المستخدم في الخطأ في اجراء وتفسير النتائج

2- يجب أن يتوفر مع أدوات الفحص الذاتي مادة ضابطة للجودة (Control) للتحقق من دقة

النتائج.

7. معلومات تزود من قبل المصنع

1- يجب التزويد مع كل اداة مخبرية بالمعلومات والارشادات عن كيفية استخدامها بطريقة

امنة وفعالة مع الاخذ بالحسبان التدريب والمعرفة للمستخدم. ويستثنى من ذلك إذا كان

استخدام الاداة سهل وامن.

2- يجب ان تكون الارشادات باللغة الانجليزية او العربية، اما ما يخص ادوات الفحص

الذاتي يجب ان تكون اللغة الرسمية (العربية).

3- يجب التزويد ب (Safety Data Sheet (SDS الخاص بكل اداة حيثما انطبق.

4- يجب التزويد بشهادة التحليل (Certificate of analysis) حيثما انطبقت



5- يجب التزويد بنتائج تقييم الاداء وفحوص المقارنة (intra and inter assay

presecion) وغيرها حيثما انطبق

6- المعلومات الواجب توفرها لكل اداة:

(أ) الاسم او الاسم التجاري للمصنع (Manufacturer)

(ب) وكيل الشركة المحلي

(ج) التفاصيل الضرورية ومحتوى المادة المغلفة.

(د) بيان حالة الاداة معقمة (Sterile) وما إذا كانت خاصة بالأحياء الدقيقة.

(هـ) رقم التشغيل (Batch code or lot No) او الرقم المتسلسل (Serial No).

(و) التاريخ (الشهر والسنة) المتوقع لانتهاؤ صلاحية الاداة.

(ز) عبارة تشير الى الاستخدام خارج الجسم (In vitro use)

(ح) ظروف التخزين والتعامل مع الاداة

(ط) أي ارشادات تشغيلية خاصة

(ي) أي تحذيرات واحتياطات واجبة

(ك) تعليمات واضحة للاستخدام خاصة إذا كانت اداة للفحص الذاتي.

8. دليل الاستخدام يجب أن يحتوي على (ابنما ينطبق)

(أ) التفاصيل الواردة في البند (6) اعلاه

(ب) مكونات المواد المخبرية والكواشف والمواد الفعالة وتراكيزها

(ج) ظروف التخزين وثباتية المواد بعد فتحها وثباتية المواد بعد خلطها

(د) تحديد أي اجهزة بحاجة لها للاستخدام الامثل

(هـ) نوع العينة الواجب استخدامها والظروف الخاصة لجمع العينات والتعليمات لتحضير

المريض قبل اخذ العينات

(و) وصف مفصل للإجراءات الواجب اتباعها في كيفية عمل الاداة وكيفية عمل الفحص

(ز) طريقة اجراء القياس بحيث يشمل التالي:



- مبدأ عمل الفحص.
- مواصفات الاداء (Performance Characteristics) مثل الدقة الحساسية
الخصوصية....الخ.
- تفصيلات لأي اجراء قبل استخدام الاداة (على سبيل المثال كيفية حل المادة المخبرية،
مدة الحضانة، التخفيف وفحص الجهاز).
- ما إذا كان بحاجة للتدريب.
- ح) الطريقة الحسابية للنتائج.
- ط) معلومات للمستخدم تخص:
- الرقابة النوعية الداخلية وتقييم الاجراءات
- طريقة المعايرة للأداة والتتبعية
- ي) تحديد القيم المرجعية بما في ذلك مختلف الفئات والاعمار
- ك) تفصيلات الصيانة والمعايرة وضمان عملها بطريقة امنة وصحيحة
- ل) النسخة الاخيرة لدليل الاستخدام وتاريخ نشر.



الملحق رقم (2)

متطلبات تسجيل الادوات والمواد المخبرية

1. تعبئة طلب التسجيل (نموذج رقم 1).
2. سجل تجاري للمركز صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية.
3. سجل وكالة سارية المفعول (وكيل او موزع معتمد من الشركة الصانعة)
4. رخصة المركز سارية المفعول صادرة عن وزارة الصحة.
5. تخويل بالتسجيل من قبل الشركة الصانعة للمركز للتسجيل في وزارة الصحة الفلسطينية أصلي ومصدق حسب الأصول.
6. النسخة الأصلية من أي من الشهادات أدناه او ما يوازيها حسب الأصول وتكون الشهادات سارية المفعول: -
 - شهادة مطابقة صادرة عن ال(FDA)
 - شهادة مطابقة اوروبية (CE) و(IVDR) صادرة عن جهة معتمدة لدى دول الاتحاد الأوروبي وذلك حسب المتطلبات الأوروبية وتعديلاته.
 - شهادة مطابقة (IVDR) صادرة حسب المتطلبات وتعديلاتها من جهة معتمدة.
7. شهادة البيع الحر صادرة عن الهيئات الصحية في بلد المنشأ تفيد بأن المنتج يباع بحرية في بلد المنشأ. في حال كون منشأ الأدوات والمواد المخبرية من غير من هذه الدول يجب إحضار شهادة حرية البيع من بلد المنشأ.
- ❖ على أن تحمل الشهادات اسم المصنع أو الشركة مالكة حق التسويق وموقع التصنيع اضافة الى تاريخ الصلاحية (Validity date).
8. يتم تقديم الملف الفني ويشتمل على التالي: -
 - كمية كافية من الاداة المخبرية المراد تسجيلها وبحسب طبيعة ونوع الاداة.
 - كتالوج أصلي يتضمن معلومات عن الاداة أو المادة المخبرية تتضمن تركيبته، استعماله موانع الاستعمال، أية تحذيرات.....الخ.



- إقرار من الشركة الصانعة توضح فيه مدة صلاحية الأداة أو المادة المخبرية وظروف حفظه وتخزينه وضمان ثباته بتلك الشروط.
- العبوة الداخلية والخارجية (ملحق 3) والنشرة الداخلية إن توفرت.
- مواصفات الأداة أو المادة المخبرية وطريقة تحليلها في المختبر.
- الأدوات والمواد المخبرية التي تنطبق عليها يطلب منها شهادة (Safety Data Sheet) (SDS) وشهادة تحليل (Certificate of Analysis) صادرة من الشركة الصانعة.
- 9. الأدوات والمواد المخبرية المحتوية على مشتقات من أصل انساني تقدم لها الشهادات اللازمة لضمان سلامتها وخلوها من الامراض المعدية.
- 10. تعهد بتقديم تقرير للإدارة عن أي حوادث أو مشكلات ذات علاقة تحصل بسبب الأداة أو المادة المخبرية.
- 11. فاتورة الشراء الاصلية حسب الاصول يبين ثمن الاداة او الجهاز المراد تسجيله.



الملحق رقم (3)

المعلومات الواجب توفرها على مواد التعبئة والتغليف الخاصة بالأدوات والمواد المخبرية

1. يجب أن يرد على الغلاف الخارجي لكل قطعة من الأدوات والمواد والمستهلكات المخبرية الآتي:

- رقم التشغيل.
 - تاريخ الانتهاء.
 - كيفية الاستخدام (single use)
 - اسم الشركة الصانعة أو مالكة حق التسويق.
 - بلد المنشأ.
 - ظروف التخزين (حيثما انطبق).
 - فيما إذا كانت القطعة معقمة ام لا (Sterile or Non sterile).
 - على أن تكون المعلومات المذكورة أعلاه باللغة العربية أو الانجليزية.
2. إذا كانت الأدوات والمواد والمستهلكات المخبرية حاصلة على اي علامة دولية يشترط أن تكون هذه العلامة مطبوعة على مواد التعبئة والتغليف بحيث تكون: -

• مرئية.

• مقروءة.

• غير قابلة للكشط



نموذج رقم (1)

Registration Application form for Lab Device

طلب تسجيل أداة أو مادة مخبرية

I hereby request that the following medical device to be registered

Date:/...../.....

The Applicant

Local Agent (Company):

Contact person:

Address:

Telephone No:

Fax No:

E-mail:

The Laboratory Device:

Type: (Please tick) Equipment Reagent

Disposable

Device name:

Model:

Manufacturer :

Country of Origin:

Lot / Batch Number:

Expired Date:

Serial No. (If applicable):

Class of device (Please tick): Class A Class B Class C Class D

Declaration

I, the undersigned confirm that all the information contained herein is accurate and correct at the time of writing and that all supporting documents are attached.

Signature of the Applicant:

For Office use only:

Name of receiver:

Signature:



Date of receipt:

تعليمات رقم (6) لسنة 2021م بتأمين إجراء الدراسات الدوائية

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م بشأن إجراء الدراسات الدوائية، لا سيما أحكام المادة (2/4/ب) منه،
وبعد الاطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب لجنة الدراسات الدوائية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.

القسم: قسم الدراسات الدوائية في الوزارة.

المؤمن له: الجهة التي تطلب إجراء الدراسات الدوائية وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (21) لسنة 2016م بشأن إجراء الدراسات الدوائية النافذ.
المتضرر: الشخص الطبيعي الذي تعرض للضرر نتيجة موافقته الخطية أو موافقة وليه بإجراء الدراسات الدوائية عليه.

الضرر: الوفاة أو العجز الكلي الدائم أو العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت، والأضرار المعنوية الناجمة عن أي منهم، أو أي ضرر يلحق بالمتضرر الناتج عن إجراء الدراسة الدوائية.

مبلغ التحمل: المبلغ المالي المحدد في عقد التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من قيمة المطالبة عند حدوث الضرر، الذي يشترط ألا يزيد على (5%) من قيمة كل مطالبة.
المطالبة: الطلب المقدم من المؤمن له للحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن إجراء الدراسات الدوائية بناءً على عقد التأمين، وتشمل كلفة العلاج الطبي التي تلحق بالمتضرر، ومدة التعطيل والخسائر والأضرار التي يلحقها المتضرر بممتلكات الغير نتيجة لإجراء الدراسات الدوائية على المتضرر.

حدود مسؤولية شركة التأمين: إجمالي مبلغ قيمة التعويض عن كل متضرر لكل دراسة
دوائية.

مادة (2)

1. يلتزم المؤمن له بإبرام عقد تأمين لكل دراسة دوائية عن كافة المشاركين فيها،
للتأمين عن مسؤوليته المدنية الناجمة عن الضرر الذي قد يلحق بالمتضرر مع شركة
تأمين عاملة في فلسطين، ومرخصة من قبل هيئة سوق رأس المال.
2. يلتزم المؤمن له بتزويد القسم نسخة من عقد التأمين الوارد في الفقرة (1) من
هذه المادة.

مادة (3)

1. يجب أن يحدد عقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين حدود مسؤولية
شركة التأمين في التعويض عن الضرر.
2. يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية
شركة التأمين عن الحدود الواردة في عقد التأمين ساري المفعول، ويجوز لهما الاتفاق
على زيادتها.

مادة (4)

- يلتزم المؤمن له عند إبرام عقد تأمين لدراسة دوائية علاجية بالآتي:
1. ألا تقل حدود مسؤولية شركة التأمين في عقد التأمين عن أعلى حدود مسؤولية
أي عقد تأمين عالمي لذات الدراسة.
 2. ألا تقل حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض للحالة الواحدة عن الحدود
المنصوص عليها في عقد التأمين العالمي المبرم محلياً.

مادة (5)

1. تلتزم شركة التأمين بإصدار عقد تأمين وفقاً لأحكام قانون التأمين النافذ والتشريعات
الثانوية الصادرة بمقتضاه.
2. يجب أن يتضمن عقد التأمين الآتي:
 - أ. رقم خاص به.
 - ب. الدراسة الدوائية موضوع عقد التأمين.
 - ج. فترة التغطية التأمينية المعتمدة من قبل لجنة الدراسات الدوائية لكل دراسة.
 - د. اسم مكان إجراء الدراسة وعنوانه.
 - هـ. رقم وتاريخ مخطط الدراسة المعتمد من قبل لجنة الدراسات الدوائية.

- و. عدد وأسماء الأشخاص المشاركين في الدراسة الدوائية في مكان إجرائها.
ز. مبلغ التحمل.
ح. حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن كل متضرر.

مادة (6)

1. تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الضرر بغض النظر عن عمره، سواء أكان عاملاً أم عاطلاً عن العمل.
2. يجب أن يغطي التأمين الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة كافة تكاليف علاج المتضرر.
3. يبقى المؤمن له مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تعويض المتضرر عن كافة الأضرار التي لحقت به عند تجاوز مبلغ التعويض حدود مسؤولية شركة التأمين.

مادة (7)

- يحظر على شركة التأمين أو المؤمن له إلغاء عقد التأمين لدراسة دوائية قائمة إلا بتوافق الآتي:
1. أن يحل عقد تأمين آخر محل العقد الحالي.
 2. موافقة القسم مسبقاً.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/01 ميلادية
الموافق: 24/محرم/1443 هجرية

د. مي سالم الكيلتة
وزير الصحة

تعليمات رقم (7) لسنة 2021م بمزاولة مهنة المسعف

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الإدارة العامة: الإدارة العامة للطوارئ في الوزارة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
النقابة: نقابة خدمات الإسعاف والطوارئ في فلسطين.
المهنة: مهنة الإسعاف.

المسعف: الشخص المختص بتقديم الإسعافات الأولية والعناية بالمصاب أو من تعرض لحالة مرضية مفاجئة، وحاصلاً على المؤهلات العلمية والعملية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (2)

مزاولة المهنة

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة من الوزارة.

مادة (3)

شروط مزاولة المهنة

يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة أن يكون:

1. فلسطينياً أو زوجاً لفلسطيني أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل.
2. عضواً في النقابة.
3. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
4. حاصلاً على الشهادة العلمية وفقاً للآتي:
 - أ. المسعف المتخصص: حاصلاً على شهادة الدراسات العليا في علوم الإسعاف والطوارئ بعد حصوله على شهادة البكالوريوس في الإسعاف من جامعة أو كلية معترف بهما أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
 - ب. المسعف المتقدم: حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الإسعاف أو دبلوم ثلاث سنوات كحد أدنى من جامعة أو كلية معترف بهما أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
 - ج. المسعف المؤهل: حاصلاً على شهادة الدبلوم في الإسعاف لمدة دراسية لا تقل عن (18) شهراً كحد أدنى من كلية أو معهد معترف بهما أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
5. اجتاز الامتحان المقرر لمزاولة المهنة.

مادة (4)

إجراءات عقد امتحان مزاولة المهنة

يتم عقد امتحان مزاولة المهنة وفق الإجراءات الآتية:

1. تتولى الوزارة بالتنسيق مع النقابة عقد امتحان مركزي لمزاولة المهنة كل (6) أشهر أو كلما اقتضت الحاجة ذلك.
2. يشكل وكيل الوزارة لجنة الامتحان من الإدارة العامة والوحدة والنقابة، لوضع أسئلة الامتحان والإشراف عليه.
3. يعين وكيل الوزارة مكان وموعد عقد الامتحان بناءً على توصية الوحدة، ويتم الإعلان عنه في جريدتين محليتين قبل (14) يوماً على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. يقوم المتقدم للامتحان بتعبئة النموذج المخصص في المديرية لتقديم الامتحان.
5. تتولى المديرية التأكد من استكمال طلب تقديم الامتحان ورفعها إلى الوحدة.

مادة (5)

الاستثناء من شرط اجتياز امتحان المزاولة

يستثنى من شرط اجتياز امتحان مزاولة المهنة المسعفين الحاصلين على دورة في الإسعاف لا تقل مدتها عن (18) شهراً قبل تاريخ نشر هذه التعليمات.

مادة (6)

إجراءات الحصول على مزاولة المهنة

يتم الحصول على مزاولة المهنة وفق الإجراءات الآتية:

1. يقدم الناجح في الامتحان المنصوص عليه في المادة (4) من هذه التعليمات طلباً للحصول على مزاولة المهنة للمديرية وفق النموذج المعتمد في الوزارة مرفقاً بالوثائق الآتية:
 - أ. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
 - ب. صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة وكشف العلامات من وزارة التربية والتعليم.
 - ج. صورة مصدقة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - د. أربع صور شخصية.
 - هـ. شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.
 - و. شهادة عقد قران لزوج الفلسطيني حسب مقتضى الحال.
2. تحيل المديرية الطلب للوحدة خلال (7) أيام من تاريخ استكماله.
3. تصدر الوحدة شهادة مزاولة المهنة خلال (14) يوماً من تسلمها الطلب.

مادة (7)

تنظيم سجل المسعفين

1. تنظم الوحدة سجلاً للمسعفين المزاولين يتضمن البيانات الآتية:
 - أ. اسم المسعف المزاول وتاريخ ميلاده ومحل إقامته.
 - ب. تاريخ تخرجه وشهاداته.
 - ج. رقم وتاريخ المزاولة.
2. تزود الوحدة الإدارة العامة بقائمة شهرية بأسماء الحاصلين على مزاولة المهنة.

مادة (8)

تجديد شهادة مزاولة المهنة

تجدد الوحدة شهادة مزاولة المهنة كل سنتين بناءً على طلب المسعف بعد التأكد من استمرار استيفائه لشروط المزاولة.

مادة (9)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/09/26 ميلادية
الموافق: 19/ صفر/ 1443 هجرية

د. مي سالم الكيلبة
وزيرة الصحة

تعليمات رقم (8) لسنة 2021م بمزاولة مهنة الأطراف الاصطناعية

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكله بقرار من رئيس الوحدة.
المهنة: مهنة الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة التي تُعنى بتعويض بعض وظائف أعضاء الجسم أو الأطراف المفقودة منه نتيجة التعرض لحادث أو مرض نتج عنه خلل أو فقدان هذه الأطراف.
اختصاصي الأطراف الاصطناعية: الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.
فني الأطراف الاصطناعية: الشخص الطبيعي المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات، ويعمل تحت إشراف اختصاصي الأطراف الاصطناعية.
المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.
مدير المركز: اختصاصي الأطراف الاصطناعية الذي يصدر ترخيص المركز باسمه.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة أو فتح مركز إلا بعد الحصول على إجازة مزاوله المهنة والرخصة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على مزاوله المهنة توافر الشروط الآتية:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلًا على الشهادة العلمية وفقاً للآتي:
أ. اختصاصي أطراف اصطناعية: شهادة بكالوريوس في مجال الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة كحد أدنى من جامعة معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
ب. فني أطراف اصطناعية: شهادة الدبلوم في مجال الأطراف الاصطناعية كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
4. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.

مادة (4)

يقدم طلب مزاوله المهنة إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة مرفقاً بالآتي:

1. الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. (4) صور شخصية.
3. شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
4. شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات مصدقات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
6. معادلة شهادة مصدقة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
7. شهادة عدم محكومية.

مادة (5)

1. تتم إجراءات الحصول على مزاوله المهنة وفق الآتي:
أ. تحيل المديرية طلب مزاوله المهنة إلى الوحدة بعد اكتمال الوثائق المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات خلال (7) أيام من تاريخ استلام الطلب.
ب. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ إحالة الطلب من قبل المديرية، ويحق لها رفض الطلب، على أن يكون مسبباً.

- ج. ترفع الوحدة التوصية باعتماد إجازة مزاولة المهنة إلى الوزير أو من يفوضه.
 د. ترسل الوحدة إجازة مزاولة المهنة للمديرية لتسليمها إلى مقدم الطلب بعد دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.
2. تجدد إجازة مزاولة المهنة سنوياً بعد التأكد من استمرار استيفاء شروط المزاولة.

مادة (6)

1. يتم ترخيص المركز وفق الإجراءات الآتية:
- أ. يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على نموذج الترخيص المعتمد من الوزارة.
 ب. تحيل المديرية طلب الترخيص إلى الوحدة خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب.
 ج. تتولى اللجنة الكشف الميداني عن المركز بالتنسيق مع المديرية للتأكد من مطابقته للشروط الفنية المحددة بموجب أحكام المادة (8) من هذه التعليمات.
 د. ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها مرفقاً به نموذج الكشف عن المركز المعتمد من الوزارة.
 هـ. يجوز للوحدة رفض ترخيص المركز على أن يكون مسبباً.
 و. ترفع الوحدة التوصية إلى الوزير أو من يفوضه بترخيص المركز خلال (30) يوماً من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
 ز. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية لتقوم بتسليمه إلى مقدم الطلب بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
2. يجدد ترخيص المركز سنوياً، بناءً على طلب مدير المركز بعد أن تقوم اللجنة بإعادة الكشف للتأكد من استمرار استيفائه لشروط الترخيص المحددة في أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

- يقدم طلب ترخيص المركز مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. صورة عن شهادة مزاولة المهنة صادرة عن الوزارة سارية المفعول لاختصاصي الأطراف الاصطناعية مقدم الطلب.
 2. شهادة خبرة لا تقل عن (3) سنوات في مجال الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة لمقدم الطلب.
 3. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة لأي اختصاصي أطراف اصطناعية أو أي فني أطراف اصطناعية سيعمل في المركز.
 4. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم الطلب.
 5. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان لأكثر من اختصاصي أطراف اصطناعية.
 6. خارطة موقع توضح مساحة وعنوان المركز.

7. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
8. قائمة بالأجهزة والأدوات.
9. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم طلب الترخيص بالملكية والتفرغ.
10. صورة مصدقة عن تأمين (Malpractice) ساري المفعول.
11. تصريح السلامة العامة والوقاية صادر من الدفاع المدني ساري المفعول.

مادة (8)

يشترط في المركز توافر الشروط الفنية الآتية:

1. ألا تقل مساحته عن (90) م².
2. أن تكون التقسيمات الداخلية للمركز على النحو الآتي:
 - أ. غرفة انتظار بمساحة (9) م² بحد أدنى.
 - ب. غرفة قياس وتشخيص بمساحة (9) م² بحد أدنى، على أن تتوافر فيها الأجهزة والمعدات الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
 - ج. غرفة جيبس بمساحة (9) م² بحد أدنى.
 - د. مرفق صحي موائم.
 - هـ. ورشة بمساحة (60) م² بحد أدنى، على أن تتوفر فيها المتطلبات الآتية:
 - 1) مساحة طولية للمتمازي الخاص بالتدريب على المشي بمسافة لا تقل عن (4) م، بشرط المحافظة على خصوصية المريض.
 - 2) مفصولة عن باقي الغرف بجائط عازل.
 - 3) شفاط خاص تحفظ فيه العوادم.
 - 4) المسافة بين المعدات كافية للتنقل الآمن.
 - 5) توفر الأجهزة والمعدات المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.

مادة (9)

يجوز ترخيص المركز في المؤسسات الأهلية وغير الحكومية باسم المؤسسة، على أن تقوم هذه المؤسسة بتزويد الوزارة بالآتي:

1. نظامها الداخلي.
2. اسم اختصاصي الأطراف الاصطناعية المسؤول عن المركز.
3. أسماء اختصاصيي وفنيي الأطراف الاصطناعية العاملين فيه.
4. تسعيرة الخدمات المقدمة.

مادة (10)

1. يتولى إدارة المركز اختصاصي الأطراف الاصطناعية الحاصل على الترخيص، على أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً.
2. يتولى مدير المركز المهام الآتية:
 - أ. الإشراف على العاملين في المركز.
 - ب. وضع الرخصة وتسعيرة الخدمات المقدمة في مكان بارز في المركز.
 - ج. إبلاغ المديرية خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو تغيير في الأجهزة والمعدات.
 - د. الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.
 - هـ. عدم استعمال المركز لغير الغايات التي رُخص من أجلها.
 - و. عدم الاتفاق مع أي شخص أو جهة لتسويق العلاج في المركز.

مادة (11)

يحظر على من يزاول المهنة القيام بالآتي:

1. تقديم خدمة المعالجة خارج المركز، إلا إذا استدعت الحالة الصحية للمريض ذلك.
2. إعطاء وصفة طبية.
3. طلب إجراء فحوصات مخبرية أو صور إشعاعية بأنواعها.
4. تقديم خدمة الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة دون توصية خطية من طبيب عظام أو طبيب اختصاصي أوعية دموية أو طبيب اختصاصي أعصاب.
5. الجمع بين مزاوله المهنة وغيرها من المهن الصحية، باستثناء مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
6. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.

مادة (12)

1. يلتزم مدير المركز بالحصول على موافقة الوزارة قبل التغيير في ملكية المركز.
2. يجب على المالك الجديد عند انتقال الملكية الحصول على ترخيص جديد للمركز وفق أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

يلتزم المركز بالقيام بالآتي:

1. نشر أسماء العاملين فيه من اختصاصيي الأطراف الاصطناعية وفنيي الأطراف الاصطناعية على اللوحات الداخلية للمركز.

2. إرسال قائمة بأسماء العاملين في المركز في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها.
3. إعلام المديرية بشكل فوري عن أي تغيير يطرأ على العاملين، وأي نشاط طبي جديد في المركز.

مادة (14)

1. يلتزم مدير المركز بالآتي:
 - أ. إبلاغ المديرية في حال غيابه عن المركز لمدة أقل من شهر، ويجوز له تعيين اختصاصي أطراف اصطناعية مرخص له بمزاولة المهنة ينوب عنه.
 - ب. الحصول على موافقة مسبقة من المديرية إذا كانت مدة الغياب عن المركز تزيد على شهر، وتعيين اختصاصي أطراف اصطناعية مرخص له بمزاولة المهنة ينوب عنه.
2. تنتقل ملكية المركز لاختصاصي أطراف اصطناعية جديد وبترخيص جديد عند غياب مدير المركز لمدة تزيد على سنة، إلا إذا كان الغياب بهدف الدراسة.

مادة (15)

- يلغى ترخيص المركز بقرار من الوزير في إحدى الحالات الآتية:
1. إذا ثبت أن الترخيص منح بناءً على بيانات غير صحيحة.
 2. انتفاء شرط من شروط الترخيص.
 3. صدور حكم نهائي بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة على مدير المركز.

مادة (16)

1. تلتزم المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها خلال سنة من تاريخ نفاذها.
2. تحتفظ المراكز المملوكة لغير اختصاصي الأطراف الاصطناعية قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بملكية مراكزهم، على أن يتم تعيين اختصاصي أطراف اصطناعية متفرغاً لإدارتها.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/10/18 ميلادية

الموافق: 12/ربيع الأول/1443 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت

وزيرة الصحة

ملحق رقم (1)

الأجهزة والمعدات الواجب توافرها في غرفة القياس

1. Standing frame
2. Casting bed and chair
3. Fitting apparatus
4. Wheelchair
5. Transtibial and transfemoral stump length tools
6. Inner circumferences gauge
7. Body calliper
8. Foot size apparatus
9. Pelvic level tool

M.A.



ملحق رقم (2)

الأجهزة والمعدات الواجب توافرها في الورشة

- Router .1
- Dust extraction system .2
- Fumes extraction system .3
- Oven .4
- Air compressor .5
- Vacuum system .6
- Saw (manual or electrical) .7
- Vertical drill .8
- Sewing machine .9
- Bench tools.10
- Cast cutter .11
- Hot air gun .12
- Protection tools.13

17/11



